

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

قسم الفقه وأصوله

كلية أصول الدين  
والشريعة والحضارة الإسلامية

الرقم الترتيبي: .....

رقم التسجيل: .....

# الإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

تخصص: الفقه وأصوله

إشراف الدكتور:  
عبد القادر جدي

إعداد الطالب:  
بلقاسم عقالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	رئيسا
د. عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	مشرفا ومقررا
د. كمال العرفي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضوا
أ. السبتى بن ستيرة	أ. م. م. بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1429 - 1430 هـ الموافق لـ: 2008 - 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة  
الاسلامية

وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم  
من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون.

قرآن كريم

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

حديث شريف

الإهداء

إلى روح الشيخ محمد الغزالي الذي أفنى حياته في الدعوة إلى

الإسلام ونشر العلم .

إلى روح والدي اللذين مهذا لي الطريق لطلب العلم.

إلى زوجتي التي كانت دائما تحثني على طلب العلم والاستزادة منه.

إلى أبنائي اللذين فتح الله عليهم بالاعتراف من العلم في شتى فنونه.

الذكور: نور الدين، سليم، وليد، معاذ، زيد، مصعب.

الإناث: نور الهدى، نجاة، سمية، ريم.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء لا بد من أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى الدكتور عبد القادر جدي الذي

شرفني بقبوله الإشراف على هذا البحث المتواضع، والذي بفضلته خرج إلى الوجود وذلك بما بذله

من جهد، وما تحمله من عناء، وما أضعاه من وقت في مراجعته. وما قدمه لي من ملاحظات حول

الموضوع والتي أنارت لي الطريق ، وسهلت لي العمل للوصول إلى ما هو أفضل .

كما لا يفوتني أن أتوجه كذلك بالشكر إلى كل من مد لي يد المساعدة والعون لاسيما من

الذين قابلتهم، وأخص بالذكر الدكتور سليمان بارش و الدكتور سلمان نصر، والدكتور بن ستيرة

السبتي والدكتور كمال لدرع.

شكرا للجميع.

# مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر  
علوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحقوق المعتدى عليها ، لصاحبها حق الحماية القضائية بواسطة دعوى، ولا تقوم الدعوى أمام القضاء إلا إذا كانت مدعمة بدليل يثبتها ، وبذلك فلا دعوى بدون دليل ، ومن هنا تظهر أهمية أدلة الإثبات أمام القضاء ، والإقرار باعتباره احد أدلة الإثبات ، فانه وبالرغم من أهميته لم يلق الاهتمام الكافي ، فتناولته كتب الفقه في مواضيع شتى متناثرة ، زيادة على أن كلا تناوله من وجهة نظر المذهب الذي يتبعه ، بالإضافة إلى اعتباره من الكثير على انه حجة قاطعة في الإثبات دون مراعاة للقيود الواردة عليه ، وهي الأسباب التي دفعتني إلى تناوله بطريقة تسهل العمل به في الميدان القضائي، بموجب دراسة مستفيضة تحيط بجوانبه المختلفة، قصد تدعيم المكتبة القضائية من جهة ، وتسهيل مهمة الدارسين والمنشغلين بالقضاء، في سرعة جمع مادته وتنسيقها وتركيبها والعمل بها حسب الحاجة ، وبواسطة أسلوب سهل معتاد عليه ، كل ذلك يتم باستعراض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في كل مسألة من مسائله ، مع الترجيح بينها، وبيان الرأي الشخصي ، مع المقارنة بأحكام القانون، وهذا ما استدعى ظهور فكرة هذا البحث الموسوم بالإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون وتظهر في مقدمته معالم للمواضيع التالية :

**أهمية البحث :** تبدو أهمية البحث في أن الإقرار كوسيلة إثبات لدعوى منظورة من طرف القضاء ، ولبيان ذلك ،فانه لا بد من دراسة مستفيضة ومعقدة ودقيقة تبرز فيها الناحية التطبيقية العملية الممكنة، إذ كثيرا ما تقع أخطاء تعود بالدرجة الأولى إلى عدم الدقة في بيان موضوع الإقرار ، والتي تستوجب بيان شخصية المقر التي تؤهله لإصدار مثل هذا التصرف الخطير في درجة الإقرار ، الأمر الذي يتطلب

دراسة القيود الواردة عليه ، إلى جانب معرفة الشيء المقر به وشروطه ، ولمن يكون الإقرار وما هي الصيغة المعتبرة شرعا في قبوله ، وهذا كله تفاديا للخلط بين الإقرار المعتبر شرعا ، ويصلح بالتالي كدليل إثبات لدعوى معينة ، والذي لا يصلح يستوجب الطرح والأبعاد تفاديا لضياع الحقوق، وكان هذا من بين الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذه القضية بالتفصيل، محاولة مني للوصول إلى خطة عملية ، ترشد المشتغلين بالقضاء والباحثين إلى أساليب معرفة الإقرار، الذي يصلح كدليل إثبات من غيره ، مدعما ذلك بجوانب عملية تطبيقية بأحكام قضائية من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

وبما أن القوانين الوضعية هي المطبقة كقاعدة عامة، وبالرجوع إلى موضوع الإقرار فيها، وجدنا أن القانون المدني الجزائري، وعلى سبيل المثال، تناوله بصورة مختصرة جدا، واقتصر فقط على المادتين: 341 و342 منه، وهي قطرة من بحر لا تكفي للإحاطة بأحكام الإقرار والاستفادة منه عمليا في الميدان القضائي ، بغية معرفة أركانه وشروطه ، وهو الأمر المراد إبرازه من خلال هذه الدراسة .

أسباب اختيار البحث : لعل من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع البحث، هو رغبتني الملحة في معرفة الإقرار، باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، لما يوصف به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، من انه سيد الأدلة وأكثرها إقناعا واستقرارا ، ولا يتسرب إليه الشك، ويمكن للذي صدر لصالحه الاحتجاج به على المقر في كل الحالات، يؤخذ به مهما كانت قيمة الدعوى المدعى بها ، باعتباره من الأدلة المطلقة تصلح لإثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية، وطريق معني من الإثبات .

اشكالية البحث : من خلال أسباب اختيار البحث فان إشكالية البحث يمكن تصورها في السؤال

الأساسي المتمثل في مدى صلاحية الإقرار للاستعمال كوسيلة إثبات للدعوى أمام القضاء ؟



ولتحقيق هذا لابد من المعالجة المستقلة والدقيقة للوصول إلى معرفة شروط صحة الإقرار، والأركان التي يقوم عليها، والتي من شأنها أن تجعله إقراراً صحيحاً، يصلح كوسيلة إثبات دعوى قائمة أمام القضاء، والذي بواسطته ينهى النزاع ويعفى المدعي من تقديم الدليل على دعواه .

**أهداف البحث :** إن الهدف من البحث هو بالدرجة الأولى، يتمثل في المحاولة للإجابة عن السؤال

المطروح سابقاً من خلال الإشكالية، قصد تحقيق الأهداف المرسومة من الناحية العلمية والفكرية والواقعية لموضوع الإقرار كوسيلة إثبات، وهذا يقودنا إلى التعرف على أحكامه عن طريق بلورة رؤية معرفية واضحة في إطار مقاصد الفقه الإسلامي، مقارنة بأحكام القانون الوضعي، وبخاصة المدني منه، وهذا لا يتأتى إلا بالتمييز بين الإقرار القضائي وغير القضائي، الذي وان صدر في مجلسه الإقرار أخذ صاحبه به وألزم القاضي بالحكم بموجبه، وعلى خلاف وان أقر المقر خارجه، أو في مجلس غير مجلس الدعوى المنظورة، فلا يلزم المقر به، و للقاضي فيه السلطة التقديرية في أعماله للحكم به كلياً، أو طرحه كلياً، كما له تجزئته والأخذ منه ما شاء، وطرح ما شاء .

**منهج البحث :** على اعتبار أن الدراسة تتعلق بالمقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام

القانون، فانه بات من الضروري الاعتماد على المنهج الاستقرائي، لما يتمتع به من آليات التحليل والمقارنة، إذ ينبغي تحليل موقف الفقه الإسلامي، والقانون في المسألة المتناولة، قصد الوصول إلى معرفة الأسس التي تبني عليها كل المسائل، إلى جانب أعمال آلة المقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون، لمعرفة الأسباب، وأوجه التشابه والاختلاف بينها، كل ذلك بالاعتماد على الخطوات المتمثلة في دراسة مسائل الفقه الإسلامي أولاً، ثم دراسة مسائل القانون، وفي الغالب الدراسة مقتصرة على آراء فقهاء المذاهب

الأربعة، إلى جانب الإشارة في بعض الأحيان إلى فقهاء الظاهرية ، لما لهم في بعض الأحيان من آراء تتعلق بالموضوع .

ويبقى أن أشير إلى أني أوليت قدر الإمكان الترجمة للإعلام التي اعتمدت على كتبهم في البحث، أو الذين تعرضت لهم بالذكر في صلب البحث .

خطة البحث : بعد الدراسة وجمع المادة العلمية وتوفر المصادر والمراجع، تبين لي وان خطة البحث بعد استشارة المشرف وأهل المعرفة والعلم، بأن البحث لابد له من مقدمة وثلاثة فصول، الأول منها تمهيدي، وخاتمة .

فالمقدمة : تشتمل على العناصر المطلوبة منهجياً، إذ جاء فيها أهمية الموضوع والأسباب الداعية إلى البحث فيه ، مع إبراز الإشكالية ، والمنهج المتبع في إنجاز الدراسة، والخطة المعتمدة ، مع ذكر المصادر والمراجع، وإظهار الدراسات السابقة انتهاء بالصعوبات المعترضة .

الفصل التمهيدي : في الإثبات ودوره في العمل القضائي، وهم مقسم إلى مبحثين الأول في تعريف الإثبات وأهميته وبيان شروطه في الشريعة والقانون، والثاني: في محل الإثبات في الشريعة والقانون.

الفصل الأول : في تعريف الإقرار، ومشروعيته وبيان أركانه ، وشروط صحته في الشريعة والقانون، وهم مقسم إلى مبحثين: الأول في تعريف الإقرار، وبيان مشروعيته في الشريعة والقانون ، والثاني في أركان الإقرار، وشروط صحته، في الشريعة الإسلامية والقانون .

الفصل الثاني : في آثار الإقرار، وما يطرأ عليه من مغير لحكمه أو يبطل له ، ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون، وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث : الأول في آثار الإقرار في الشريعة والقانون، والثاني

فيما يطرأ على الإقرار من مغير لحكمه أو مبطل له، والثالث في تجزئة الإقرار من عدمه في الشريعة والقانون .

الخاتمة : وهي عبارة عن محاولة مبني لحصر أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

المصادر والمراجع : من اجل انجاز موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرسومة في الإشكالية، بات من الضروري الاعتماد على جملة من المصادر والمراجع في الفقه الإسلامي والقانون والرسائل الجامعية التي تخدم الموضوع ، وسوف تظهر جليا عند الإشارة إليها في الهوامش، وفهرس المصادر والمراجع، مرتبة حسب الترتيب الألف بائي، مع جعل المصادر الفقهية لكل مذهب، حسب الترتيب الزمني لظهور المذاهب المختلفة، والتي تحصلت عليها عن طريق الجهود الشخصي، الذي بذلته طيلة مدة البحث، سواء ما تم اقتناؤه من مكتبات خارج الوطن، من مصر وسوريا والسعودية وتونس، وما تم شراؤه من المعارض الوطنية والدولية المقامة بالجزائر .

وهي على الترتيب التالي :

1/ مصادر الفقه الإسلامي : المصدر الأساسي والأول المعتمد هو القرآن الكريم وبعض تفاسيره.

وثانيا الصحيح من السنة النبوية الشريفة ،

وثالثا مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية في ميدان الفقه القضائي، بما تناوله الفقهاء على مختلف مذاهبهم المشهورة ، مع التركيز أكثر على ما أسس له فقهاء المالكية باعتباره المذهب المتبع في بلادنا ،

وكانت أهم هذه المصادر كالتالي :

كتب التفسير: جامع البيان لابن جرير الطبري، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي والكشاف

للزخشري ، والتفسير الكبير للفخر الرازي .

كتب الحديث : الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم القشيري، والموطأ للأمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، وصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري بحاشية السندي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ونيل الاوطار للشوكاني وغيرها .

الفقه الحنفي : لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، معين الحكام للطرابلسي وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، والبنية في شرح الهداية للعيبي، ورد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين .

الفقه المالكي: الفروق للقراقي، اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير، فصول الأحكام للبايجي ، العقد المنظم للحكام للكناني ، وبداية المجتهد و نهاية المقصد لابن رشد القرطبي ، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ، والحدود بشرح الرصاع لابن عرفة، وتبصرة الحكام لابن فرحون وتحفة الحكام بشرح ميارة الفاسي وغيرها.

الفقه الشافعي : الأم للإمام الشافعي ، ومختصر الأم للمزني ، والأشباه والنظائر للسيوطي، والجمل على شرح المنهج لأبي زكريا الأنصاري، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، وإتحاف الأبرار بتهذيب كفاية الأخيار للحصني وغيرها.

الفقه الحنبلي : الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ، والمغني لموفق الدين بن قدامة ، والطرق الحكيمة لابن القيم الجوزية ، وغيرها.

الفقه الظاهري : المحلى لابن حزم .

كتب المراجع : طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم، وعلم القضاء لأحمد الحصري، والأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعللي قراعة، حجية الإقرار في الأحكام القضائية لمجيد حميد السمكية ، وأصول المحاكمات الشرعية لمحمد الزحيلي وغيرها.

المراجع القانونية : موسوعة مبادئ النقض في الإثبات لأحمد هبة ، وأصول الإثبات سليمان مرقس، والوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ، ورسالة الإثبات لأحمد نشأت ، وقواعد الإثبات لتوفيق حسن فرج، وعصام توفيق حسن فرج، والموجز في قانون الإثبات لعبد الودود يحيى ، وإجراءات الإثبات لعبد الوهاب العشماوي، والتعليق على قانون الإثبات لعز الدين الديناصوري وحامد عبد الحميد عكاز، وقانون الإثبات لمحمد حسن قاسم ، وأدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري لبكوش يحيى وغيرها .

معاجم اللغة والإعلام : المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون ، لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ومختار الصحاح لعبد القادر الرازي وتاج العروس للزبيدي ، وطبقات الفقهاء للشيرازي، والإعلام للزركلي، وترتيب المدارك في معرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد ابن قاسم مخلوف ، وبغية الوعاة للسيوطي، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، وغيرها .

الدراسات السابقة : يجدر بي أن أقول بأن الدافع إلى البحث في موضوع الإقرار كان نتيجة لاهتمامي بوسائل إثبات الدعوى أمام القضاء، لما لها من اتصال وثيق بعملية اليومى، ورغبة مني في أن أضع دراسة منهجية علمية للموضوع، بما يحقق هذه الرغبة، فضلا عن توجيهات بعض الأساتذة، واذكر منهم على الخصوص الدكتور إبراهيم كافي دونمز، المحاضر بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة

للدفعة الأولى ماجستير قسم الشريعة ، والذي أشار علي بالكتابة في الإقرار، على اعتبار أن الموضوع جدير بالبحث، ولم يتناول بالدراسة كدليل إثبات للدعوى المنظورة من قبل القضاء على الأقل في الجزائر آنذاك، وهذا ما دفعني إلى البحث عن المصادر والمراجع، التي تناولت الموضوع بطريقة أكاديمية وعلمية مفيدة، والتي يمكن الرجوع إليها، لتمييز الإقرار المعترف شرعا كدليل إثبات من غيره، فوجدت بأنه رغم تناول الإقرار بالبحث من طرف بعض الباحثين، إلا أن دراساتهم في معظمها، إما أن تكون قد تناولت جزئية معينة منه، أو تكون مقتصرة على الجانب الفقهي النظري، مهملة جانب المقارنة بالقانون، أو يكون الاهتمام فيها بجزئيات وتعريفات غير متناهية، تزيد للموضوع تعقيدا، ولا تفيد القضاء في شيء، وفي الغالب هذا تم بخطئة غير الخطة التي اعتمدها في البحث، وهذه الدراسات كان من بين أهمها:

1 - حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، وهي دراسة مقدمة من الباحث مجيد حميد السماكية لنيل درجة الماجستير خلال سنة 1970 بجامعة بغداد العراق، وقد تناول فيها الباحث الإقرار، معتمدا على أسلوب الموازنة بين المذاهب القائمة والمنتشرة جانحا إلى الترجيح فيها متى تطلب ذلك، أو الاكتفاء بالعرض والتقرير أحيانا ، إلى جانب التوفيق في بعض الأحيان بين الآراء المختلفة متى احتاجت المسألة لذلك، وهي دراسة جيدة استفدت منها كيفية استعراض آراء الفقهاء وأسلوب المقارنة بينها، للوصول إلى ترجيح ما يستحق الترجيح بواسطة الدليل، غير أنها دراسة تميزت بالأطناب والتفصيل، يصعب الاستفادة منها من طرف العاملين في الحقل القضائي، إلى جانب إظهار فيها آراء فقهاء الأحناف عن غيرهم .

2 - الإقرار في الشريعة الإسلامية ، وهي دراسة مقدمة من الباحث صالح بن محمد الليحجان لنيل

درجة الماجستير خلال سنة 1389 هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المملكة العربية

السعودية، وقد اقتصر صاحبها فيها على معالجة النصوص الفقهية في مختلف المذاهب الإسلامية المعتمدة في مسألة معينة، وأفادتني في هذا الجانب .

3 - الإقرار في الشريعة الإسلامية، وهي دراسة في الفقه المقارن، مقدمة لنيل درجة الماجستير من

الباحث سعد الشلوي خلال سنة 1400 هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المملكة العربية السعودية، واستفدت منها طريقة المقارنة .

4 - الإقرار في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وهي عبارة عن رسالة

مقدمة لنيل درجة الماجستير من الباحث حمد بن عبد الله محمد الحويكم، خلال سنة 1407 هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المملكة العربية السعودية، وقد استفدت منها كثيرا في طريقة استعراض المسألة، وكيفية المقارنة بين المذاهب.

5 - الإثبات بالإقرار في المواد الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من طرف الباحثة صليحة بوجادي بجامعة العقيد الحاج لخضر

باتنة ، خلال السنة الجامعية 2002م - 2003 م ، لم أستفد كثيرا من هذه الدراسة لكونها تتعلق

بالإقرار في المواد الجنائية، وموضوع بحثي يتعلق بالإقرار في المواد المدنية ، إلا أنني ورغم ذلك أفادتني

الدراسة في كيفية معالجة المسائل وطريقة المقارنة بين المذاهب وكيفية استخلاص النتائج ، وكيفية إعداد

الفهارس.

ورغم هذه الصعوبات والتي لا محالة من طبيعة العمل، ونظرا بأن أصعب الأمور ابتداءها، وبمن

من الله تعالى وبفضل التوكل عليه ، فإنه وبواسطة القراءة والبحث في مكتبات الجامعات، وبما تيسر لي

من جمعه من الكتب ، سواء من خلال السفر إلى الخارج، أو من المكتبات العامة ، وما استطعت

الحصول عليه من المعارض الوطنية والدولية المقامة بالجزائر، تيسر لي تذليل هذه الصعوبات، إذ توصلت إلى جمع كم هائل من المصادر والمراجع أفادتني في البحث، وكنت خلال ذلك دائما أراجع المشرف للاستعانة به، والاستفادة من نصائحه، ولم اکتف بهذا، فکنت دائما استشير من أثق فيه من الأساتذة في الاختصاص .

واعترف بأني استفدت كثيرا من هذه الصعوبات التي أنارت لي الدرب، وقد بما قيل لا يتسع الحال إلا إذا ضاق، ومن سار على الدرب وصل.

بقي أن أشير، بأنه وحسب الإمكانيات المتاحة، فاني لم أعتز على دراسة للموضوع بنفس الطريقة التي عالجتها عناصره، سواء ما كان متعلقا بترتيب موضوعاته ومسائله، أو ما تعلق بتوزيعها قصد الاستفادة منها، غير أن الدراسات العامة للإقرار، فهي كثيرة وقد تناولتها كتب الفقه في مختلف المذاهب، إلا انه ورغم تناوله كدراسة عامة فقهية، فإنه لم يتم التطرق إليه كدراسة علمية أكاديمية، المستوجبة لاعتماد طريقة مقارنة أحكامه في الفقه الإسلامي بأحكام القانون الوضعي، قصد تعميم الفائدة، وهذا ما أردت القيام به، ولن ادعي باني الأول الذي طرق الموضوع، إذ قام به الكثيرون من قبلي، الذين استفدت من عملهم، الذي أنار لي الكثير، مما أشكل علي، أو غاب عن ذهني .

**صعوبات البحث :** عند مباشرة العمل في هذا البحث، باعتباره التجربة الأولى في ميدان البحث

العلمي الأكاديمي، وكونه يتعلق برسالة ماجستير، ينبغي أن يتصف العمل بها بالجدية، المتبوعة بالدقة في توظيف المناهج العلمية المستعملة في طريقة إعداد البحوث الأكاديمية، ورغبة مني في تحقيق ذلك، وجدت فعلا بأن البناء صعب بخلاف سهولة النقد كما يقول علماء التربية، إذ اعترضت طريقي



صعوبات، فكان منها ما تعلق بالمنهجية، وبخاصة طريقة تأصيل المسائل الفقهية، وكيفية مقارنتها

وموازنتها بين المذاهب، ومقارنتها بالمسائل القانونية، بالإضافة إلى جمع المصادر والمراجع وغيرها.

في الأخير إن وفقت في إبراز أحكام الإقرار فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

﴿ رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَتْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (1).

(1) الآية 4 من سورة الممتحنة.

# الفصل التمهيدي

في الإثبات ودوره في العمل القضائي

## المبحث الأول

تعريف الإثبات وأهميته وبيان شروطه في الشريعة والقانون.

## المبحث الثاني

محل الإثبات وشروطه في الشريعة والقانون.

قد لا تبدو لفكرة الإثبات من ضرورة ملحة في ظل المجتمعات المثالية الراقية التي يأبى فيها ضمير الفرد التنكر لحقوق الآخرين، إلا أن مثل هذه المجتمعات لا يمكن تصور وجودها في حقيقة الأمر، فحين تتعارض المصالح ويشد النزاع بين الأفراد والجماعات، بما يترع النفس البشرية إلى إنكار حقوق الغير، مما يجعل صاحب الحق مجرأ على إثبات ما يدعيه بالطرق المتاحة والجائزة شرعا وقانونا أمام السلطة التي أوكل إليها المجتمع حماية هذه الحقوق، وهي السلطة القضائية والتي لا تحكم إلا بما يثبت أمامها، فجاء على لسان القاضي شريح\*: " من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بينة الحق". ويقول أيضا: " ولا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرنى من البينة " (1).

وإذا كان للمدعي حق في إقامة الدليل على دعواه، فإن للمدعى عليه كذلك الحق في إقامة الدليل على العكس، احتراماً لمبدأ المجاهمة بالدليل.

ونستعرض هذا الفصل التمهيدي في مبحثين: الأول في تعريف الإثبات وأهميته وبيان

شروطه في الشريعة والقانون، والثاني في محل الإثبات وشروطه في الشريعة والقانون.

---

(1) د. صبحي محمصاني، المجتهدون في القضاء، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط1 1980، ص 44.

\* شريح هو أبو أمية ، شريح بن الحارث القاضي استقضاه عمر على القضاء بالكوفة فبقي فيه إلى أن طلب الاستعفاء منه من الحجاج فأعفاه توفي سنة 82 هـ ، (الشيرازي طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي بيروت لبنان ط2 ص 80 والشيرازي هو إبراهيم بن علي الشيرازي ويكنى بأبي إسحاق ويلقب بجمال الدين ولد سنة 393 هـ في بلدة فيروز آباد جنوب شيراز وتوفي سنة 476 هـ ومن كتبه طبقات الفقهاء وهو شافعي المذهب ، من مقدمة الكتاب ، ص 5).

## المبحث الأول

### تعريف الإثبات وأهميته وبيان شروطه في الشريعة والقانون.

الإثبات من كلمة ثبت الشيء فهو ثابت، ويقال ثبت فلان في مكانه إذا أقام فيه واستقر، ونفسه ثبت في الأمر إذا تأنى في عمله ولم يعجل<sup>(1)</sup>، من هنا جاء لا أحكم في الأمر إلا بتثبت أي بحجة، وأثبت حجته أقامها. بينما بالمقابل فإن الفقهاء اختلفوا في مفهوم البينة منهم من أطلقها فقط على شهادة الشهود أو الشاهد واليمين، ومنهم من أطلقها على كل ما يبين الحق ويظهره، وهذا واضح من قول ابن فرحون الفقيه المالكي: "اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين به الحق ويظهره"<sup>(2)</sup> لذلك جاءت أهمية البينة أو الإثبات لبيان الحقوق وإظهارها أمام القضاء باعتبارها الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام القضاء للوصول إلى الحقوق المدعى بها سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون وفق الشروط المحددة والتي نتولى شرحها في حينها، ونستعرض هذا المبحث بالتحليل والمناقشة في ثلاثة مطالب الأول: في تعريف الإثبات في الشريعة والقانون، والثاني في أهمية الإثبات في الشريعة والقانون، والثالث: في شروط الإثبات في الشريعة والقانون.

(1) الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د.ط، سنة 1981، ص 81 و 82.

(2) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مطبعة الشرقية بمصر، ط1، سنة 1301 هـ، ص 161.

المطلب الأول: تعريف الإثبات في الشريعة والقانون .

لقد استعمل الفقهاء الإثبات بمعنى الحجة وإقامة الدليل، وهذا ينصرف إلى معنيين عام وخاص، فالعام المقصود به إقامة الدليل مطلقا سواء على حق أو واقعة أمام القاضي أو غيره، عند المنازعات أو قبلها، أما الخاص فالمقصود به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في الشريعة سلفا على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية، والإثبات في القانون كذلك لا يخرج في تعريفه عما ورد في الشريعة الإسلامية، وتتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع هي :  
تعريف الإثبات لغة ، وتعريف الإثبات شرعا ، وتعريف الإثبات قانونا.

الفرع الأول: تعريف الإثبات في اللغة:

الإثبات في اللغة هو الحجة والبينة، وهو من ثبت الشيء وثباتا، إذا دام واستقر، ويقال يثبت الأمر إذا تحقق وتأكد، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، وأثبت الحق أقام حجته، والمصدر منها ثبات وثبوت<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات شرعا:

لقد استعمل علماء الشريعة الإسلامية الإثبات بمعناه اللغوي، وبينوا بأنه هو الحجة وإقامة البرهان والدليل، ويلاحظ من استعمالهم للإثبات، بأنه يفيد معنيين، عام وخاص.

(1)- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، طبعة جديدة 1978، ص 81 و 82. ومحمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج1، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت، ص 533 و 534. وجمال الدين أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، ج2، دار صبح واديسفوت، بيروت، لبنان، الدار البيضاء، ط1، 2006، ص 71 و 72. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 144 و 145، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، د.ت، ص 93.

فالمعنى العام المقصود به، هو إقامة الحجة والدليل مطلقا على حق أو واقعة سواء كان ذلك أمام القضاء أو غيره، عند المنازعة أو قبلها، وهذا أدى إلى إطلاقه حتى على توثيق الحقوق وتأكيدا وقت إنشائها. (1)

أما المعنى الخاص للإثبات فهو إقامة الحجة والدليل أمام القضاء بواسطة الوسائل والطرق المحددة شرعا على إثبات حق أو واقعة، وهو المعنى المقصود في البحث باعتبار أنه يتناول الإثبات بالإقرار وهو إحدى هذه الطرق. (2)

بالرجوع إلى تعريف الإثبات بمعناه الخاص، يتضح منه أنه يشتمل على العناصر التالية التي تستدعي الوقوف عندها وهي:

1- إقامة الدليل ومعناه إقناع الغير بالأمر المراد عرضه عليه، ويشتمل على الدليل العلمي والتاريخي، وأي دليل آخر، كان أمام القضاء أو خارجه.

2- إقامة الدليل أمام القضاء، وهذا من القيود الضرورية التي لا يكون معنى للإثبات إلا إذا كان أمام القضاء، قصد ترتيب الالتزام، سواء كان ذلك عن طريق الإيجاب أو السلب، وهذا لن يكون إلا إذا كان أمام القضاء وانصب على أمر متنازع فيه، ليبت القاضي بحكم بشأنه.

وهذا على خلاف أن توثيق الحقوق وقت إنشائها، فإنه لا يمكن اعتباره من الإثبات بأية صورة جاء بها، أكان عن طريق الإشهاد أو الرهن أو غيرها.

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، طبعة 1، 1982، ص 22.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه ص 23.

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

3- الطرق المحددة شرعا: بمعنى أنه لا يمكن إقامة الدليل أمام القضاء على حق معين، أو واقعة إلا وفق الطرق المحددة شرعا بالقرآن أو السنة أو الإجماع، أو القياس والمعقول.

وهذا يؤدي إلى أنه من غير الممكن إثبات هذه الحقوق بالطرق الملتوية، أو الأساليب غير الأخلاقية، لذلك حددت الشريعة الإسلامية للقاضي وسائل الإثبات التي يجب عليه أن يتقيد بها؛ ولا يبني اقتناعه إلا عليها فقط.<sup>(1)</sup>

وهذه الطرق المحددة شرعا، منها ما هو متفق عليها وهي: الشهادة والإقرار واليمين، ومنها ما هو مختلف فيه، كالكتابة والقرائن وعلم القاضي والخبرة والقيافة والقسامة.

4- أن يكون الإثبات منصبا على حق، أو واقعة، وهذا قيد المقصود منه هو محل الإثبات، وهو يشمل جميع الحقوق التي يمكن للشخص المطالبة بها.

5- ترتيب الآثار الشرعية عن الإثبات، وهذا هو الهدف المتوخى منه، إذ لا يصح القيام بإثبات أمر، أو واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار، مثل إثبات أن المدعي عليه وكل المدعي، فلا أثر من ذلك يرجى لكون الموكل، له عزل الوكيل متى شاء، على اعتبار أن الآثار المترتب هو الثمرة المرجوة من الإثبات.<sup>(2)</sup>

ومن تعريف الإثبات يثار تساؤل حول بعض المفاهيم والمصطلحات التي ينجر عنها لبس وغموض وهي: الثبوت والبينة والتوثيق.

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 23، 24.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص 24.

ولتوضيح ذلك نقول:

1- الإثبات: هو إقامة الدليل والبرهان والحجة، وهو من فعل متعد هو أثبت ويفيد الظن الراجح، بينما الثبوت هو من فعل ثبت، وهو فعل لازم يفيد اليقين أي وجود الأمر بحسب الواقع، ويلاحظ بأن هذه التفرقة لا أثر لها في الحياة العملية.

2- الإثبات والبينة: فالبينة لغة معناها الحجة والدليل، بأن الأمر اتضح وظهر.<sup>(1)</sup>

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في معناها إلى ثلاثة أقسام:

1: البينة بمعنى الشهادة والشهود، لأن الحق يتبين بهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(2)</sup>

2: البينة هو اسم لكل ما يظهر الحق ويبين به<sup>(3)</sup>، بمعنى كل وسيلة يمكن إثبات بها الحق وإظهارها أمام القضاء، وهو تعريف مثل التعريف اللغوي للإثبات.

(1) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج1، مصدر سابق، ص 204.

(2) محمد امين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار المعروف بمحاشية ابن عابدين دار عالم الكتب الرياض السعودية ، ط.خ سنة 2003 ص 23 ، و موسوعة الفقه الإسلامي ، ج2 بإشراف أبو زهرة، مطبعة علي مخيمر القاهرة سنة 1969، ص 249

(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 12. ( هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ ومن بين كتبه الطرق الحكمية وأعلام الموقعين ، وهو تلميذ بن تيمية مجدد مذهب أحمد بن حنبل ). وأحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، ط1، 1965. وبكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 1981، ص 13. و بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 161.



3: البيئة تعني شهادة الشهود وعلم القاضي<sup>(1)</sup>، لأن الحق يثبت بهما معا. والاختلاف في هذا الموضوع لا يتعدى أن يكون اصطلاحيا لا دليل عليه.

ويظهر من هذه المعاني أن المعنى الراجح والأعم، هو المعنى الذي يشمل كل ما يثبت به الحق ويظهره من الحجة والبرهان.

### 3- العلاقة بين إثبات الحقوق وتوثيقها:

فالتوثيق علم قائم بذاته يمكن به إثبات العقود، وكل التصرفات بالشكل الذي يصلح لإثبات الحقوق بواسطة الورقة أو السند الذي تدون فيه التصرفات وغيرها لاستعمالها عند الحاجة، ويلاحظ أن طرق التوثيق نوعان:

إما أن تأتي على شكل طرق الإثبات كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن وهي الوسائل بها تثبت الحقوق عند المنازعة فيها.

وإما أن تأتي على شكل تأمين هذه التصرفات كالرهن والكفالة والحوالة<sup>(2)</sup>.

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، ج9، دار الآفاق، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 426. (هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ولد بقرطبة سنة 343 هـ نشأ في نعمة وجاه كان أبوه وزيرا، حافظا لعلوم الحديث وفقهه مصطنبطا للأحكام من الكتاب والسنة فدرس أول الأمر فقه مالك ثم فقه الشافعي وتعصب له ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية، ثم أخذ لنفسه مذهبها خاصا وأقوالا تفرد بها. ومن مؤلفاته المحلى، وتوفي سنة 456 هـ. من مقدمة جمهرة أنساب العرب ابن حزم ص 5 و 6.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 27

ولهذا فالشريعة الإسلامية شرعت أصلاً لرعاية الفرد والمجتمع ولصون الحقوق فجاءت بذلك منظمة لجميع العلاقات الجارية بين الأفراد والجماعات، سواء ما تعلق منها بالأموال، أو بالأحوال الشخصية، مع اعتبار الطبيعة البشرية، وما ينجر عنها من حب المال والسعي في اكتسابه، حتى وإن تم بالطرق المحرمة شرعاً والمتنافية أخلاقياً، وبالطرق الملتوية في بعض الأحيان وبطريق الإنكار والجحود.

وهذا ما استدعى وجود نظام التوثيق للمحافظة على الحقوق، والأصل هو ما ورد في القرآن من

آيات دالة على ذلك، والحث على الأخذ بها، وهذا ما نلمسه في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (2).

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (3).

من هذه الآيات يتضح بأن الله تعالى أمر بالكتابة، والإشهاد والرهن، وذلك قصد المحافظة على

الأموال وصونها للحقوق والابتعاد عن النسيان والنكران.

وهذا زيادة في طلب الحيطة والحذر والدقة في الضبط.

(1) الآية 282 من سورة البقرة.

(2) الآية 283 من سورة البقرة.

(3) الآية 6 من سورة النساء.

الفرع الثالث: تعريف الإثبات في القانون:

لقد عرف أحمد نشأت الإثبات بأنه: "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"<sup>(1)</sup>.

وعرفه عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"<sup>(2)</sup>.

وعرفه سليمان مرقس بقوله أيضا: "الإثبات هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعي به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية"<sup>(3)</sup>.

بالرجوع إلى هذه التعاريف المتقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، يتبين منها بأن الإثبات بالمعنى القانوني، يختلف عن الإثبات بالمعنى العام، على أساس أن الإثبات بمعناه العام، لا يشترط فيه أن يكون أمام القضاء، ولا أن يكون بطرق محددة، إنما يأتي غير مقيد بأي شرط من الشروط، فمثلا فالباحث في أي علم من العلوم يقوم بجمع الأدلة للاستدلال على صحة الوقائع التي يقررها بشأن ذلك العلم من المستندات والوثائق المتوفرة لديه، أو بأي طريقة أخرى يراها كافية للإثبات، لكونها علوم تعتمد في كل حال على الأدلة التجريبية.

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، مطبعة الاعتماد، مصر، ط5، 1950، ص 14.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 13 و 14.

(3) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، ج1، عالم الكتب، مصر، د.ط، د.ت، ص 11.

وعلى خلاف من ذلك فإن الإثبات القضائي نجده مقيدا في طرقه وفي قيمة كل طريقة منها، وهو متى توفرت شروطه واستقام يكون ملزما للقضاء به من طرف القاضي<sup>(1)</sup>.

وبالتالي تعين على القاضي الحكم بموجب ذلك الإثبات وما أدى إليه من النتائج القانونية، وإلا اعتبر امتناعه نكرانا للعدالة، بالإضافة إلى أنه ما ثبت عن طريق القضاء فإنه يصبح حقيقة قضائية لا يمكن الحياد عنها، أو الحكم بخلافها، وهذا ما يعرف بحجية الشيء المقضي فيه.

ولما اعتبر الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الحجة والدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، وجاء الإثبات القضائي كقيد له، فتصبح الحقيقة القضائية غير متفقة مع الحقيقة الواقعية، إذ في الغالب ما يكون هناك بعد شاسع وفرق كبير بين الحقيقتين، وهذا ما يؤدي أحيانا إلى ابتعاد الحقيقة القضائية عن الواقع والحق.

ولما كان أيضا الإثبات القضائي ينصب على الواقعة القانونية ترتبت آثارها، فإن محل الإثبات ليس هو الحق المدعي به، إنما هو المصدر القانوني الذي يثبت الحق.

وبما أن الإثبات القضائي هو إقامة الحجة والبرهان والدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب عليها القانون أثرا، فهذا يؤدي إلى أن الخصم أنكرها، وبذلك فلا تكون حقيقة قضائية إلا بعد إثباتها

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، مرجع سابق، ص4، وعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ج2، مرجع سابق، ص14، عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص3. ومحمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص7.

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

أمام القضاء، مما يجعل الحق الذي ينكر على صاحبه، ولا يستطيع إقامة الدليل عليه، فهو والعدم سواء من الناحية القضائية<sup>(1)</sup>

ويلاحظ بأن تعريف الإثبات في القانون لا يختلف عن معناه في الشريعة الإسلامية، إذ أن كل منهما هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة شرعا وقانونا على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم، ويترتب على ثبوتها آثار شرعية وقانونية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشريعة هي الأصل، وأن المشرع الوضعي اهتدى بها في وضع قواعد الإثبات.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 14 و 15 و 16. وعبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص4. ومحمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص8.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون.

الشريعة الإسلامية جاءت بالأحكام الشرعية، فأقرت الحقوق لأصحابها، ورسمت الطريق للوصول إليها، وكيفية استعمالها، بما يضمن التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وبما يضمن كذلك استقرار المعاملات.

غير أن النفس البشرية بما جبلت على الأنانية وحب النفس والطمع بما في أيدي الناس، سواء كان عن طريق القوة، أو عن طريق الحيل والمزاعم، الأمر الذي أوجد القضاء من أجل حفظ حقوق الناس وإقامة العدل بينهم، بواسطة القاضي الذي لا يمكن بأي حال الإحاطة بجميع الحوادث المعروضة أمامه، والإلمام بها بنفسه، وهو في كل حالة يكون أمام خصمين كلا يدعي الحق لنفسه، لذلك جاء دور الإثبات لإنهاء النزاع وإرجاع الحق لصاحبه، وسند القاضي هو بينة المدعي في تأييد دعواه، باعتبارها المعيار الوحيد لتمييز الحق عن الباطل، ونستعرض هذا المطلب في فرعين هما: أهمية الإثبات في الشريعة والقانون، وأهمية الإثبات في القانون.

الفرع الأول: أهمية الإثبات في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية نزلت بالأحكام الشرعية، فأقرت الحقوق، وبينت لكل ذي حق حقه، ورسمت الطريق الذي بواسطته يمكن تحصيل هذه الحقوق، وذلك بوسائل ممارستها، تأميناً لتحقيق التكافل الاجتماعي، وبما يحقق التضامن بين الأفراد، والمحافظة على استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع الإسلامي.<sup>(1)</sup>

(1) موسوعة الفقه الاسلامي ج 2، مرجع سابق، ص 250.

ورغم كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من رسم للطرق المختلفة لتأمين هذه الحقوق وبيانها، إلا أن الطبيعة البشرية المجبولة على حب النفس، وبما في هذه النفس من الأنانية والطمع في أموال الغير بواسطة الاعتداء على الحقوق أو سلبها، أو الاستئثار بها بشق الوسائل، إما عن طريق القوة، أو باستخدام الحيل أو عن طريق الغش، أو بالإدعاء، فكثيرا ما يتحول الإنسان إلى ذئب على غيره من الناس، فيطمع في ماله، ويحاول الإضرار به وأخذ ماله، ويتناول عليه في عملية البيع والشراء الجارية بينهما، أو في المعاملات المختلفة، وهذا ما يثير النزاع بينهم، مما أدى إلى إقامة القضاء للمحافظة على حقوق الناس، وإقامة العدل بينهم، تطبيقا للأحكام الشرعية، ومنعا للظلم والاعتداء وتحقيق الإنصاف بين الناس، والقاضي توكل له هذه السلطة إلا أنه لا يمكن الإحاطة بما يجري من حوادث ووقائع بنفسه، وكونه أمام خصمين كل منهما يدعي الحق لنفسه فهذا يجعل للإثبات دورا لإنهاء هذا النزاع القائم ورد الحقوق لأصحابها، وسند القاضي في ذلك هو البيئة في أحكامه، وهي الوسيلة الوحيدة للمدعي في إثبات دعواه. (1)

وعليه فالإثبات هو المعيار الذي به يميز الحق عن الباطل، والدعاوى الفاسدة من الصحيحة، وطرح

الأقوال الكاذبة، وهذا يبدو واضحا من خلال الحديث الشريف الذي يعتبر اللبنة الأولى للإثبات

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 33.

والأساس المرصوص له، ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

﴿ وَيُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى نَاسٍ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ﴾ (1).

الحديث رواه مسلم، في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه .

وفي رواية البيهقي : ﴿ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ﴾ .

ويفهم من الحديث بأنه لا يمكن أن تقوم دعوى بدون دليل يقيمها، ويبرهن على صحتها، أو

يتعدى الناس على أموال الآخرين، بدون وجه حق. (2)

وهذا ما يؤكد بأن كل إدعاء لابد له من دليل، وكل حق يبقى ضعيفا بدون دليل يدعمه ويقوي

جانبه، وبدون دليل يصبح الحق عند المنازعة فيه معدوما.

وخلاصة القول فإن الإثبات يتحقق به حقن الدماء وصيانة الأعراض ورد المظالم وبه يستتب

الأمن والأمان في المجتمع، وتسود القوانين ويتحقق النظام وترد الحقوق إلى أهلها.

والشريعة الإسلامية جاءت متكاملة ومتميزة عن غيرها من الشرائع في خصوص هذا الموضوع لما أعطت له

من أهمية، فجاءت آيات قرآنية كثيرة متنوعة لإبراز أهمية الدليل في حياة الناس، فنذكر منها على سبيل المثال

لا الحصر:

(1) الحديث رواه مسلم ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح ج5 ، دار الفكر بيروت لبنان د.ط، د.ت، ص 128 . وأبو الحسين مسلم القشيري النسابوري، (مسلم ابن الحجاج

القشيري النيسابوري صاحب صحيح مسلم ولد سنة 206 هـ وتوفي 261 هـ شجرة النور الزكية ص 38)

(2) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 11.



قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً،

وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (1).

وقوله: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (2).

والشريعة الإسلامية تمتاز عن غيرها من الشرائع الوضعية بما تتمتع به من اعتبار قضائي مثلها مثل القوانين الوضعية، وتنفرد عن غيرها بما لها من اعتبار ديني، تأسيساً على فكرة الحلال والحرام والثواب والعقاب التي تركز عليها عقيدة المسلم، وهو المعنى الذي يظهر الوازع الديني عنده الذي يلعب دور المراقب في حياته العامة، وفي وسائل الإثبات بصفة خاصة، بالإضافة إلى ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من نبل الأخلاق فجاءت الأحكام مبنية على دعامين الدين والأخلاق، فأصبحت العقيدة بذلك هي الضامن الوحيد لتنفيذ الأحكام وتحسين السلوك والابتعاد عن الانحراف.

وهذا الوازع الديني يظهر بصورة جلية واضحة في ميدان الإثبات لما يشترطه من العدالة في أداء الشهادة التي تقام عليها الأحكام الشرعية، فجاء قوله تعالى في خصوص ذلك: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (3).

وقوله: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ... ﴾ (4).

وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ... ﴾ (5).

(1) الآية 4، من سورة النور.

(2) الآية 6 من سورة النساء.

(3) الآية 2 من سورة الطلاق.

(4) الآية 135 من سورة النساء.

(5) الآية 283 من سورة البقرة.

لذلك يرى الفقهاء بأنه لا يصح لشاهد أن يشهد بشيء إلا بما حصل له به علم ، أي أن

الشهادة لا تصح إلا بما علم وقطع بمعرفته ."<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: أهمية الإثبات في القانون.

للإثبات أهمية كبيرة من الناحية العملية لكون الحق لا تكون له قيمة إذا لم يستطع صاحبه إثباته عند المنازعة فيه أمام القضاء، بالأدلة المتوفرة والمسموح بها قانونا وكثيرا ما تضيع حقوق الأفراد ويخسرون قضاياهم بسبب عدم استطاعتهم عن تقديم الدليل الذي يتطلبه القانون لإثبات هذه الحقوق، فيقال في مثل هذه الحالة أن الحقوق التي لا تقوم عليها أدلة تحميها عند المنازعة فهي والعدم سواء<sup>(2)</sup>.

ولما كان للإثبات مثل هذه الأهمية فإنه لا بد من أن تعني بها جميع الشرائع وتقوم بتنظيمه، وذلك ببيان الوسائل وبرسم الطريق الذي به يستطيع القاضي الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من نزاع، تحقيقا للعدالة، ولذلك فالقانون يقوم على مبادئ وهي:

كون الإثبات نظام قانوني، بمعنى أنه عبارة عن قواعد مقررة من طرف القانون، ويكون للقاضي فيه دور محايد تجسيدا لمبدأ حياد القاضي، وبالمقابل يقوم الخصوم بالدور الإيجابي تجسيدا كذلك لمبدأ حق الخصوم في الإثبات.

غير أنه في الحقيقة والواقع، فإن هناك تعاوناً وثيقاً بين القانون والقاضي والخصوم، فالقانون يحدد طرق الإثبات وقيمة كل منها، والقاضي يقوم بتطبيق هذه الأدلة المقررة قانوناً بما له من سلطة تقديرية،

(1) الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مطبعة الحلبي بمصر ، ط 2 ، 1973 ، ص 68 .

(2) عبد الودود يحيى، الوجيز في الإثبات، مرجع سابق، ص 4.

والخصوم ملزمون بتقديم ما يثبت صحة دعواهم لما يروونه مناسباً من الأدلة وفقاً لما رسمه القانون، كما لهم الحق في مناقشة الأدلة المقدمة من طرف الخصم، وذلك عن طريق النفي، أو إثبات العكس<sup>(1)</sup>.

وكون القانون يتمسك بالحقيقة القضائية، بالمقابل استبعاد الحقيقة الواقعية، على اعتبار أن العدالة لا بد من البحث على الحقيقة الواقعية بالسبل المتاحة حتى تتحقق مع الحقيقة القضائية، واحتراماً لمبدأ استقرار التعامل، فإن هذا يدفع إلى تقييد القاضي بالأدلة المحددة قانوناً، وتقدير قيمة كل منها، هذا قصد التأمين من جوهره إذا مال إلى ذلك والوصول إلى عدم اختلاف القضاة فيما يقبلون عليه من استخدام الدليل وتقدير قيمته في خصوص الأقضية المتماثلة.

وإعمالاً لمبدأ الموازنة بين الاعتبار المتعلق بالعدالة والاعتبار الخاص باستقرار التعامل، فإنه تقوم ثلاثة مذاهب في الإثبات.

**1- المذهب المقيد:** الذي يقوم على أساس المحافظة على استقرار التعامل ولو على حساب العدالة، إذ به يقيد القانون الإثبات حفاظاً على استقرار التعامل، فيرسم بذلك طرق محددة تحديداً دقيقاً لإثبات المصادر المختلفة للحقوق ويتقيد بالتالي الخصوم والقاضي بذلك<sup>(2)</sup>.

**2- المذهب الحر:** وهو المذهب الذي لا يحدد فيه القانون أية طريقة من طرق الإثبات للقاضي، بل ترك الحرية المطلقة للخصوم في اختيار الأدلة التي بها يستطيعون إقناع القاضي، وتقابله حرية القاضي في تقدير الأدلة والترجيح بينها، والأخذ بما يقوي اعتقاده،

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص26.

(2) محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 12 و 13. وعبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص5. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، مرجع سابق، ص 14. وعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 29. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، ج1، مرجع سابق، ص 16.

وبذلك فهو يقرب ما بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية تحقيقا لمصلحة العدالة، وقد أخذ بهذا المذهب المشرع في كل الدول الجرمانية والأنجلوساكسونية إلى حد كبير إلى جانب الأخذ به من طرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية.<sup>(1)</sup>

3- المذهب المختلط: وفيه يجمع بين الإثبات المقيد والإثبات المطلق أو الحر، ويلاحظ أن الحرية في الإثبات تبدو واضحة أكثر في المسائل الجنائية، لكون القاضي فيها أكثر حرية في إيجاد طرق تكوين الاقتناع بأية وسيلة كانت، سواء بشهادة الشهود أو قرينة، أو كتابة أو غيرها، مع التقييد إلى حد ما في المسائل التجارية، ويظهر التقييد أكثر في المسائل المدنية التي لا يسمح فيها بالإثبات إلا بواسطة الطرق المحددة قانونا، مع اتساعها وضيقها حسب كل حالة.<sup>(2)</sup>

وهذا المذهب الأخير من أحسن المذاهب لكونه يتميز بما يلي :

أولاً: هذا المذهب يجمع بين استقرار التعامل وذلك بما اشتمل عليه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية.

ويلاحظ كون اقتراب الحقيقة القضائية بالحقيقة الواقعية، لا يصل إلى الإثبات القطعي، وتبقى الأدلة دائما توصف بالظنية وكونها راجحة فقط.

(1) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 10، وعبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص 5. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات المرجع السابق، ص 15، وعبد الرزاق السنهوري الوسيط ج 2، المرجع السابق، ص 28. وسليمان مرقس أصول الإثبات، المرجع السابق، ص 15.

(2) - محمد حسن قاسم، المرجع نفسه ص 13، وعبد الودود يحيى، المرجع نفسه ص 6. وأحمد نشأت، المرجع نفسه ص 15. وعبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ص 29. وسليمان مرقس، المرجع نفسه ص 19، 20.

ثانياً: كون المذهب المختلط، يتميز عن غيره، فيضع قيوداً على حرية القاضي في البحث عن

الدليل وتلمسه، بقدر مختلف باختلاف النظم القانونية من مضيق وموسع<sup>(1)</sup>.

يلاحظ عند المقارنة بأن أهمية الإثبات في القانون متفقة مع أهمية الإثبات في الشريعة الإسلامية

كون كل منهما يهدف إلى إقامة الدليل أمام القاضي لإثبات الحق المتنازع فيه.

<sup>(1)</sup> السنهوري الوسيط ج 2 ، المرجع السابق ، ص 30. ومحمد حسن قاسم ، قانون الإثبات ، المرجع السابق ، ص 14.

المطلب الثالث: شروط الإثبات في الشريعة والقانون.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للإثبات شروطاً لا يمكن للقاضي أن يجحد عنها وفي القانون أيضاً، ورغم أن الفقهاء لم يحددوا هذه الشروط إلا أنه وبالرجوع إلى التعاريف المختلفة للإثبات رغم اختلافها في المضمون وإتحادها في المعنى، فإنه يمكن استخلاص شروط الإثبات التي لا يمكن للقاضي الخروج عنها، كما سنرى في الشرح أدناه، ونتناول هذا المطلب في فرعين هما: شروط الإثبات في الشريعة، وشروط الإثبات في القانون.

الفرع الأول: شروط الإثبات في الشريعة: يشترط في الإثبات شروط وهي:

1- يجب أن يكون الإثبات مسبقاً بدعوى، ولا يكون مجدياً إلا بالقيام بهذا الإجراء الجوهري المتمثل في طلب الحق من قبل صاحبه وهو المدعي، ومن دون ذلك فلا يعلم وجود الحق وبقاؤه من عدمه، باعتباره هو الوحيد المالك للتصرف فيه بالإبراء والمقاصة والإسقاط، وبذلك فمعرفة بقاء الحق لا يكون إلا بطلب صاحبه بإقامة دعوى للفصل فيه من طرف القضاء، ورفع الدعوى يتحقق به أمران: رغبة صاحب الحق في طلبه وإحضاره للدليل لإقامة الحجة والبرهان على دعواه، عن طريق إحضار الشهود أو طلب اليمين أو غيره، على اعتبار أن جمهور الفقهاء عندهم لا تؤدي الشهادة إلا بعد رفع الدعوى، بخلاف ابن القاسم من فقهاء المالكية القائل بإجازة قيام الشهادة قبل رفع الدعوى للقضاء<sup>(1)</sup>.

(1) الطرابلسي، معين الحكام، مصدر سابق، ص 89.

ومحمد بن عبد الله الخرشبي، الخرشبي على مختصر خليل ج7، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 156، (والخرشي هو محمد بن عبد الله الخرشبي، فقيه علامة، شيخ المالكية انتهت إليه الرئاسة بمصر، له شرح كبير على مختصر خليل وتوفي سنة 1001 هـ - الترجمة من شجرة النور الزكية رقم 1252، ص 459)

ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 47، 48، 49.

2- يشترط في الإثبات أن يكون موافقا للدعوى، لكونه يأتي للبرهان على دعوى المدعي قصد إظهار الحق المتنازع فيه ينتج أثره ويكون الحكم بموجبه، ويصبح محل الإثبات والمدعي به واحدا لا اختلاف بينهما، بحيث لو ادعى شيئا محددًا بالمكان أو الزمان أو الوصف، ويأتي الإثبات مخالفاً لذلك، كمن يدعي عقارا معينًا ويأتي الشهود بخلافه فلا تقبل الدعوى، والموافقة المعتبرة هي في المعنى لا في اللفظ، ويقبل الإثبات إذا كانت المخالفة بأقل الحق المدعى به، أما إذا كانت بأكثر فلا تقبل لكون المدعي كذب الإثبات.<sup>(1)</sup>

3- يشترط في الإثبات أن يكون منتجا في الدعوى، ويكون كذلك متى كانت له فائدة في إثبات الحق المدعى به وصدور الحكم بشأنه لإلزام الخصم به، لذلك قال ابن فرحون\*: "إذا شهدت بينة بملكية بالأمس ولم تتصرف للحال لم تسمع حتى يقولوا، ولم تخرج عن ملكيته في علمهم".<sup>(2)</sup>

فيكون الإثبات منتجا إذن بأن يبين صاحب الحق من غيره بما لا يدع مجالاً للشك وإلا رد كمن قال: أشهد بأن هذه الدار لأحد هذين الشخصين، أو كمن يقر بأن هذه الدار لهؤلاء الرجال، فإن كلا من الشهادة والإقرار في مثل هذه الحال مردود ولا يؤخذ بهما، ومثله كذلك الكتابة المبهمة، وغيرها<sup>(3)</sup>

(1) الطرابلسي، معين الحكام، مصدر سابق، ص 89.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، مصدر سابق، ص210.

\*ابن فرحون: هو برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم، كان قاضيا بالمدينة المنورة، فصيح اللسان، كريم الأخلاق أخذ عن والده وعمه وبن عرفة له شرح على مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام وتوفي سنة 799 هـ. شجرة النور الزكية رقم 820 ص 319 و 320.

(3) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص53.

4- يشترط في الإثبات أن يكون أمام القضاء، على اعتبار أن المقصود به هو الحكم بموجبه، والحكم لا يعتبر إذا لم يصدر من القضاء، وعليه فالإثبات عندما يقام خارج مجال القضاء فلا يحصل به المطلوب، ولا ينقطع به النزاع، بالإضافة إلى أن بعض وسائل الإثبات لا تصلح إلا باتصال القضاء بها، كشهادة الشهود واليمين ولا يقضي بها القاضي إلا إذا صدرت في مجلس القضاء وأمامه. (1)

5- يشترط في صحة الإثبات استناده إلى العلم أو غلبة الظن (2)، أما إذا استند إلى الشك فلا يعتبر لافتقاده إلى عنصر القوامة، لأن الأصل في الإثبات الاستناد إلى اليقين مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (3).

6- يشترط في الإثبات أن يكون موافقا للشرع والعقل، أو الحس، أو ظاهر الحال، فإن خالف الإثبات إحدى هذه الشروط فلا يقبل ويرد على صاحبه. ويكون مخالفا للعقل مثل الإقرار بقتل شخص حي، ومخالفا للحس عند الإقرار بتلقيه تعويضا عن قطع يده وهي سائلة، ومخالفا للشرع عند الإقرار بنسب ولد معلوم النسب (4).

(1) الطرابلسي، معين الحكام، مصدر سابق، ص 89.

(2) الطرابلسي، المصدر نفسه، ص 89.

(3) الآية 86 من سورة الزخرف.

(4) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 57، 58.



7- يشترط في الإثبات أن يكون بالطرق المحددة شرعا، إذ لا يقبل الإثبات بما فهمى عنه الشرع، كالإثبات بالسحر والشعوذة وعن طريق العرافين والكهان، التي كانت متبعة عند الشعوب البدائية، وهذا لكون الأدلة أقرها الشارع الحكيم بموجب النص أو الاجتهاد.

وعليه فالإثبات ينبغي أن يكون مسموحا به شرعا وصالحا، وطرق الإثبات الشرعية هي: الإقرار والشهادة واليمين والكتابة والقرائن والخبرة، وما يضاف إليها من وسائل مختلف فيها وهي القسامة والقيافة وعلم القاضي. (1)

### الفرع الثاني: شروط الإثبات في القانون.

فشرح القانون لم يذكرها شروطا خاصة للإثبات، غير أنه وبالرجوع إلى تعريفات الإثبات التي أوردناها سابقا فإنه يمكن استخلاص هذه الشروط وهي:

1- يشترط في الإثبات أن ينصب على واقعة متنازع فيها، وهذه الواقعة إما أن تكون عبارة عن ارتباط قانوني منصب على عقد بإرادة الطرفين المتعاقدين كعقد البيع والشراء وعقد الرهن وغيرها، وإما أن تكون رابطة مادية، كالاغتصاب ووضع اليد والغرق وأعمال الفضولي، وغيرها من الحوادث المادية. فيلاحظ بأن هذا الشرط متفقا مع الشريعة الإسلامية في شرط الدعوى التي لا تكون إلا في حق متنازع فيه ويمكن المطالبة به، غير أنه يجوز أن يكون ذلك قبل رفع الدعوى في حال الخوف من فوات

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ص 59.

(2) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 16. و محمد مصطفى الزحيلي، المرجع

نفسه، ص 59.

شهادة شاهد في حالة المرض المخيف أو السفر الطويل، وهذا يتفق مع مذهب ابن القاسم من علماء المالكية.<sup>(2)</sup>

2- يشترط في الإثبات أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها، وذلك بأن ينص القانون على الأمر القانوني المراد إثباته ويبقى التقدير متروكا للقاضي، والمثال على ذلك في حالة رفع دعوى من شخص على آخر للمطالبة بالدين، فلهذا الأخير أن يثبت دفع هذا الدين أو المقاصة فيه، فتكون واقعة الدفع أو المقاصة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيه، بخلاف الإثبات أنه دفع الدين أو المقاصة لشخص غير المدعي مهما كانت قرابته له.

3- يشترط في الإثبات أن تكون الواقعة المراد إثباتها مقبولة، فلا اعتبار للواقعة المستحيلة، كمن يريد إثبات بأن شهر فيفري يتكون من 31 يوما رغم أن المعروف يكون 28 يوما في السنة العادية و29 يوما في السنة الكبيسة، كما أنه لا يمكن إثبات الواقعة المحرمة قانونا المخالفة للآداب العامة، كالربا الفاحش ودين القمار والاتجار بالمخدرات وغيرها، كما لا يجوز إثبات ما تم الفصل فيه بأحكام نهائية، بسبب أن الأمر الواحد لا يمكن نظره من طرف القضاء مرتين، فيكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وهي قرينة على صحة الحكم لا تقبل إثبات العكس، ومثله كذلك خطأ التابع الذي ينشأ عنه الضرر للغير، فهي قرينة على خطأ المتبوع.<sup>(1)</sup>

4- يشترط في الإثبات أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة ومعينة، بحيث في حال رفع الدعوى بالدين يجب تحديد مقداره، ويمكن أن تكون الدعوى إيجابية، كما يمكن أن تكون سلبية.

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المرجع السابق ص 19.

5- يشترط في الإثبات أن يكون هناك نص قانوني يجعل الواقعة في حال ثبوتها أساسا للحق، بمعنى أن يكون الغرض من إثباتها منتجا قانونا، وإلا فلا فائدة من الإثبات كمن يريد رفع دعوى قصد إثبات ملكية عقار، ووضع يده عليه لمدة خمس سنوات، فإنه حتى وإن ثبت ذلك فلا يصلح أساسا للملكية، لكون المشرع جعل في أحكام القانون المدني وجوب وضع اليد لمدة خمس عشرة سنة، وأنه ليس من الضروري بيان النص المراد تطبيقه للقاضي، إنما يجب ذكر الوقائع والقاضي يذكر النص المطلوب تطبيقه (1).

6- يشترط في الإثبات تحديدا لقانون لأدلة الإثبات الذي تثبت به الحقوق المختلفة، ويعني هذا تقييد القاضي بطرق الإثبات المحددة من المشرع، وهذا حماية للمتقاضين من جور القضاة وأخطائهم، على اعتبار أنه ليس كل ما يؤدي إلى إقناع القاضي يمكن الإثبات به، ولا يمكن للقاضي الأخذ بأي دليل إلا وفق ما رسمه القانون، فمثلا لا يمكن الحكم بدليل لمصلحة خصم إلا بعد أن تحصل مناقشته من الخصم الآخر أثناء سير الدعوى، ويكون الخصم قد أدلى بدفاعه بصدده، أو يكون قد أعلن به إعلانا قانونيا ولم يحضر، أو حضر ولم يقيم بمناقشته، كما أنه ليس للقاضي الاستناد إلى تحقيق تم في غياب الخصم الآخر الذي لم يسأل عنه، أو لم يستدع إليه ولم يحضر.

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 20.

وهذا يبين بوضوح بأن القاضي ليس له الحكم في الواقعة المعروضة أمامه إلا بمقتضى الدليل الذي أباحه القانون المدني وفقا للطرق المرسومة في قانون الإجراءات المدنية، وهي: الكتابة والشهادة والقرائن واليمين والخبرة والمعاينة<sup>(2)</sup>.

وبالمقارنة نجد أن الشروط العامة للإثبات في الشريعة الإسلامية أدق وأعمق منها في القانون، إذ لم يأخذ القانون المدني بجميعها بل أخذ فقط ببعضها وهذه ميزة تميزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية لضمان إثبات الحقوق وإرجاعها لأصحابها.

<sup>(2)</sup> أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 22، 23. ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 60.

## المبحث الثاني

### محل الإثبات وشروطه في الشريعة والقانون.

من المعلوم أن محل الإثبات معناه الحق المتنازع فيه ويستدعي الإثبات، فإذا تنازع رجلان في حق من الحقوق وقام أحدهما برفع دعوى على الآخر يطالبه بحق من الحقوق أمام القضاء، فإن القاضي لا يحكم في هذه الدعوى إلا بعد مطالبة صاحبها بإثبات حقه ليحكم له به، والفقهاء الإسلاميين عبر عن محل الإثبات بألفاظ مختلفة لها نفس المعنى، مثل: المقضي فيه، والمدعى به، أو المشهود به، أو المحلوف عليه، أو المكتوب لأجله الوثيقة.

وإثبات الحق المتنازع فيه إما أن ينصب مباشرة على الحق المطلق وهو المجرد عن السبب كالتنازع في دين معين، وإما أن ينصب على مصدر الحق فقط وهو السبب المنشئ له، كالتنازع في عقد من العقود كعقد البيع مثلا، وإما أن ينصب التنازع كذلك على الحق والسبب معا كالتنازع في ملكية بسبب الشراء.

بينما في القانون فمحل الإثبات هو مصدر الحق المتمثل في الواقعة القانونية التي أنشأت الحق، بغض النظر عن كونها واقعة طبيعية كالوفاة، أو واقعة مصدرها فعل الإنسان، سواء اتجهت إرادته إلى القيام به كالتصرفات القانونية، أو لم تتجه إليه كالفعل الغير مشروع.

ولتحقيق الغاية المرجوة من محل الإثبات في الشريعة والقانون لا بد من توافر شروط محددة في محل الإثبات حتى يمكن الادعاء وإثباته أمام القضاء كما سيأتي في الشرح التالي، وستعرض بالتحليل والمناقشة لهذا المبحث في مطلبين : الأول محل الإثبات في الشريعة والقانون والثاني شروط محل الإثبات في الشريعة والقانون.

## المطلب الأول: محل الإثبات في الشريعة والقانون.

من المعلوم بأنه لكي يقام الدليل على أي إدعاء أمام القضاء فإنه لا بد أن نبدأ من القاعدة الشرعية أو القانونية التي يستند إليها الحق، ليثبت بأن المدعي في وضعية تسمح له بتطبيق تلك القاعدة، وفي الإثبات جانبان جانب الوقائع أو الموضوع وهو مصدر الحق المدعى به، وجانب القاعدة الشرعية أو القانونية التي تقرر ذلك الحق، وهنا يثور التساؤل أي الجانبين جدير بالإثبات أمام القضاء، الواقعة القانونية، أو القاعدة القانونية؟ لذلك يكون الإثبات بالمعنى الصحيح لا يقع إلا على الموضوع أو الوقائع والظروف التي يوجد فيها الشخص التي تسمح له بتطبيق القاعدة القانونية والشرعية، وعليه فالمدعي لا يطالب بإثبات القاعدة الشرعية أو القانونية، ولكن يطالب بإثبات الوقائع، لكون القانون أو أحكام الشريعة من اختصاص القاضي الذي يفترض فيه العلم بها، وستعرض بالشرح والتعليل لهذا المطلب، من خلال فرعين: الأول محل الإثبات في الشريعة، والثاني محل الإثبات في القانون.

### الفرع الأول: محل الإثبات في الشريعة:

ينصب محل الإثبات عند علماء الشريعة الإسلامية على الحق المتنازع فيه، كمن يرفع دعوى

أمام القضاء في شأن حق متنازع فيه مع آخر، فإن القاضي المرفوعة إليه الدعوى يطالب فيها بإثبات

ذلك الحق ليحكم له به، ويطلق الفقهاء على محل الإثبات الحق المقضي به، أو المدعي به، أو

المشهود به، أو المحلوف عليه، أو المقر به، أو المكتوب لأجله الوثيقة وهكذا.<sup>(1)</sup>

والإثبات المتعلق بالحقوق المتنازع فيها قد ينصب مباشرة على الحق المطلق وقد يرد على السبب،

وإما أن يقع الإثبات على مصدر الحق والذي هو السبب المنشئ له كوقوع نزاع على عقد وهو

التصرف، أو واقعة مادية كالوفاة والولادة وغيرها وإما أن يقع على الحق والسبب معا، كالنزاع القائم

على العقار بسبب البيع أو الشراء أو النزاع حول الدين المنجر عن القرض.

وعليه فمحل الإثبات قد يكون حقا، أو سببا منشئا للحق، والأسباب هي التي تعرف بمصادر

الحق، وعلماء الشريعة على اتفاق بأنه يجوز بأن يكون محل الإثبات حقا مطلقا أو حقا مقيدا بسبب.<sup>(2)</sup>

وبذلك فمصدر الحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فإنه هو السبب المنشئ للحق أو هو كل

سبب يترتب عنه حكم شرعي، وبذلك فالأسباب الشرعية تترتب عنها حقوق معينة، وهذا السبب هو

ما يعرف عند علماء الأصول المحكوم به وهو قسمان: وجود حسي ووجود شرعي، والإثبات على

الوجود الحسي والوجود الشرعي، فمثلا الزنا هو وجود حسي يترتب عليه حكم شرعي، وهو الحرمة

ويكون سبب لحكم شرعي وهو إقامة الحد، وكذلك ففعل الإتلاف ينضوي على وجود حسي وهو

سبب للتعويض، والاعتداء على الأموال بالسرقة له وجود حسي، ويتعلق به حكم شرعي وهو

الحرمة، وينجر عنه سبب التعويض، وهكذا كل سبب يترتب عليه الشرع حكما معيناً، وعليه

فكل ما يثبت أمام القاضي حكم به ورتب عليه الحكم الواجب، وألزم بالمقابل الخصم به.

(1) موسوعة الفقه الاسلامي ج2، مرجع سابق، ص 251

(2) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص61، 62.

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

وبذلك فمصادر الحق في الشريعة الإسلامية هي كل عمل سواء كان ماديا أو إراديا رتب عليه الشارع أثرا، ويمكن حصرها في الوقائع المادية والتصرفات الشرعية<sup>(1)</sup>.

وكما يكون مصدر الحق في الشريعة الإسلامية هو السبب المنشئ للحق كما سبق ذكره، فإنه يكون كذلك مصدر الحق هو الحق نفسه، أي محلا للإثبات دون اشتراط بيان الأسباب التي أنشأته، إذ يجوز إقامة الدليل على ملك عقار دون التعرض لبيان أسباب الملك، كما يجوز إقامة الدليل على دين دون بيان لأسبابه<sup>(2)</sup>.

لذلك يورد ابن رشد\* في بداية المجتهد ونهاية المقتصد بقوله:

"فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله تعالى، أو حقا للآدميين"<sup>(3)</sup>.

والحق المقصود كمحل للإثبات هو الحق الذي يشمل جميع الحقوق التي يستفيد منها الإنسان وأن يقرها الشارع، وسواء أكانت هذه الحقوق حقوق مالية أو غيرها، فتشمل ملك العين والمنفعة والديون والحقوق الفكرية والحقوق العامة وغيرها.

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ص 69، 70.

(2) محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 73.

(3) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة الحلبي، مصر، ط4، 1974، ص 461.

\*ابن رشد هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة اعتنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد على ذلك، وصنف نحو خمسين كتابا منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ويلقب بابن رشد الحفيد ولد سنة 520 هـ، وتوفي سنة 595 هـ. (الزركلي، الإعلام ج5، ص 318).



## الفرع الثاني: محل الإثبات في القانون:

1- إن محل الإثبات في القانون هو مصدر الحق وليس الحق المدعى به، سواء كان حقا شخصيا، أو عينيا، والمصادر المثبتة للحقوق تأتي على شكل تصرف قانوني أو على شكل واقعة قانونية، والحق المدعى به لا يكون فقط هو قيام الحق، إنما يكون أيضا انقضاء هذا الحق.

مثله أن يرفع شخص على آخر دعوى بدين ويثبت وجوده، ويدفع بالمقابل المدعى عليه بانقضاء الدين، وهنا يصبح المدعى عليه مدعيا يقع عليه عبء إثبات انقضاء الدين وكذلك مثل أن يرفع شخص دعوى على مالك عقار لإثبات حق ارتفاق أو انتفاع على عقار، ويثبت هذا الحق، فيدفع المدعى عليه بانقضاء هذا الحق، فيكون بذلك في جميع الأحوال المدعى به في الدفع هو زوال الحق.

ويأتي كذلك المدعى به ليس وجود الحق أو زواله، إنما هو وصف قانوني يلحق وجود الحق أو زواله، مثل التمسك بالواقعة الناتجة عن عمل غير مشروع ثم يأتي الوصف على أن الدافع إلى ارتكابها هو الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا الوصف أيضا يجب إثباته على الطريقة التي بها تثبت الواقعة الأصلية.

2- محل الإثبات ينصب على التصرف القانوني أو الواقعة القانونية، وينتج عن هذا بأن نشوء الحق وزواله وتعديله وأوصافه القانونية يرجع إلى التصرف القانوني، أو الواقعة القانونية ليس إلا، ومن هنا فإن المكلف بالإثبات لا يعدو أن يقوم بإثبات أحد أمرين: إما تصرف قانوني، أو واقعة قانونية، ومتى استطاع إثبات ذلك فإن القاضي كان عليه استخلاص مما ثبت ما يرتب عليه القانون من آثار.<sup>(1)</sup>

(1) عبد الزراق أحمد السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 46، 47، 48، وعبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 9، ومحمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 53، 54.

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

ويستخلص مما ذكر بأن عنصر الإدعاء ينصب على الواقع والقانون والمطلوب هو قيام الدليل على الواقع أو الموضوع باعتباره مصدر الحق المدعى به، سواء كان تصرفاً قانونياً، أو واقعة قانونية وهو العنصر الذي يطالب المدعى به بإثباته، أما فيما يتعلق بعنصر القانون فإنه من عمل القاضي وحده ولا يكلف بإثباته صاحب الحق، بل على القاضي البحث في القانون لإيجاد القاعدة الواجبة التطبيق من جراء ما يثبت لديه من الواقع، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا باعتبارها مسألة قانونية<sup>(1)</sup>.

ويقال "أعطني الواقع أعطيك القانون"، وكذلك "انتقل أيها المحامي إلى الواقع فالمحكمة تعلم القانون".<sup>(2)</sup>

وعلى خلاف فإنه سبق وأن قلنا إن إثبات القاعدة القانونية ليس من عمل الخصوم، إنما موكول إثباتها للقاضي التي يفترض فيه أنه يعلم القانون ويقع عليه واجب تطبيقه، لأن القاضي يطبق القاعدة القانونية على الواقعة القانونية المطروحة أمامه، سواء كانت واضحة أو يشوبها الغموض، لكون التفسير من اختصاصه أيضاً، بما له من علم وفهم الأمر الذي يجعله لا يتقيد بتفسيرات الخصوم، لأن التفسير ليس إثباتاً، لأن القاعدة القانونية موجودة ولا ينازع فيها أحد.

وهذا ليس على إطلاقه، إذ في بعض الأحيان وبخاصة إذا تعلق الأمر بقانون أجنبي أو عادة اتفاقية أو عرف، فعندما تكون القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على نزاع معروض على القاضي وتكون واردة في قانون أجنبي بمقتضى قاعدة من قواعد الإسناد في القضايا ذات العنصر الأجنبي، فمثلاً في حال تعلق

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط جزء 2، المرجع السابق، ص 49.

(2) محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 57 هامش.

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

الأمر بإثبات عقد زواج بين فرنسي وفرنسية وإثبات هذا العقد لابد من الرجوع إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون الفرنسي المتعلقة بصحة عقد الزواج، ولكي يتسنى للقاضي الحكم في هذه القضية فهل يفترض فيه العلم بأحكام هذا القانون الواجب التطبيق، أم أن إثبات هذا القانون الأجنبي يكون من واجب الخصوم؟ فإنه ورغم اختلاف الآراء في هذا الصدد إلا أن القضاء في فرنسا ومصر وعندنا في الجزائر أيضا فإن القانون الأجنبي يعتبر واقعة قانونية ومسألة واقع يقع على الخصوم إثباته، على اعتبار أنه من المستحيل على القاضي أن يقف على جميع القوانين الأجنبية، ولذلك لا يمكن مساواته بالقانون الوطني الذي يعتبر من واجبات القاضي معرفته<sup>(1)</sup>.

والعادة الاتفاقية المعروف عنها أنها لا تكون ملزمة إلا إذا تبين من ظروف الاتفاق المبرم بين المتعاقدين بأنهما قصدا إتباعها سواء صراحة أو ضمنا، وبذلك فإذا ما أدخلت العادة ضمن شروط العقد وثار النزاع بشأنها، فإنها تعتبر من عناصر الموضوع الذي يتعين إثباته من المدعى به، كباقي شروط العقد الأخرى.

وعلى خلاف العادة فإن العرف يعتبر قاعدة قانونية صحيحة وعلى القاضي البحث عليها وتطبيقها تحت رقابة المحكمة العليا، باعتبارها مسألة قانونية، غير أنه يختلف عن القاعدة القانونية المستمدة من التشريع، من حيث سهولة الوقوف عليها، كون التشريع مكتوب ومحدد بخلاف العرف الذي يتكون من إضطراد العمل به وفق طريقة معينة ومع مرور الزمن يتقبل الناس العمل به ويصبح

(1) د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 59-60-61، وبكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الاسلامي، مرجع سابق، ص 24-25-26، د. توفيق حسن فرج وعصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2003، ص 49-50-51-52-53، وعبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط ج2، مرجع سابق، ص 51-53-54.

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

ملزماً، لذلك فالقاضي لا يتسنى له في بعض الأحيان العثور على هذه القاعدة العرفية، وهذا يدعو إلى ترك الخصوم إلى إثبات مثل هذه القاعدة، وبخاصة إذا لم تكن القاعدة العرفية من الشهرة بالقدر الذي يفترض فيه أن القاضي يعلمها.

ويلاحظ بأنه وبالرجوع إلى محل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ومحل الإثبات في القانون يتضح بأن محل الإثبات في القانون يأتي على الواقعة المراد إثباتها أمام القضاء، بينما الشريعة الإسلامية تجعل محل الإثبات أوسع نطاقاً من القانون، فيتضمن الواقعة باعتبارها مصدراً للحق وسببه مع إمكانية إثبات الحق المطلق عن أي سبب، والغرض من هذا هو السعي وراء الوصول إلى تحقيق العدل والمحافظة على حقوق الناس وردّها إلى أصحابها في جميع الأحوال والظروف.

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

### المطلب الثاني: شروط محل الإثبات في الشريعة والقانون.

فالشريعة الإسلامية حريصة على بيان شروط محل الإثبات من أجل تحقيق الهدف المرجو منه شرعا، وهذه الشروط ينبغي توافرها في محل الإثبات سواء كان حقا مطلقا أو مقيدا بسبب من الأسباب كما هي مبينة أدناه، وفي القانون أيضا فإنه وانطلاقا من أن محل الإثبات هو الواقعة القانونية والتي لا تنصرف فقط إلى وجود الحق وانقضائه بل تنصرف أيضا إلى نفيه أو تعديله، لذلك يشترط في الواقعة محل النزاع شروط يجب توافرها حتى تصلح محلا للإثبات وهي على نوعين، شروط تقتضيها طبيعة الأشياء، وشروط أوجبها القانون، ونستعرض هذا المطلب في فرعين: الأول هو شروط محل الإثبات في الشريعة، والثاني في شروط محل الإثبات في القانون.

#### الفرع الأول: شروط محل الإثبات في الشريعة .

إن محل الإثبات باعتباره حقا مجردا أو واقعة، فإنه يشترط فيه شروط من أجل إمكانية تحقيق

الهدف من الإثبات، وإلا اعتبر بدون فائدة، لذلك جاءت الشروط المتطلبة في محل الإثبات كالتالي:

1- يشترط في محل الإثبات أن يكون معلوما، لأن المقصود هو أن يؤدي الإثبات إلى

استصدار حكم من القاضي يستوجب الإلزام بالمقضي به، والإلزام بالمجهول لا يتحقق، لهذا

السبب اشترط في الإدعاء أن يكون منصبا على المعلوم لإمكانية إثباته أمام القضاء، وعلم

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

القاضي بمحل الإثبات شرط لصحة قضاؤه، فيجب إذن أن يكون محل الإثبات معلوماً ومحدداً وظاهراً.<sup>(1)</sup>

والعلم بمحل الإثبات يعني وصفه وتحديدته وبيانته، فإن كان عقاراً ذكرت حدوده، وإن كان منقولاً ذكرت أوصافه بما يرفع عنه الجهالة وهكذا.

2- يشترط في محل الإثبات أن يكون مشروعاً تقره الشريعة، وإلا جاء بدون فائدة ولا معنى لإثباته، وأصبح من العبث إقامة الدليل عليه، ولذلك لكون محل الإثبات سواء كان حقاً، أو واقعة مصدره الحكم الشرعي، وينجر عنه عدم جواز إثبات تملك المحرمات من خنازير وخنزور وغيرها.

3- يشترط في محل الإثبات أن يكون مما فيه التنازع، وذلك بقيام خصومة حقيقية بين الطرفين في شأنه، وأن لا تكون هذه الخصومة ظاهرية المقصود منها الاحتيال، مما جعل العلماء يقررون بأنه لو ادعى شخص عقاراً في يد شخص آخر، فإنه لا يقبل تصديقه من طرف ذلك الشخص أنه في حيازته إلا أن يثبت ذلك عن طريق الشهادة، أو بحكم القاضي، وإلا عد هذا الإقرار بمثابة التحايل.<sup>(2)</sup>

4- يشترط في محل الإثبات أن يأتي بصيغة الإلزام للخصم، لأنه في حالة افتراض صحة الحق وصحة ثبوته أمام القضاء، فإن الدعوى التي ترفع بشأن ذلك لا فائدة ترجى منها في حال عدم إلزام الخصم بمحل الإثبات، وترتب على الإثبات إلزام الخصم بالمدعى به.<sup>(3)</sup>

(1) الخرشبي، الخرشبي على مختصر خليل ج7، مصدر سابق، ص 154، ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص89.

(2) علي قراة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة بمصر، ط2، سنة 1925، ص 10 ومحمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص93، 94.

(3) محمد أمين بن عابدين، الحاشية ج8، مصدر سابق، ص 288

5- يشترط في محل الإثبات أن يكون مالا متقوما، بمعنى أن يكون محل الإثبات مما يمكن التعامل فيه والتخاصم، لإمكانية ترتيب الإثبات عليه، والتسليم إلى صاحبه فإن كان مما لا يجري فيه ذلك بسبب التفاهة فإنه لا يصح إثباته كمن أثبت ملكية حبة قمح أو حبة شعير أو ملكية حفنة تراب، وغيره.

6- يشترط لصحة الإثبات أن يكون مما يمكن إثباته، بمعنى ألا يكون إثباته محال شرعا، أو عادة، أو عقلا. (1)

والمحال إثباته شرعا كمن أقر لوارث بسهام غير المحددة له شرعا، ومثاله الإقرار للأخت الوحيدة بالنصف معه في تركة أبيهما رغم أن لها الثلث، والمحال إثباته عادة كمن عرف بالفقر ويقوم برفع دعوى على غني يدعى بأن له أموالا عظيمة أقرضها له، والمحال إثباته عقلا كمن أقر بنسب شخص هو أكبر منه سنا.

### الفرع الثاني: شروط محل الإثبات في القانون.

هناك نوعان من الشروط يجب توفرها في الواقعة المراد إثباتها، منها ما يعود إلى عدم الإطالة فيها وهي:

1- أن تكون الواقعة محددة تحديدا دقيقا، لأن عدم التحديد يؤدي إلى عدم القدرة على إثباتها، ومثالها كأن يطلب شخص ملكية عقار ويستند على عقد لم يحدد ماهيته هل هو بيع أم صلح أم هبة، أم غير ذلك من العقود التي يمكن اعتبارها مصدرا للدين أو سببا للملكية.

(1) علي قراة ، الأصول القضائية ، المرجع السابق ، ص 9

## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

2- أن تكون الواقعة المراد إثباتها غير مستحيلة، لأن المستحيل لا يطلب إثباته بدهاء ، والاستحالة قد ترجع إلى استحالة التصديق عقلا، أو استحالة الإثبات وعدم التصديق عقلا، كالأعمى الذي يزعم بأنه رأى هلال رمضان، واستحالة الإثبات تعود إلى الواقعة المراد إثباتها التي يمكن تصديقها عقلا ولكن لا سبيل لإثباتها، كمن ادعى بأنه لا يكذب قط وهي واقعة مطلقة، وإن كانت متصورة التصديق إلا أنه يستحيل إثباتها، وبالتالي فلا يجوز قبولها واقعة للإثبات.

3- يشترط في الواقعة المراد إثباتها أن تكون غير معترف بها، لكون الاعتراف هو إقرار، والإقرار معناه الإعفاء من الإثبات، وتصبح الواقعة محل الإدعاء ثابتة أصلا بسبب إعفاء المدعى عليه المدعى من إثباتها، لذلك لا يصح القول بأن الواقعة المعترف بها مسبقا أصبحت ثابتة، وهذا يصح في جانب المقر، لكون الإقرار حجة قاصرة عليه ولا يتعدى إلى غيره الذي لم يقم الدليل في جانبه (1).

وهناك ما يعود من الشروط إلى كونها أساسية في الإثبات وهي:

1- أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به، ومثلها كما إذا تمسك البائع بعقد البيع من أجل المطالبة بالثمن، فهنا يعتبر العقد هو مصدر الحق المطالب به المتمثل في التزام المشتري من تمكين المدعي من ثمن المبيع.

2- أن تكون الواقعة المنتجة في الإثبات، ويكون ذلك متى تعلقت الواقعة البديلة التي يكون إثباتها من شأنه جعل إثبات الواقعة الأصلية صحيحا، والواقعة المنتجة في الإثبات، مثلها كمن ادعى ملكية

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 58، 59، 60. ومحمد حسن غانم، قانون الإثبات، مرجع

سابق، ص70، 71، 72، 73، 74. وسليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 64، 65، 66، 67.



## الفصل التمهيدي / في الإثبات ودوره في العمل القضائي.

عقار مؤسسا دعواه على التقادم الطويل كسبب للملكية مدعيا بأنه حاز العقار لمدة تزيد عن خمس عشرة سنة، فهذه واقعة منتجة في الإثبات، وهي متعلقة بالدعوى، بخلاف من ادعى حيازته لعقار لمدة تقل عن خمس عشرة سنة فإنها واقعة غير منتجة في الإثبات، وإن كانت متعلقة بالدعوى.

3- أن تكون الواقعة يمكن إثباتها قانونا، فمثلا فإنه وإن كان دين المقامرة يعتبر واقعة قائمة، إلا أن القانون يحرم ذلك، والربا الفاحش والاتجار بالمخدرات وما هو مخالف للنظام العام، وما يصطدم مع القرائن القاطعة المقررة قانونا، مثل حجية الشيء المقضي به، وغيره<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير يبقى أن نشير بأن شروط محل الإثبات في الشريعة والقانون متقاربة فأخذ القانون من أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الشروط في الشريعة أوضح وأشمل لاشتراطها أن يكون المال المراد إثباته متقوما و متمولا وجائزا للتعامل فيه.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 58، 59، 60. ومحمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص70، 71، 72، 73، 74. وسليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 64، 65، 66، 67.

# الفصل الأول

تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه

وشروط صحته في الشريعة والقانون

## المبحث الأول

تعريف الإقرار وبيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية والقانون.

## المبحث الثاني

أركان الإقرار وشروط صحته في الشريعة والقانون.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

للإقرار ماهية يتميز بها عن غيره من الأدلة، بما له من أركان لا يمكن أن يتحقق إلا بوجودها،

وبما له من شروط يتوقف انعقاده عليها، الأمر الذي يرتب حكما عليه، متى كان خاليا من العوارض

التي تؤثر فيه وتغيره، ونستعرض هذا الفصل بالمناقشة والتحليل من خلال مبحثين: الأول في تعريف

الإقرار وبيان مشروعيته في الشريعة والقانون والثاني في بيان أركان الإقرار وشروط صحته في

الشريعة والقانون .

## المبحث الأول

تعريف الإقرار و بيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية والقانون.

الإقرار هو اعتراف يصدر من احد الخصمين بما يدعيه الخصم الآخر فيحسم النزاع في شأنه، كونه يجعل المدعى به في غير حاجة إلى الإثبات، وهو على خلاف الأدلة الأخرى، لذلك أعتبر الإقرار كدليل غير عادي للإثبات، ونستعرض هذا المبحث في مطلبين، يخصص الأول : لتعريف الإقرار في الشريعة والقانون، بينما يخصص الثاني: لمشروعية الإقرار في الشريعة والقانون.

الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

المطلب الأول: تعريف الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون.

لقد تناولت الشريعة الإسلامية الإقرار، وجعلت له أهمية خاصة، باعتباره شهادة على النفس، وهي وإن كان الشاهد يمكن أن يكذب على الآخرين، فإنه لا يكذب على نفسه، الأمر الذي رجح جانب الصدق فيه، على جانب الكذب، لذلك أعتمد في القضاء، وأعتبر كدليل من أدلة الإثبات بل أقواها، ومتى صدر صحيحا يكون ملزما للمقر، ولا يمكن له الرجوع فيه، ويلزم القاضي بالحكم به، ونستعرض هذا المطلب في ثلاثة فروع وهي : تعريف الإقرار في اللغة، وتعريف الإقرار في الشرع، وتعريف الإقرار في القانون.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

### الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة.

الإقرار في اللغة من قر يقر إذا ثبت ، وقد عرفه الفيروز آبادي\* في القاموس المحيط بقوله : " قر يقر بالمكان قرورا تثبت فيه ، كاستقر وتقرار ، ويوم القريلي يوم النحر ، لأنهم يقرون بمنى والإقرار هو الإذعان للحق ". (1)

وعرفه ابن منظور\* في لسان العرب بقوله: "الإقرار الإذعان للحق والاعتراف به ، أقر بالحق أي اعترف به ". (2) كما عرفه أيضا محمد مرتضى الزبيدي\* في تاج العروس بقوله : "الإقرار كذلك الإذعان للحق والاعتراف به ، أقر اعترف والإقرار إثبات الشيء". (3)

---

(1) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ج2، دار العلم بيروت لبنان، د . ط ، د . ت ، ص 115 و 116 .

(2) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ج11 ، دار صبح واديسوفت ، بيروت لبنان والدار البيضاء المغرب ، ط1 سنة 2000 ، ص 91 .

(3) محمد مرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس ج3 ، مكتبة الحياة بيروت لبنان ، ط1 سنة 1306 هـ ص 488

\* الفيروز آبادي هو محمد بن يعقوب الشيرازي ولد سنة 729 هـ ، تفقه ببلاده ثم دخل العراق والشام ومصر ثم بلاد الروم والهند واستقر به المقام بزبيد لما لقيه من اكرام من ملكها وتولى القضاء فيها وكان مرجعا في اللغة والحديث والتفسير ومن أشهر كتبه القاموس المحيط ، وتوفي سنة 810 هـ وقيل 817 هـ . (السخاوي الضوء اللامع ج10 ص 79 ، السيوطي بغية الوعاة ج1 ص 23 )

\* ابن منظور: هو محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ولد سنة 630 هـ بطرابلس الغرب ولي القضاء بها واشتهر باختصار الكتب الادبية الطويلة ، ومن أشهر كتبه لسان العرب وتوفي بنصر سنة 711 هـ . (الزركلي، الأعلام ج7 ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ، ط7 سنة 1986 ص 108 ) .

\* محمد مرتضى الزبيدي الحنفي نزيل مصر الامام اللغوي ولد سنة 1145 هـ بالهند ودخل اليمن وأقام بزبيد لذلك قيل له الزبيدي و توفي بمصر سنة 1205 هـ وهو صاحب كتاب تاج العروس من جواهر القاموس . ( الترجمة أخذت من آخر المجلد العاشر من تاج العروس، ص 469 و 470 ) .

الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وعرفه أيضا الرازي\* في مختار الصحاح بقوله : "أقر بالحق اعترف به وقرره غيره علله بالحق

أقر به ، قرره في مكانه استقر ". (1)

يتضح من هذه التعاريف بأن الإقرار بمعناه اللغوي هو من مشتقات مادة قر ويدور معناها حول

مفهوم واحد هو الاعتراف بالحق للغير.

### الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي :

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الإقرار بتعريفات شتى فاختلفت في بعض أجزائها التي ترتب عنها

بعض الاختلاف في بعض الفروع، إلا أن جميعها يفيد بأن الإقرار يعني الإخبار عن حق في الذمة للغير.

---

(1) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، د.ط، سنة 1981 ، ص 228  
\* الرازي هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي صاحب مختار الصحاح في اللغة وهو من فقهاء الحنفية وله علم  
بالتفسير والأدب توفي سنة 666 هـ (الزركلي الإعلام ج 6 ، ص 55) .

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

فعره فقهاء الأحناف بقول العيني\* في كتابه البناية في شرح الهداية بأنه :

"الإقرار إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه".<sup>(1)</sup>

كما عرفه ابن الشحنة\* في كتابه لسان الحكام في معرفة الأحكام بقوله : "الإقرار هو إخبار بحق

لآخر عليه".<sup>(2)</sup>

كما عرفه ابن عابدين\* بقوله بأن الإقرار: "إخبار بحق عليه".<sup>(3)</sup>

---

(1) العيني، البناية في شرح الهداية، العيني ، البناية في شرح الهداية ج7، دار الفكر، ط1 سنة 1981 ، ص 356 .

\*العيني : هو محمود بن احمد العيني مؤرخ علامة من كبار المحدثين أقام في حلب ومصر ودمشق والقدس ولي قضاء الحنفية في القاهرة وفي الأخير عكف على التدريس له مصنفات كثيرة منها كتاب البناية في شرح الهداية ، ولد سنة 762 هـ

وتوفي سنة 855 هـ .(الزركلي ، الإعلام، ج7 مرجع سابق ، ص 162).

(2) ابن الشحنة: ابن الشحنة ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، ط2 سنة 1973 ص 265  
\* ابن الشحنة: هو أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي توفي سنة 882 هـ (الترجمة من مقدمة الكتاب لسان الحكام ص 217 هامش).

(3) محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية بن عابدين ج8 ،

دارعالم الكتب الرياض السعودية، طبعة خاصة سنة 2003، ص 350.

\* ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين ولد بدمشق سنة 1198 هـ حفظ القرآن وهو صغير السن له مصنفات كثيرة وأشهرها رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين وتوفي بدمشق سنة 1252 هـ (الترجمة أخذت من مقدمة الكتاب حاشية ابن عابدين ص 53 .



## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وعرفه كذلك من المحدثين علي قراعة\* في الأصول القضائية في المرافعات الشرعية بقوله:

"الإقرار هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل".<sup>(1)</sup>

كما عرفه أيضا الشيخ أحمد إبراهيم\* في كتابه طرق الإثبات الشرعية بقوله: "الإقرار إخبار

الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه".<sup>(2)</sup>

وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في

16-06-1981 قسم الأحوال الشخصية بقولها: "الإقرار شرعا هو الأخبار بثبوت حق للغير على

نفس المقر ولو في المستقبل، باللفظ أو بما في حكمه، وبذلك يخرج منه ما يدعيه الخصم من حق له

على الغير".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> علي قراعة ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة النهضة مصر ، ط 2 ، سنة 1925 ، ص 62 .

\* ( وهو علي محمود قراعة ولد بأسيوط بمصر في 02-02-1886 وتوفي بالقاهرة في 12-07-1969 تخرج من دراسة القضاء الشرعي العالي واشتغل بالتدريس ومن أشهر كتبه الأصول القضائية في المرافعات الشرعية).

<sup>(2)</sup> احمد ابراهيم، طرق الاثبات الشرعية، مطبعة القاهرة الحديثة، ط 3 سنة 1985 ، ص 277 .

\* احمد ابراهيم فقيه باحث ومدرس من أهل القاهرة تخرج من دار العلوم واحترف التعليم في مدرسة القضاء الشرعي ثم بجامعة القاهرة وعضو في المجمع اللغوي امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب ومن كتبه طرق الاثبات الشرعية،

ولد 1291 هـ الموافق 1874 م وتوفي سنة 1364 هـ الموافق 1945 م . (الترجمة من مقدمة الكتاب ص 5).

<sup>(3)</sup> نقض مصري احوال شخصية رقم 16 احمد ابراهيم ، المرجع نفسه ص 277 هامش .

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

الواضح من تعريف الأحناف للإقرار بأنه إخبار يتناول كل الأخبار، سواء كان المقصود من الخبر ثبوت الحق للنفس على الغير وهو الدعوى، أو ثبوت الحق للنفس وللغير وهو الرواية .

وعرفه فقهاء المالكية : بقول ابن عرفة\* في الحدود شرح الرصاع \* بأنه : "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه" .<sup>(1)</sup>

من التعريف يتضح بأن الإقرار كذلك عند المالكية هو إخبار مثل الشهادة والدعوى والرواية ، والفرق فقط أن الخبر إن كان يقتصر على القائل المخبر به فهو إقرار، وإن لم يقتصر عليه، فإما أن يكون للمخبر فيه فائدة وهو الدعوى ، وإن لم تكن فيه فائدة للمخبر فهو الشهادة ، أو تكون فيه فائدة له ولغيره وهو الرواية. وعليه فالإقرار هو إخبار عن حق ثابت سابقا في الذمة، والإقرار فقط كاشف له وليس إنشاء له، وهذا ما قصده ابن عرفة في تعريفه السابق للإقرار ، فقوله إخبار يوجب حكم صدقه على قائله ، أخرج به حكم صدقه على غيره وهو الشهادة، وأخرج كذلك الخبر الذي يوجب حكم صدقه على قائله وغيره وهو الرواية ، وأدخل إقرار الوكيل بلفظه ولفظ نائبه، ولذلك فإن قال الصلاة واجبة فهو خبر يوجب حكم صدقه على قائله وغيره وهو الرواية ، وإن شهد على شخص بحق فإنه

(1) محمد بن عرفة، الحدود شرح الرصاع ، المطبعة التونسية ط 1 سنة 1350 ص 332 و 333 .  
\* ابن عرفة : هو أبو عبد الله محمد ابن عرفة الورغمي ولد سنة 716 هـ ونشأ في طلب العلم تولى الإمامة بجامع الزيتونة ثم الخطابة به ثم الفتيا وكان من أشهر رجالها وتوفي سنة 803 هـ ومن أشهر كتبه الحدود .  
\* الرصاع: نسبة إلى أبيه الذي كان يرصع المنابر ويزين الرسوم المفاخر وهو محمد ابن قاسم الأنصاري التلمساني المولد والنشأة الأولى ثم التونسي المغربي المالكي ويعرف بابن الرصاع وإليه رجعت إمامة جامع الزيتونة وخطابته متصديا للإفتاء والإقراء وله علم بالفقه وأصول الدين والعربية والمنطق وشرح حدود ابن عرفة ولد سنة 819 هـ وتوفي سنة 894 هـ .(السخاوي، الضوء اللامع ج 8 ، مكتبة الحياة لبنان، د.ط، د.ت، ص 287 و 288).

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

خير يوجب حكم صدقه على قائله وغيره وهو الشهادة، وإن قال في ذمّي مبلغا من المال لشخص فهو  
خير يوجب حكم صدقه على قائله فقط وهو الإقرار. (1)

وعرفه الشافعية كذلك بقول الرملي\* في كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بأن الإقرار هو  
:"إخبار عن حق سابق للغير" (2) وبذلك ومن خلال التعريف نجد أيضا بان الإقرار إن كان على الغير  
فهو الدعوى، وإن كان الإقرار على الغير ولفائدة الغير فهو شهادة إذا اتصف بالخصوصية، وإن كان  
يقتضي شرعا عاما وعن أمر محسوس فهو رواية، وإذا كان متعلقا بأمر شرعي واتصف بالزام فهو حكم،  
وإن لم يتصل بذلك فهو فتوى". (3)

---

(1) محمد بن عبد الله الخرشى، الخرشى على مختصر خليل ج 6 مصدر سابق، ص 86 و 87 .  
(2) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج5 دار الكتب العلمية لبنان ، د.ط، سنة 1993 ،  
ص 64 .

\*محمد بن أحمد شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية ، يعرف باسم الشافعي الصغير ولد سنة 919 هـ ولي افتاء  
الشافعية صنف شروحا وحواشي كثيرة منها كتاب نهاية المحتاج وتوفي بالقاهرة سنة 1004 هـ .(الزركلي الأعلام ج 6  
مصدر سابق، ص 7).

(3) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، المصدر نفسه ، ص 64 .

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وعرفه فقهاء الحنابلة كذلك بأنه هو " الاعتراف" (1).

وهكذا فإن تعريف فقهاء الحنابلة للإقرار جاء عاما و لم يتم تقييده بأي قيد أو شرط، فوافق بذلك المعنى اللغوي للإقرار.

وباستقراء التعاريف المختلفة للإقرار في مختلف المذاهب الفقهية ، يتبين منها بأنهم متفقون على أن الإقرار هو ثبوت الحق للغير على النفس، فيتضح بذلك من هذا التعريف بأن حقيقة الإقرار هو إخبار، وهو رأي الجمهور والأئمة من مختلف المذاهب، وشذ عن هذا الرأي من بعض الفقهاء من الأحناف الذي ذهب إلى أن الإقرار هو إخبار من وجه وإنشاء وتمليك من وجه آخر، لذلك ظهر الاختلاف حول حقيقة الإقرار هل هو إخبار، أم إنشاء أو هو يشمل الأمرين معا ؟ الأمر الذي أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات:

— الأول: وهو أن الإقرار إخبار وليس إنشاء وهو رأي الجمهور من فقهاء المذاهب المختلفة ، على أساس قول قائل: بأن هذا المال ملك فلان، فهو إخبار عن حق ثابت في ذمته في الماضي، كونه لم ينسبه إلى نفسه ، فكلامه مجرد إظهار وإقرار منه، لان الشيء المقر به كان ملكا للمقر له قبل الإقرار ،

(1) موفق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة المقدسي، المغني و الشرح الكبير، ج5، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د.ط، 1983م ص 271 (موفق الدين بن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي فقيه وزاهد ولد سنة 541 هـ حفظ القرآن ومختصر الخرقى هاجر إلى دمشق واستقر فيها واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح مختصر الخرقى وتوفي سنة 620 هـ ، من مقدمة كتاب المغني ص2 ، وشمس الدين بن قدامة هو محمد بن احمد بن قدامة المقدسي جعل مصنفه الشرح الكبير على الكتاب المسمى بالمنع اعتمادا على كتاب المغني وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، أخذ عنه بن تيمية ، توفي سنة 682 هـ، من مقدمة الكتاب ، ص 9 و 10.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

و لم يحصل أن أصبح ملكا للمقر له بعد إقرار المقر. (1) واستدلوا على أن الإقرار إخبار بالفروع

التالية: (2)

1- المقر بعقار لا يملكه، يصح الإقرار منه لو تملكه في المستقبل، و يؤمر بتسليمه فإنه لو كان تملكه

لا يصح إقراره لوقوعه على عقار ليس بمملوك له. (3)

2- إن إقرار المريض بدين لأجنبي يصح في المال كله، و لو كان تملكه لا يصح إلا في الثلث

و الباقي يتوقف على إجازة الورثة. (4)

(1) محمد ميارة ، شرح تحفة الحكام ج2 دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت ص 225 والخرشني ، على شرح خليل ج6 ، مصدر سابق ، ص 87و86 .

وابن عرفة ، الحدود بشرح الرصاع ، مصدر سابق ص 332 و333 ، ومحمد أمين بن عابدين ، الحاشية ج8 مصدر سابق ، ص 350. ومحمد علاء الدين تكملة الحاشية ج12 مصدر سابق ص 128. علي بن خليل الطرابلسي ، معين الحكام ، مصدر سابق ص 125 ، وابن الشحنة لسان الحكام مصدر سابق ص 295 ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 سنة 1983 ص 465. وتقي الدين الحصني ، إتحاف الأبرار بتهذيب كفاية الأخبار ، مؤسسة المختار مصر ، ط1 سنة 2005، ص 279.

(2) علي قراعة ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية مرجع سابق ، ص 63، 64، 65، 66، و كذلك أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 278، 279، 280 و محمد مصطفى الزحيلي، و سائل الإثبات مرجع سابق ص 236، 237

(3) محمد أمين بن عابدين ، الحاشية ج8 ، مصدر سابق، ص 350 و 351 . ومحمد علاء الدين ، تكملة الحاشية ج12 مصدر سابق ص 130 وعلي قراعة المرجع نفسه ص 63.

(4) ابن الشحنة ، لسان الحكام ، المصدر السابق ص 265 ، علي قراعة المرجع نفسه ص 65 ، محمد علاء الدين المصدر نفسه ص 129.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

3- إقرار المسلم بخمر يصح و يؤمر بالتسليم، و لو كان إنشاء لا يصح على اعتبار أن المسلم

يحرم عليه تملك الخمر . (1)

4- الإقرار بالطلاق مع الإكراه لا يصح، و لو كان إنشاء يصح. (2)

5- إقرار المرأة بالزوجة يصح، و لو كان الإقرار تمليكاً فإنه لا يصح إلا بشهادة الشهود. (3)

6- في حال إقرار العبد المأذون له بالتجارة صح الإقرار، ولو كان إنشاء، لم يصح لكونه تبرع

بمال لا يملكه . (4)

7- في حال إقرار المقر لآخر بدين على أنه بالخيار لمدة معينة، صح الإقرار ولزم استيفاء الدين

المقر به وبطل الخيار ، سواء صدقه المقر له أو كذبه، وذلك لأن الإقرار إخبار لا يحتمل الفسخ المقصود

من الخيار. (5)

---

(1) ابن الشحنة ، لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص 265 ، محمد علاء الدين تكملة الحاشية ج8 المصدر السابق، ص 132.

(2) محمد علاء الدين المصدر نفسه ص 132 وابن الشحنة ، المصدر نفسه ص 265. محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8 مصدر

سابق ص 351. وعلي قراءة الأصول القضائية مرجع سابق، ص 63 .

(3) محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8 مصدر سابق ص 351 ، محمد علاء الدين، المصدر نفسه، ص 132 ، وابن الشحنة

المصدر نفسه ص 265 .

(4) محمد أمين بن عابدين المصدر نفسه ص 351 ، محمد علاء الدين ، المصدر نفسه ص 132 ، ابن الشحنة المصدر نفسه

ص 265.

(5) علي قراءة ، المصدر السابق ، ص 65.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

— الثاني: الإقرار بإنشاء يفيد التمليك في الحال، وذهب إلى ذلك أبو عبد الله الجرجاني\* من

الأحناف واستدل بالفروع التالية: (1)

1- عندما يقر المقر لشخص ثم يرد الشخص المقر له الإقرار أو يكذبه، ثم يقبل به فإن الإقرار لا

يصح و يبطل، فالإنشاء يبطل بالرد، فإنه لو كان أخبارا لما بطل بالرد. (2)

2- عندما يقر المريض للوارث بدين فإن إقراره لا يصح لكونه تبرعا في مرض الموت فيعتبر وصية،

والمعروف أن لا وصية لوارث، و بذلك لو كان أخبارا لصح الإقرار. (3)

3- الملك الثابت بالإقرار لا يصح في الزوائد من الثمر والنتاج و الولد، بينما لو كان أخبارا

لتعدى إلى الزوائد. (4)

---

(1) محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8، المصدر السابق ص 350. ، محمد علاء الدين تكملة الحاشية ج12 مصدر سابق ص 129 ، ابن الشحنة لسان الحكام مصدر سابق ص 265 ، ابن نجيم الأشباه والنظائر مصدر سابق ص 253 .  
\* الجرجاني: هو محمد بن يحيى أبو عبد الله الجرجاني ، فقيه من أعلام الحنفية وتفقه عنه القدوري وغيره وله كتاب الترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي سنة 397 هـ . الزركلي ، الاعلام، مرجع سابق ج7 ص 136 .  
(2) ابن الشحنة المصدر نفسه ص 265، محمد أمين بن عابدين المصدر نفسه ص 352 ، محمد علاء الدين المصدر نفسه ص 134 ، ابن نجيم الأشباه والنظائر، مؤسسة الخليلي بمصر ، د.ط، سنة 1968 . ص 253  
( ابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم، اشتغل بالعلم من أول حياته ،ولد بالقاهرة سنة 629 وألف كتبا ورسائل في فقه الحنفية وتوفي سنة 970 هـ . الترجمة أخذت من مقدمة الكتاب ص 4 و 5) ، علي قراة المرجع نفسه ص 65  
(3) ابن الشحنة المصدر نفسه ص 65 ، علي قراة الأصول القضائية مرجع سابق، ص 65 ، احمد إبراهيم طرق الإثبات الشرعية ، مرجع سابق ص 278 .  
(4) محمد أمين بن عابدين المصدر نفسه ص 352 ، محمد علاء الدين المصدر نفسه ص 135 ابن الشحنة المصدر نفسه ص 265، ابن نجيم المصدر نفسه ص 253 احمد إبراهيم المصدر نفسه ص 278 ، علي قراة المصدر نفسه ص 66 .

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

— الثالث: الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه آخر وهو رأي صاحب التنوير وفروع هذا

الرأي هي فروع الرأيين السابقين ويعتبر جامعا لهما، بحيث أخذ بكون الإقرار إخبارا من وجه وهو أخذ بالرأي الأول، ثم أخذ بكون الإقرار كذلك إنشاء، فأخذ بالرأي الثاني على اعتبار إن الإقرار في جزء منه إخبار وفي الجزء الآخر إنشاء وهذا أمر مردود عليه لكونه تشتيتا للحقيقة.

واعتمادا على المذكور أعلاه يتبين من أن الإقرار أخبار وليس إنشاء وتعليكا غير أنه يمكن تخريج الحالات التي قال بها الجرجاني بان الإقرار إنشاء من وجه حسب الشرح التالي:

فإن إقرار المريض لوارث متهم فيه و يخشى أن يفضل وارثا على آخر، لذلك قيد إقراره بإجازة الورثة.

وأما ما يحتج به من أنه يرتد بالرد، فإن ذلك يمكن تخريجه على جواز خطأ المقر فيما أقـر به، و المقر له يعتقد أنه لا حق له قبله، و القاعدة لا يمكن إدخال مال في ملكية الآخر دون رضائه. وكذلك فإن عدم استحقاق الزوائد بالإقرار، راجع بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وعلى المقر به، بالإضافة إلى جهالة الزمن الذي يرجع إليه الإقرار، وبالتالي فإنه لو كان الإقرار يقتضي الوجهين فإنه بالضرورة يستلزم وجود تعريفين له، وهذا لم يقل به أحد<sup>(1)</sup>.

(1) - أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق ص 280 . محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق 236، 237. وعلي قراءة، الأصول القضائية، مصدر سابق، ص 64، 65. ومحمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، حاشية بن عابدين ج8، مصدر سابق، ص 350، 351. و محمد علاء الدين أفندي - تكملة رد المختار على الدر المختار ج 12، مرجع سابق ص 128، 129.



## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

الفرع الثالث: تعريف الإقرار في القانون: لقد عرف شراح القانون الإقرار بقولهم:

فعرّفه السنهوري بأنه: "الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب الحق في ذمته أو لم يقصد"<sup>(1)</sup>.

وعرفه أيضا أحمد نشأت في رسالة الإثبات بأنه: "الإقرار هو اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه"<sup>(2)</sup>.

كما عرفه كذلك سليمان مرقس بأنه: "الإقرار هو اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته"<sup>(3)</sup>.

---

\* - الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق في ذمته. نقض مدني بتاريخ 1977/02/23 أحمد هبة مبادئ النقض، مرجع سابق ص 239.

من المقرر... "أنه يشترط في الإقرار أنه يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه و في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم..." ، نقض مدني في 1982/06/03 أحمد هبة مرجع سابق، ص، 240.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، مرجع سابق ص 471.

(2) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1- مرجع سابق ، ص 465.

(3) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، ج1، عالم الكتب القاهرة، د.ط، 1981م، ص 479.

انظر المادة 341 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم .

-والمادة 103 من قانون الإثبات المصري رقم 68/25 الصادر بتاريخ 1968/05/30

-والمادة 465 من المدني عراقي، و المادة 429 التزامات تونسية، و المادة 405 التزامات مغربية، و المادة 396 مدني

لبي، و المادة 93 بيانات سوري، و المادة 210 أصول الإثبات لبناني.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

من خلال التعاريف المستعرضة التي توصل إليها فقهاء القانون وشراحه، يتضح منها بأن الإقرار عندهم كذلك هو إخبار عن واقعة سابقة وقعت في الماضي، وليس إنشاء الحق من طرف المقر في ذمته، بموجب التصرف القانوني، أو الواقعة القانونية، فمثلا المشتري الذي يدفع الثمن مقابل المبيع، وكالذي يأتي عملا غير مشروع المستوجب للتعويض، يكون إنشاء الحق في الذمة، ولا يعتبر من قبيل الاعتراف به، لذلك فإن طبيعة إنشاء الحق بتصرف قانوني، إذا كان يحتاج في إثباته إلى سند مكتوب، إذا كانت قيمة الحق تزيد عن المبلغ المطلوب إثباته بالكتابة قانونا، فإن مثل هذا السند يمثل سند إثبات لا إقرارا، كونه أعد من الأول لغرض إثبات التصرف القانوني، وفي الغالب يكون معدا وقت إبرام التصرف أو بعده بمدة قليلة، وعلى خلاف فإن السند إذا أعد بغرض الإقرار من المقر على نفسه، فإنه لا ينشئ حقا في ذمته، إنما يقر بوجود حق عليه بعد أن نشأ في السابق لذلك فكتابة الإقرار تكون بعد وقت طويل من وقت نشوء الحق المقر به، مدفوعا بالاعتبارات المختلفة، قد تكون قصد تبرئة ذمته ليترك لصاحب حق إقرارا بحقه، كأن يشعر بقرب أجله، أو غيره من الاعتبارات.<sup>(1)</sup>

وهذا يؤدي إلى أنه ليس كل ما يكتب إقرارا ولذلك فإنه لا يعتبر ما يسلم به الخصم اضطرارا أثناء المرافعات وعلى سبيل الاحتياط من طلبات خصمه، فمثلا في حال إعلان الخصم استعداداه لدفع مبلغ أقل من المبلغ المطلوب منه، بعد أن أنكر وجود الحق أصلا، غير أنه يعرض هذا المبلغ حسما للتزاع، فإن مثل هذا العرض، لا يعد إقرارا إنما هو أقرب منه إلى مشروع الصلح، لكون قبوله من خصمه، فإنه يؤدي إلى إنهاء النزاع.

(1) عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ج2، مرجع سابق ص 471 و 472 .

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

ومثله شهادة الشاهد على المدين بوجود الدين ، فإن إقرار الشاهد بوجود الدين في ذمة الغير لا يعتبر إقراراً، وليس كذلك من الإقرار ما يديه الخصم من أن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على نزاع معين، هي قاعدة معينة من قانون محدد، حتى وإن كان أجنبياً، بسبب أن القاضي له الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، ومن صميم اختصاصه .

ولا يكون كذلك إقرار ما يصرح به رب العمل للجهات المختصة بحوادث العمل عن حادثة وقعت لأحد عماله، ولا تترتب أية مسؤولية على رب العمل نتيجة هذا التصريح .

إلا انه وكقاعدة عامة، فإن الإقرار لا بد من أن يصدر عن قصد، وأن يعرف المقر مرمى إقراره، بكونه يرتب عليه آثاراً قانونية ويلزم به، باستثناء ما قد يصدر من شخص من مجرد تقريره لوقائع دون قصد منه، وحتى دون معرفته لنتائجها القانونية التي تترتب عنها، مثل قد يعترف شخص بوقائع دون أن يقصدها وجاءت في سياق الدفاع عن مصالحه، أو هو بصدد استجواب من المحكمة، أو الخصم ، دون أن يشعر بأنه أدلى بإقرار بشرط أن يصدر ذلك منه عن اختيار.<sup>(1)</sup>

(1) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، ج2 مرجع سابق، ص 473.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

كانت هذه تعريفات شراح القانون للإقرار المقنن في التشريعات المختلفة والتقنين المدني الجزائري

واحد من هذه التشريعات فجاء تعريف الإقرار في المادة 341 منه بأنه:

" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير

في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة" (1)

ونفس التعريف ذهبت إليه التقنينات العربية المختلفة.

بالنظر إلى هذه التعريفات يتضح منها بأنها متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وذلك على

أساس أن الإقرار لا وجود له إلا إذا توافرت أركانه العامة، وهي اعتراف الخصم، و هو المقر بوجود

حق ثابت في ذمته و هو المقر به، لشخص آخر و هو المقر له، و الصيغة و هي اللفظ الدال على

الاعتراف بوجود الحق في ذمته، أو ما يقوم مقامه كالإشارة، أو الكتابة، أو اتخاذ أي موقف يدل عليه،

أو السكوت في بعض الحالات.

بذلك فالتعريف القانوني للإقرار يتفق مع التعريف الشرعي الذي تم استعراضه سابقا وهو إقرار

شخص بحق لآخر على نفسه، مما يجعل كذلك بأن حقيقة الإقرار في القانون مشاهدة لحقيقته في الشريعة،

على اعتبار بأن الإقرار إخبار عند جمهور الفقهاء و ليس إنشاء.

(1) انظر المادة 341 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم.

والمادة 103 من قانون الإثبات المصري رقم 68/25 الصادر بتاريخ 30/05/1968.

-و المادة 465 من المدني عراقي، و المادة 429 التزامات تونسية، و المادة 405 التزامات مغربية، و المادة 396 مدني

لبي، و المادة 93 بيانات سوري، و المادة 210 أصول الإثبات لبناني.

الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار في الشريعة والقانون.

الإقرار في الشريعة الإسلامية مشروع بالقرآن، وبالسنة، وبإجماع الأمة، وبالمعقول، وتم العمل به كدليل للإثبات من أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى يوم الناس، ولم يعرف منكر له أو مخالف، وفي القانون مشروع بما نصت عليه التقنيات المختلفة في صلبها، وما درج القضاء على الحكم بموجبه، متى صدر من المقر صحيحاً، وتتناول هذا المطلب في فرعين: الأول مخصص لمشروعية الإقرار في الشريعة، والثاني مخصص لمشروعية الإقرار في القانون.

الفرع الأول: مشروعية الإقرار في الشريعة.

فالإقرار سيد الأدلة في القدم والحديث، وهو الوسيلة الحاسمة في إثبات الحق وإنهاء النزاع أمام القاضي، على اعتبار أن المدعى عليه إما أن ينكر المدعى به ويكون حينئذ على المدعى إثبات دعواه بواسطة إحضار الدليل وتقديم الحجج والبيانات لإثبات حقه، وإما أن يقر المدعى عليه بالحق المدعى به عليه، ويقطع بذلك النزاع ويعفي المدعى من عبء الإثبات لعدم حاجته إليه، ويصبح المقر ملزماً بإقراره وقد أجازت الشريعة الإسلامية الإثبات بالإقرار وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات مستدلة على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس أو المعقول<sup>(1)</sup>.

1- مشروعية الإقرار في الكتاب:

لقد وردت آيات كثيرة تدل دلالة قاطعة وصریحة على أن الإقرار مشروع وحجة على المقر ،

نذكر منها مايلي:

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 241 ، ومحمد علاء الدين تكملة الحاشية ، ج12، مصدر

سابق، ص 129.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ

أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ ﴾ (1).

وجه الدلالة من الآية: فلقد جاء في تفسير القرطبي \* بأن الله تعالى أخذ على بني إسرائيل في

التوراة ميثاقا بأن لا يقتل بعضهم بعضا، فاقروا بذلك، فإنه لو كان الإقرار غير مشروع لما طلب منهم

الشارع ذلك لأن الله تعالى لا يكلف أحدا بالمعصية (2).

وقوله تعالى: ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِرَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (3).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر المدين الذي عليه الحق أن يتولى الإملاء بمقدار الدين الذي في ذمته

لفائدة الدائن، واعتراف بالالتزام الذي عليه وبيان له وإظهاره، وما أمر الله للذي عليه الحق بالإملاء أو

الإملاء، إلا إقرار على النفس وشهادة عليها، لكونه حجة يؤاخذ به المقر، ولو لم يكن كذلك لما أمر

به الشارع، وما دام أمر به فهو دليل قاطع عليه (4).

(1) الآية 84، من سورة البقرة.

(2) محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1985، ص18. - وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1984، ص394-395.

\* القرطبي هو محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي من كبار المفسرين رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة 761 هـ واشتهر بكتابه الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، وكان ورعا متعبدا زاهدا يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. (الزركلي الأعلام ج5، مرجع سابق، ص322).

(3) الآية 282 من سورة البقرة.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3 المصدر السابق، ص385.

الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وقوله تعالى كذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي<sup>(١)</sup>. قَالُوا أَقْرَرْنَا، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: فالله تعالى شرع الإنصاف والعدل وقول الحق، ولو على النفس، و  
يبيّن أن الإقرار حجة على المقر، ولو لم يكن كذلك لما أمرهم بالالتزام به<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة فإن الشهادة على النفس بمثابة الاعتراف والإقرار، كون الشهادة على النفس من  
أعلى مراتب الشهادة التي يتحقق بها العدل، وأنه لو لم يكن معنى وحجة للشهادة على النفس لإقامة  
العدل والحكم بالقسط لما أمر الله تعالى بها، هذا ما ذهب إليه القرطبي في تفسيره .

وقوله تعالى كذلك: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(1) الآية 81 من سورة آل عمران .

(٢) الإصر: العهد، والإصر في اللغة هو النقل، فسمي العهد إصرًا لأنه منع وتسديد، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق ص 126 .

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4 المصدر نفسه ص124 و 125 و 126 .

(3) الآية 135 من سورة النساء .

(4) الآية 14 من سورة القيامة .

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وجه الدلالة جاء على لسان الزمخشري\* في تفسيره الكشاف بان البصيرة بمعنى البينة ووصفت بالبصارة على الجواز ومعناه أن الإنسان نبأ بأعماله وشاهد عليها بما عملت ، أي أن نفس الإنسان حجة وبينة عليه ، لذلك فشهادة الإنسان على نفسه بمثابة الإقرار. (1)

2- مشروعية الإقرار في السنة: وردت أحاديث نبوية كثيرة في الإقرار، ونذكر البعض منها على وجه الأمثلة والاستدلال.

أ- رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ماعزاً\* حين أقر أمامه بالزنا.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجل من الناس و هو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله أني زنيت، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي أعرض عنه ، فلما شهد

(1) الزمخشري ، الكشاف، دار المصنف القاهرة ج 5 ، د.ط، د.ت، ص 186 .

\*الزمخشري: هو محمود بن عمر الزمخشري ولد سنة 497 هـ كان واسع العلم كثير الفضل ، كان معتزلياً حنفي المذهب وله تصانيف كثيرة منها الكشاف في التفسير والفائق في غريب الحديث والمفضل في النحو وتوفي سنة 538 هـ (السيوطي، بغية الوعاة، ج2 ص 263).

\*ماعز: هو ماعز بن مالك الاسلمي ثبت ذكره في الصحيحين بأنه هو الذي رجم في عهد الرسول .(ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ج3 دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د.ط ، د.ت ، ص 317).



على نفسه أربع شهادات دعاه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ﴿أَبِكَ جُنُونٌ﴾ ؟ قال لا يا رسول الله، فقال: ﴿أَحْصَنْتَ﴾ ؟ قال نعم، يارسول الله، قال : ﴿إِذْهَبُوا فَأَرْجُمُوهُ﴾<sup>(1)</sup>. واللفظ للبخاري.

ب- وفي حديث العسيف " عن أبي هريرة\* وزيد بن خالد\* قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال : قل قال : إن ابني كان عسيفا\* على هذا فرنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم،

<sup>1</sup> الحديث رواه البخاري، كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، محمد ابن إسماعيل البخاري، متن البخاري بجملة السندي، ج4، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ط، د.ت، ص 178. (البخاري هو محمد بن إسماعيل البخاري إمام جليل نال من الشهرة والقبول درجة عالية، ولد 194 هـ وهو صاحب صحيح البخاري ومات سنة 256 هـ شجرة النور الزكية لابن مخلوف ج1 ص 38 .

\*عسيفا: أجيرا ، والعسوف الظلوم (الرازي مختار الصحاح ص 432).

\* أبو هريرة : فهو عبد الرحمن بن صخر اشتهر بكنية أبي هريرة لازم الرسول وكان يحفظ كل ما يسمع ولا ينساه روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل فهو صحابي ، مات بالمدينة المنورة سنة 57 هـ (شجرة النور الزكية ص 67).

\*زيد ابن خالد: هو زيد بن خالد الجهني روى عن النبي وشهد الحديبية ومات سنة 78 هـ بالمدينة المنورة وقيل 85 هـ وقيل 68 وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية (ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة ج3 ، مصدر سابق، ص 547).

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَلْمَاءُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ\* عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا﴾. <sup>(1)</sup> واللفظ للبخاري.

وجه الاستدلال من الحديثين: فانه وإن كان الإقرار يعتبر حجة ودليلاً قاطعاً لإقامة الحدود التي تدرأ بالشبهات، فانه يكون من باب أولى دليلاً ووسيلة قاطعة تبني عليها الأحكام في غيرها، وهذا ما دل كذلك من حديث العسيف بأن الرسول (ص) ربط الحكم بجرم المرأة على اعترافها فدل ذلك على أن الإقرار حجة على المقر ودليل قاطع لإثبات الأحكام.

(1) الحديث رواه محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا المصدر السابق، ص 178 - 179 ،

ومسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم ج5 المصدر السابق ، ص 116 ، الإمام مالك ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي دار النفائس ط2 سنة 1977 ص 590 مالك ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، لبنان، ط2، 1977، ص292 و293. (هو أبو عبد الله مالك ابن أنس الاصبحي وهو صاحب المذهب ، ولد بالمدينة المنورة سنة 93 هـ ، وصنف كتاب الموطأ وتوفي سنة 179 هـ

بالمدينة المنورة ودفع بالبيع وكتابه أول كتاب وضعت فيه الأحاديث مصنفة ومبوبة . عياض ، ترتيب المدارك.

\* ويحيى بن يحيى الليثي القرطبي الاندلسي سمع الموطأ من مالك وروايته أشهر الروايات للموطأ رئيس علماء الأندلس توفي سنة 234 هـ . شجرة النور الزكية ص 95 .

\* أنيس : هو أنيس بن مرفد الغنوي حسب ابن عبد البر القرطبي صاحب رسول الله وشهد معه فتح مكة وحينما مات سنة 20 هـ ، وقيل هو أنيس بن الضحاك الاسلامي حسب ابن حجر . (الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج1 دار الكتاب العربي لبنان د.ط، د.ت ص 37، وابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة مطبوع مع الاستيعاب ص 89).

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

3- مشروعية الإقرار بالإجماع: لقد اتفق علماء الإسلام قديما و حديثا على أن الإقرار وسيلة من وسائل بناء الأحكام، و حجة قاطعة تم العمل بها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و من بعده عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين و أئمة المذاهب المختلفة، و لم يعرف مخالف إلى اليوم، وأجمعوا على أنه تثبت به الحقوق سواء أمام القضاء، أو في غيره و لم ينكر أحد الأخذ به كدليل إثبات، فصار الحكم به إجماعاً<sup>(1)</sup>.

4- مشروعية الإقرار بالمعقول: شرع الإقرار بالقياس على أساس قياسه على الشهادة على اعتبار أنها إخبار شخص عن ثبوت حق الغير للغير، بينما الإقرار هو إخبار شخص كذلك عن ثبوت حق الغير على نفسه، فدل ذلك على أن كلا منهما هو إخبار بحق لآخر، و لما كانت الشهادة حجة لإثبات حق الغير يلزم الحكم بما رغم احتمال الكذب فيها، فإن الإقرار يكون حجة لإثبات حق الغير لكونه هممة الكذب فيه أقل منها في الشهادة، لأن الإنسان بطبعه لا يكذب على نفسه، و إن كان يكذب على الآخرين، مما استوجب جعل الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات يلزم العمل بموجبه.<sup>(2)</sup>

(1) محمد علاء الدين افندي، تكملة رد المختار، ج12 مصدر سابق، ص 95.

وابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ص 271. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 281. ومصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 245.

(2) العيني، البناية في شرح الهداية، ج7، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1981، ص537 وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المرجع نفسه، ص 281. ومصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع نفسه، ص 245-246.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

### الفرع الثاني: مشروعية الإقرار في القانون.

الإقرار حجة على المقر بموجب العقل، لكونه صدر من شخص ضد نفسه ومصالحته، فيكون فيه احتمال الصدق أرجح من احتمال الكذب، مما جعل الحاجة ماسة لاعتباره وسيلة من وسائل الإثبات صونا لحقوق الناس، لذلك أولى له القانون الوضعي أهمية خاصة للإقرار، فاعتبره سيد الأدلة، و جاء النص عليه في مختلف التشريعات الوضعية.

فقد جاءت المادة 341 في من القانون المدني الجزائري التي بينت حججه وجاءت المادة 342 من نفس القانون فبينت أحكامه.

وجاء مثله في المادة 103، 104 من قانون الإثبات المصري رقم 68 / 25 ونص عليه المشروع الفرنسي في ثلاث مواد و هي: 1354 التي نص فيها على نوعي الإقرار و ذكر في الثانية ، 1355 أحكام الإقرار غير القضائي و ذكر في الثالثة، 1456 أحكام الإقرار القضائي، و جاءت التشريعات المختلفة فذكره المشرع الليبي في المادة 396 من القانون المدني، و المشرع السوري في المادتين 93، 94 من قانون البينات ، والمشرع اللبناني في المادة 210 من قانون أصول المحاكمات والمشرع

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

العراقي في المادة 461 من القانون المدني، والمشرع التونسي في المادة 429 و المشرع المغربي في المادة 455<sup>(1)</sup> مما سبق يتضح أن مشروعية الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي أمر متفق عليه قصد إظهار الحقوق صونا لها من الضياع ممن لا يقدر على الإتيان بالدليل لإثباتها مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ ﴾<sup>(3)</sup>.

مما جعل الإقرار له الأثر الكبير، والفائدة العظيمة لا حقاك الحق، وتأمين العدل بين الناس عند فقد الدليل و انعدام السند، وغياب الحجة، والشريعة الإسلامية كان لها السبق والفضل في العمل بالإقرار، واعتباره سيد الأدلة، وحجة أخيرة يمكن للمدعي الالتجاء إليها لإثبات حقه و الوصول إليه.

(1) مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 252-253. وأحمد نشأت، رسالة إثبات، مرجع سابق، ص 265.

وسليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 480-481.

(2) الآية 188 من سورة البقرة.

(3) الحديث رواه أحمد أول مسند المكين، من حديث واثلة بن الأسقع، مسند الامام أحمد، شرح أحمد شاكر، دار

الحديث القاهرة، ط1، 1416 هـ الموافق 1995 م، ج12، ص417.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وساير فيما بعد المشرع الوضعي أحكام الشريعة الإسلامية، واهتم هو أيضا بمشروعية و أحكام

الإقرار فنص عليه في مختلف التقنيات، وبذلك جاء الاتفاق على تعريفه بأنه: " الإقرار هو اعتراف

الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها" .<sup>(1)</sup>

وبتحقيق هذا المعنى يكون الإقرار مشروعاً وصحيحاً ومنتجاً لآثاره وكان حجة على

المقر، لا يجوز له الرجوع فيه، متى صدر مستوفياً لشروطه.

والخلاصة فإن أساس المشروعية في الفقه الإسلامي هو الكتاب والسنة والإجماع

و المعقول، بينما أساس المشروعية في القانون الوضعي هو ما نص عليه في مختلف التقنيات

المذكورة آنفاً، فحجاء الإقرار حجة بموجب الشرع والعقل و القانون، و صدر من شخص ضد

مصلحته ، فكان احتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب فيه، فنال بذلك اهتمام فقهاء

الشريعة الإسلامية وشراح القانون وجعلوه وسيلة للإثبات يلتزم بها القاضي و يحكم بموجبها.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 341 من القانون المدني الجزائري (الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك

أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة).

## المبحث الثاني

### أركان الإقرار و شروط صحته في الشريعة والقانون

لا يقوم الإقرار ولا يصلح كدليل إثبات إلا بقيام أركانه، وقيام الأركان يتطلب شروط صحة كل ركن كما سنوضحه من خلال مطلبين: الأول في أركان الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون والثاني في شروط صحة الإقرار في الشريعة والقانون.

#### المطلب الأول: أركان الإقرار في الشريعة الإسلامية و القانون.

رغم اختلاف الفقهاء في أركان الإقرار، فمنهم من يرى أن للإقرار ركن واحد هو الصيغة وهي اللفظ الدال عليه صراحة، أو دلالة، أو إشارة، فركن الإقرار عندهم هو الصيغة التي تستلزم وجود المقر والمقر به والمقر له، وعلى خلاف من ذلك يرى فريق آخر وهو الجمهور بأن للإقرار أربعة أركان هي: المقر والمقر له والمقر به والصيغة، بينما القانون يرى بأن للإقرار أركان هي اعتراف الخصم، وأن يكون هذا الاعتراف منصبا على واقعة مدعى بها عليه، وأن يكون هذا الاعتراف أمام القضاء، وأن يصدر أثناء سير الدعوى، ونستعرض هذا المطلب في فرعين هما: أركان الإقرار في الشريعة، وأركان الإقرار في القانون .

#### الفرع الأول: أركان الإقرار في الشريعة الإسلامية .

بالاعتماد على التعريف المتفق عليه و هو " إقرار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه".

نجد أنه يتضمن أركان الإقرار مع اختلاف الفقهاء فيها.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

فالأحناف يقولون بأن ركن الإقرار هو الصيغة، وهو اللفظ الدال على معناه صراحة أو دلالة أو

إشارة.<sup>(1)</sup>

بينما الجمهور يقول بأن أركان الإقرار أربعة وهي المقر والمقر له والمقر به والصيغة<sup>(2)</sup>

وسبب الخلاف يرجع إلى أن الأحناف يعرفون الركن بأنه ما توقف عليه وجود الشيء و كان

جزء في ماهيته، بخلاف الشرط، فإنه ما توقف عليه وجود الشيء و لم يدخل في ماهيته، لذلك قالوا بأن

ركن الإقرار هو الصيغة، وهي تستلزم وجود المقر له، والمقر به.

بينما الجمهور يرى بأن الركن هو ما توقف عليه وجود الشيء و تصوره العقل، سواء كان جزء

منه، أو مختصا به، و ليس جزء منه، و بذلك فأركان الإقرار هو المقر، والمقر به، والمقر له، والصيغة،

فالخلاف إذن يكاد يكون خلافا اصطلاحيا، مما يجعلنا نرجح رأي الجمهور، الذي يرى بأن أركان

الإقرار أربعة وهي:

<sup>(1)</sup> الكساني، بدائع الصنائع، ج7 مصدر سابق، ص 207-208. وعلي قراءة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص66. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات، مرجع سابق، ص . ومحمود قراءة، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، دار مصر للطباعة، د.ط.د.ت، ص 78.

<sup>(2)</sup> الخرشى على مختصر خليل، ج6 مصدر سابق، ص87. وبرهان الدين بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1301 هـ، ص 54. وزكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، ج3 مصدر سابق، ص 428. وأحمد الحصري، علم القضاء، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص 70.



– الركن الأول:

المقر وهو الشخص الذي يقر بحق على نفسه للغير، ويشترط فيه العقل والبلوغ والإختيار، وأن لا يكون متهما فيه، وغير محجور عليه، فيتبين من ذلك عدم جواز إقرار الصبي غير المميز والمجنون والمكره، والمرسوم، والنائم، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ﴾. (1) الحديث رواه النسائي.

فالنائم لا يثبت له حكم بسبب غياب عقله، وكذلك المرسم المغمى عليه المعتبران في حكم الجنون، فيكون إقرارهم غير نافذ لانعدام الأهلية.

والمكره لا يصح إقراره كذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾. (2) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (3) فالإكراه هنا مسقط لحكم الكفر، فانه من باب أولى أن يكون مسقطا لما سواه، و يستتبع ذلك أنه لا يجوز إقرار السفیه، والمفلــــس، و العبد، والمحجور عليه، أما إقرار السكران فانه لا يصح عند جمهور الفقهاء من الحنفية

(1) الحديث رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج سنن النسائي ج 6، دار القلم بيروت لبنان، د . ط ، د . ت ، ص 156 .

أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، محمد شمس الحق العظيم آبادي شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ط 1969 ج 12، ص 72.

(2) حديث رواه ابن ماجه والحاكم نقلًا عن مجيد السماكية، المرجع نفسه، ص 234 هامش.

(3) الآية 106 من سورة النحل.

الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وذلك في الحنابلة، سواء سكر بمباح أو محرم، على خلاف من ذلك فإن فقهاء الشافعية لا يصح إذا سكر بمباح، ويؤخذ بإقراره إذا سكر عمداً محرم، بسبب تناوله ما يزيل عقله دون حاجة أو ضرورة، فوجب تحمل عبء ما تولد و ترتب عن فعله زجراً له.

أما إقرار الصبي المميز ففيه خلاف، فيرى فقهاء المالكية و الشافعية بأنه غير نافذ لكونه صادر عن غير بالغ لا تقبل شهادته و لا روايته، بينما يرى الأحناف بأن إقراره ينفذ فقط فيما إذن له فيه من طرف وليه، بخلاف الحنابلة الذين يرون بأن إقراره نافذ وملزم عموماً فيما إذن له فيه و غيره، فيخالفون بذلك الجمهور.

هذا الإقرار إن كان متعلقاً بالأموال فإنه يلزم المقر و لا يستطيع الرجوع عنه، بينما إن كان الإقرار بخصوص ما يوجب على المقر حداً من الحدود كالسرقة والزنا وغيرها، فله الرجوع و لا يطبق عليه الحد، بينما يبقى الإقرار نافذاً في خصوص المال<sup>(1)</sup>.

(1) علاء الدين افندي، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ص 96. زكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، ج3 مصدر سابق، ص 429. وابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ص 271. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 54. وابن عرفه، الحدود، مصدر سابق، ص 333. والخرشبي، شرح خليل، ج6 مصدر سابق، ص 87. وابن جزى، القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 269. (هو أبو القاسم محمد ابن جزى الكلبي الغرناطي، ألف في فنون العلم ومنها كتابه الشهير القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ولد سنة 693 هـ وتوفي شهيداً في واقعة الطريف سنة 741. شجرة النور الزكية رقم 778، ص 306). وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 294. وعلي قراعة، الأصول القضائية، مصدر سابق، ص 75. ومحمود قراعة، ملخص الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 82-83. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص 280. ومجد حميد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية، مطبعة الديوانية الحديثة، بغداد، العراق، د.ط، 1976، ص 212-213.

- الركن الثاني:

المقر له هو الغير الذي يصدر الإقرار لصالحه و صاحب الحق المقر به ويشترط فيه أن يكون متمتعا بأهلية الاستحقاق، كالشخص الطبيعي أو المعنوي، إذ لا يجوز الإقرار للحمامد أو الحيوان، كما يشترط في المقر له كذلك أن لا يكذب المقر ثم يرجع، فلا يفيد رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار ثانية.

ويشترط كذلك في المقر له أن يكون معيناً تعييناً كافياً نافياً للجهالة مثله الإقرار بمال لشخص محدد، أو مؤسسة معلومة، أو مسجد معين .

ولا يشترط في المقر له أهلية الأداء إذ تكفي فيه أهلية الوجوب، فيجوز الإقرار للحمل المتأكد من وجوده وقت صدور الإقرار.<sup>(1)</sup>

- الركن الثالث:

المقر به وهو الحق الذي أقر به المقر وأخبر به عن نفسه لفائدة الغير، ويشترط فيه ألا يكون ملكاً للمقر وقت إقراره، و لا يكون محالاً عقلاً، ومما يتم التعامل به، ويصح بالمعلوم في التصرفات التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة، وكما يصح كذلك بالمجهول في التصرفات التي تصح مع الجهالة كالغصب و الوديعة، لكون البيع والإجارة لا يصح مع عدم تعيين المبيع أو العين المؤجرة، لأن الإثبات

(1) زكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج ج3، مصدر سابق، ص 432. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص 281-282. وابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 334. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 55. وعلي قراءة، الأصول القضائية مرجع سابق، ص 80-81-82. أحمد إبراهيم، طرق الثبات، مرجع سابق، ص 297. وعمود قراءة، ملخص الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 85-86. ومجيد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية مرجع سابق، ص 231.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

بالإقرار كالأثبات بالمعينة، بخلاف الإقرار بالمال المغصوب والوديعة فإنه يصح مع الجهالة، على أساس أن المقر يمكن أن يكون المال المقر به المودع عنده في حرز مغلق لا يعلم قيمته أو عدده، وكذلك المال المغصوب، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وخالف فقهاء الشافعية واشتروا في المقر به أنه يكون معلوما على سبيل اليقين<sup>(1)</sup>.

### - الركن الرابع:

الصيغة هي كل ما يدل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه، والصيغة تتم باللفظ، أو ما يقوم مقام اللفظ، كالإشارة والكتابة والسكوت.

فالإشارة تكون من الأبيكم ومن المريض الذي لا يقدر على الكلام بسبب مرض ألم به، فإذا قيل للمريض لفلان عندك كذا وأجاب بالإشارة أن نعم فهذا يعتبر إقرارا متى فهم مراده.

ويحل محل اللفظ أيضا الكتابة، ومثالها أن يكتب شخص بخط يده ويمحضر قوم ويقول لهم أشهدوا علي بما فيه، فهذا يلزمه حتى وإن لم يقرأه عليهم، وكذلك وإن كتب رسالة لغائب أن لك علي كذا، ألزمه أيضا إن لم ينكره، وإذا أنكره تلزمه البينة، هذا فيما يتعلق بالإقرار في الأموال، أما إن كان الإقرار يتعلق بالحدود فلا يلزم بالكتابة.

<sup>1</sup> ابن جزري، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 270. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 55. وزكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، ج3 مصدر سابق، ص 433. وعلي قراءة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 82-83-84. ومحمود قراءة، ملخص الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 86-87. أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 299-300-301. ومجيد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 351-352-353.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

و يحل السكوت أيضا محل اللفظ في بعض الأحوال، ومثاله أن تباع تركة ميت و تقسم والغريم حاضر ساكت و لم يعترض، فهذا إقرار منه بأنه غير دائن للميت، ولا ينفعه ادعاء الدين بعد السكوت إلا بعذر مقبول ، وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي<sup>(1)</sup>.

و يشترط لصحة الإقرار أن تكون صيغته منجزة غير معلقة على شرط الاستثناء و أن يكون الحق المقر به ثابتا على سبيل الجزم و اليقين بعيد على ما يفيد الشك، سواء من جهة اللغة، أو العرف، مثل أن يقول شخص من الناس بأن في ذمته مائة دينار لشخص آخر فيما اعلم ، فإن إقراره لا يصح، لكون العبارة المستعملة تفيد التردد<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 334. و زكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، ج3 مصدر سابق، ص 428 وابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 54. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 283-284.

\*-الإقرار شرعا هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه، والسكوت في بعض المواقع يجعل الساكت مقرا بالحق بسكوته عنه كما يجعل المتكلم مقرا بالحق بكلامه وإن خالف القاعدة الفقهية القائلة لا ينسب لساكت قول، ومن بينها لو هنا الناس الزوج بزواجه فسكت لزمه الزواج وليس نفيه بعد أن أقر به ...  
-نقض أحوال شخصية بتاريخ 1978/03/01.

-أحمد هبة، مبادئ النقض، مرجع سابق، ص 251.

(2) علي قراعة، الأصول القضائية، مصدر سابق، ص 85-86. ومحمود قراعة، ملخص كتاب الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 88-89، وابن فرحون ، المصدر نفسه، ص55.

الفرع الثاني: أركان الإقرار في القانون

فتعريف الإقرار في التشريعات المختلفة، و عند شرح القانون هو اعتراف الخصم أمام القضاء

بواقعة قانونية، مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". (1)

وبتحقق هذا التعريف يمكن استنتاج بأن هناك أربعة أركان للإقرار في القانون هي:

الركن الأول:

اعتراف الخصم: الإقرار هو الاعتراف الذي يصدر من المقر، والاعتراف هو تقرير لواقعة

معينة بأنها حصلت فعلا، وهو بهذا الشكل تعتبر عملا ماديا مثل الشهادة والكتابة والتوثيق

والنكول عن اليمين، ومنه لا يمكن أن يقال بأن الإقرار هو واقعة مادية بالدرجة الأولى، غير أنه

وبما أن الإقرار كذلك هو نزول المقر من جانب واحد عن حقه في مطالبة الخصم من القيام

بإثبات ما يدعيه، تطبيقا للقاعدة البينة على المدعى، فإن مثل هذا التول يعتبر تصرفا قانونيا

من جانب واحد، لذلك أصبح الإقرار بأنه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني، فمثلا

توجيه اليمين الحاسمة وردها تصرف قانوني، أما قضية حلف اليمين فهي واقعة مادية ونفس

الشيء النكول عن اليمين كالإقرار يتضمن واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني. (2)

وعليه فالإقرار لما كان واقعة مادية تتضمن تصرفا قانونيا فإن الإقرار من حيث واقعة

مادية فإنه ليس في حاجة إلى قبوله من الخصم المقر له، في أي صورة صدر فيها، سواء كان

(1) انظر نص المادة 341 من قانون المدني الجزائري التي تنص "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية

مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج2 مرجع سابق ص 483.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

أثناء الاستجواب ، أو أثناء جلسة المحاكمة، أو جاء ضمن مذكرات القضية ، بمعنى أن مجرد صدوره من المقر فإنه يعتبر قائما ولا يتوقف على قبول المقر له ، الأمر الذي يؤدي إلى أن الإقرار متى صدر من المقر فإنه لا يمكن الرجوع فيه بدعوى أن القبول لم يصدر بعد من المقر له، ونفس الشيء يقال بان الإقرار باعتباره تصرفا قانونيا فإنه لا يتوقف قبوله على المقر له، إنما يجب لصحة الإقرار توفر شروط صحة التصرفات القانونية، على اعتبار أن المقر تنازل عن حقه في مطالبة خصمه في إثبات ما يدعيه ، وهذا يجعل الواقعة المدعى بها في غير حاجة إلى الإثبات، فتصبح ملزمة للمقر .<sup>(1)</sup>

وعليه حتى يكون المقر أهلا لمثل هذا التصرف الخطير الذي صدر منه والمتمثل في إقراره بواقعة معينة، فإنه يجب أن تكون إرادته غير مشوبة بأي عيب من العيوب، كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه ، فالمقر بواقعة معينة يستوجب أن يكون قد بلغ سن الرشد القانونية، وان لا يكون محجورا عليه لسبب من الأسباب حتى يكون أهلا للالتزام نتيجة الإقرار الذي أقر به، كما يجب ألا يكون الإقرار نتيجة غلط جوهري، لا من حيث الموضوع ولا من حيث القانون، بسبب التدليس، أو الإكراه وما دام الإقرار هو التزول عن حق مطالبة الخصم بإثبات دعواه، وهو تصرف قانوني محض صادر عن إرادة منفردة، فإن الإقرار من الوكيل لا يصح إلا بموجب وكالة خاصة، وكذا إقرار المحامي ما لم يكن مفوضا تفويضا خاصا.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج 2 ، المرجع السابق ص 484.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق السنهوري المرجع نفسه ص 486 و 487 .

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

والإقرار أو الاعتراف هو تعبير عن الإرادة من جانب المقر، لذلك لا يشترط فيه شكلا معينا، فإنه كما يكون شفاهيا، يكون عن طريق الكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية التي ترد في رسالة أو برقية أو صحيفة الدعوى، أو في مذكرة لاحقة، أو في أي مكتوب آخر يوجه من المقر إلى المقر له. (1)\*

ويكون الإقرار بالفاظ صريحة، كما يمكن أن يكون ضمنيا يستشف من موقف المدعى عليه، و من بعض تصرفاته، و من مجرد السكوت.

فإذا ادعى على شخص بواقعتين، فأنكر الأولى وسكت عن الثانية، فسكوته يعتبر إقرار ضمنيا عن الواقعة المسكوت عنها، وان ادعاء المدين بأن الدين قد انقضى بسبب غير الوفاء كالمقاصة وغيرها،

(1) بكوش يحي، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 267-268-269. وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، المرجع السابق، ص 474.

\*-من المقرر قانونا أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني غير مؤسس. قرار المحكمة العليا رقم 72353 المؤرخ في 1982/10/30، المنشور بالجله القضائية للمحكمة العليا، عدد2، لسنة 1991، ص 71.

-من المقرر قانونا أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر ... فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتبر خرقا للقانون، قرار 56097 المؤرخ في 1989/12/25 المنشور بالجله القضائية، عدد4، لسنة 1991، ص 102.

-من المقرر قانونا أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، قرار رقم 79639 المؤرخ في 1991/10/13 المنشور في المجلة القضائية، عدد2 لسنة 1993، ص 80.



فإن ذلك يكون بمثابة إقرار ضمني بأن الدين لم يوف (1)\*.

وكذلك الأداء الجزئي للدين المترتب على المدين يعتبر إقراراً ضمناً بالدين كله. كما حكم المجلس الأعلى بأنه من حق القاضي اعتبار الوقائع التي لم ينفها الخصم وقائع ثابتة (2).

(1) صلاح حمدي وليب حليم، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 201-202. وعبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 163. ومصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 181. ومحمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 162-163. وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 474. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 466. وسليمان مرقس، أصول الإثبات ج 1 مرجع سابق، ص 485-486. بكوش يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 268-269-270.

\* إن الإقرار كما يكون باللفظ الصريح، يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر فيها الساكت مقراً بسكوته استثناءً من قاعدة ألا ينسب لساكت قول -ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته- فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقراراً منه بأنه ابنه، فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

نقض مصري مدني بتاريخ 1978/02/22. -د. عبد الودود يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 164 هامش.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد بين قضاؤه برد ما دفع من المعاش بغير حق على أن الطاعن لم ينازع في صرفه المعاش المقرر له وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن في بعضها ولم ينازع في بعضها الآخر، فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والإقرار الضمني بها.

نقض مصري مدني بتاريخ 1961/05/04.

-د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات، مرجع سابق، ص 156 هامش.

(2) بكوش يحيى، المرجع السابق ص 270.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

وعليه فالإقرار لا يمكن أن يكون صحيحا ومرتباً لآثاره وتبنى عليه الأحكام القضائية إلا إذا صدر

من شخص يتمتع بأهلية التصرف في الشيء المقر به.

وأن تكون إرادته خالية من العيوب، كالإكراه و الغلط، مما ينتج عنه بأنه لا يصح

الإقرار من قاصر غير راشد، أو محجور عليه من جنون، أو عته أو سفه (1)\*.

(1) يحيى بكوش، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 270. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 164.

\* يشترط في الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- ما يشترط في سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضى لأنه ينطوي على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه في إثبات ما يدعيه.

نقض مدني بتاريخ 1969/03/11. -أنور طلبية، طرق وأدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 385.

-الأهلية التي تشترط لصحة الأقارير هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به، أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما بل يجوز الإقرار لصغير غير المميز والمجنون.

نقض مدني، مؤرخ في 1935/05/23. -أنور طلبية، طرق وأدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 387.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

كما لا يصح من وكيل وكالة عامة، و هذا ما نصت عليه المادة 574 من القانون المدني الجزائري

وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول فإن الاعتراف أو الإقرار متى صدر صحيحا من المقر بالواقعة المدعى بها عليه،

اعفي بالمقابل المقر له من عبء الإثبات وألزم القاضي بالحكم به.

### الركن الثاني:

الاعتراف بواقعة مدعى بها، و معناه أن الإقرار ينصب على واقعة قانونية مدعى بها على

المقرر، و يكون هذا الإقرار متعلقا بالواقعة لا بالتطبيق القانوني لها، و بذلك فإن اعتراف الخصم

<sup>(1)</sup> نص المادة 574 من القانون المدني الجزائري: (لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، لاسيما في

البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء).

-القول الصادر من محامي احد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حججه القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص

وتضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه. نقض مدني بتاريخ 1967/10/31.

-مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 192.

-الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء والذي ينطوي على تصرف قانوني، وجوب استناذه إلى توكيل خاص.

نقض مدني بتاريخ 1966/11/15. -أنور طلبه، طرق وأدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 388.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

لخصمه بأن النزاع القائم بينهما يفصل فيه بقاعدة قانونية معينة، أو بموجب قانون يحدده هو، فهذا لا يعتبر إقراراً، على اعتبار أن المسائل القانونية تحديدها متروك للسلطة القضائية المختصة<sup>(1)</sup>.\*

وأنه وما دام الإقرار ينطوي على التصرفات القانونية، و هو نوع من التصرف صدر من المقر في الشيء المقر به، فيتعين أن يكون محله معيناً تعييناً كافياً بما يمنع من الجهالة الفاحشة، بخلاف الجهالة اليسيرة التي لا تمنع الإقرار، كما يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال محل الإقرار، وأن يكون مما يمكن التعامل فيه، إذ لا يصح الإقرار بما يخالف النظام العام، كالإقرار بدين قمار، أو الإقرار بالتعامل بالمخدرات، أو الإقرار بإعارة منزل لاستخدامه في الدعارة، أو الإقرار بالاتفاق على ارتكاب جريمة، أو الإقرار من المرأة و الرجل بنسب مولود لهما من علاقة غير شرعية، أو الإقرار بالفوائد الربوية، أو غير

(1) صلاح حمدي ولييب حليم، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 202. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 467. وبكوش يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 273. وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 490.

\*-لكي ينتج الإقرار أثره القانوني يجب أن يكون متعلقاً بواقعة لا بالتطبيق القانوني، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم، وإذن فإقرار المطعون عليهما بانطباق المادة 37 من القانون رقم 71 لسنة 1946 على الوصية موضوع النزاع لا يفيد المحكمة بشيء.

-حامد عبد الحميد عكاز وعز الدين الديناصوري، التعليق على قانون الإثبات، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر، ط3، 1983، ص249.

-الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره وشروطه ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره.

نقض مدني بتاريخ 1967/03/15.

-أنور طوبلة، طرق وأدلة الإثبات، ص393.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

المسموح بها قانونا<sup>(1)</sup>. أو الإقرار بالتنازل عن الحرية الشخصية كما تنص المادة 45 من القانون المدني، أو الإقرار بالتنازل عن الأهلية كما تنص المادة 44 من القانون المدني. الشيء المقر به دون تحديد لكونه حجة مطلقة.<sup>(2)</sup>

### الركن الثالث: الاعتراف أمام القضاء

ومعناه أن يصدر الإقرار أمام القضاء، سواء كان من المقر نفسه، أو ممن يمثله قانونا في حدود تمثيله بالحق المدعى به عليه، ويمكن أن يكون شفويا يديه المقر من تلقاء نفسه، أو بناء على استجوابه، أو أن يكون كتابيا في مذكرة، أو أي ورقة يعلنها لخصمه.<sup>(3)</sup>

ويكون الإقرار إقرارا قضائيا إذا صدر من محكمة مختصة، أو من محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر الاختصاص فيها من النظام العام، لكون الإقرار الصادر من محكمة غير مختصة نوعيا

(1) بكوش يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 274-275-276. وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص490-491-492.

(2) المادة 44 من القانون المدني الجزائري التي تنص: (ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها).

-والمادة 45 من نفس القانون التي تنص (ليس لأحد التنازل عن حرته الشخصية).

(3) عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 493. وبكوش يحيى، المرجع السابق، ص 276-277.

ومصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، ج2، مرجع سابق، ص 185. وعبد الودود يحيى، موجز أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 165. ولييب حلیم وصلاح حمدي، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 202. وسليمان مرقس، أصول الإثبات ج1، مرجع سابق، ص 151. ومحمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 165. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 471.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

لا يعتبر إقراراً قضائياً، إنما هو إقرار غير قضائي يخضع للحكم به للسلطة التقديرية للقاضي\* (1).

فمثلاً إذا صدر الإقرار أمام المحكمة الجزائية فإنه لا يعتبر إقراراً قضائياً للعمل به أمام المحكمة المدنية، لكونه إقرار غير قضائي، وكذلك الإقرار الصادر عن المحكمة الاستعمالية، فلا يعتبر إقراراً قضائياً في دعوى الموضوع، وكذا الإقرارات الحاصلة بالدعوى المنتهية بالسقوط، فإن الإقرارات المتعلقة بها تسقط بسقوطها.

وعليه يعتبر الإقرار قضائياً إذا صدر من محكمة مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية، أو محكمة إدارية، أو محكمة جنائية في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة أمامها، كما يكون الإقرار قضائياً إذا حصل أمام القاضي المنتدب للتحقيق والاستجواب والذي يحصل كذلك أمام المحكمين.

بخلاف الإقرار الحاصل أمام قضاة النيابة، أو أمام الخبراء، أو الموثقين.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 493. وبكوش يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 276-277-278. ومصطفى مجدي هرجه، قاتنون الإثبات، مرجع سابق، ص 185. ولبيب حلیم وصلاح حمدي، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 202. وعبد الودود يحيى، موجز أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 165. وسليمان مرقس، أصول الإثبات ج1، مرجع سابق، ص 513-514. ومحمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 166. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 472.

\*-الإقرار الغير قضائي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً.  
نقض مدني بتاريخ 1982/02/10 .

-أحمد هبه، مبادئ النقض، مرجع سابق، ص 249.

فإنه لا يعتد به كإقرار قضائي، لأن هذه الجهات تفتقر إلى الصفة القضائية.<sup>(1)</sup>

وعليه فالإقرار متى صدر أمام القضاء، و كان مختصا، أصبح حجة قاطعة على صاحبه و يلزم القاضي بالعمل به، دون بحث في موضوعه.

الركن الرابع: صدور الإقرار أثناء سير الدعوى.

ومعناه أن الإقرار لا يكفي فيه صدوره أمام القضاء، بل يجب أن يصدر كذلك خلال إجراءات الدعوى التي يصح فيها الإقرار كدليل إثبات، فيصح الإقرار أن يرد شفاهيا، أو

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج2، مرجع سابق، ص 493. وبكوش يحي، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 278. ومصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 186. وسليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 515-516. ومحمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 166. -الإقرار أمام قاضي التحقيق حجة على المقر -القضاء بخلاف ذلك خطأ في تطبيق القانون- .... حيث أن التصريحات أمام الجهة الجزائية تعتبر إقرارا هاما كان على قضاة الموضوع أن يأخذها بعين الاعتبار في القضية المدنية وقبول الطعن المتعلق بتصفية الشركة وبما أنهم أخطأوا في تطبيق القانون فأنهم عرضوا قرارهم للنقض.

-قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/04/30 رقم 66489.

-الأستاذ بن سعيد عمر، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 210.

-...الإقرار الوارد في إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقرار غير قضائي ويخضع لتقدير القاضي ولا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة من مستندات الدعوى متى كان ذلك الاستخلاص سائغا.

نقض بتاريخ 1978/05/24.

-أحمد هبه، مبادئ النقص، مرجع سابق، ص 250.

-الإنذار الرسمي لا يعتبر إقرارا قضائيا لأنه لم يصدر في مجلس القضاء، الإقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزما حتما بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت للكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ به أصلا.

نقض بتاريخ 1976/01/27.

-أحمد هبه، مبادئ النقص، مرجع سابق، ص 250.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

في صحيفة الدعوى، أو في المذكرات التالية لها، أو في المذكرات التي يرد بها على الدعوى، كما يمكن أن يكون الإقرار عند إبداء الطلبات الختامية، أو خلال الاستجواب الذي تجريه المحكمة<sup>(1)</sup>.

وبذلك فالإقرار الصادر في قضية أخرى غير القضية المنظورة أمام القضاء لا يعد إقراراً قضائياً، إنما هو إقرار غير قضائي، حتى وإن تعلق بنفس الوقائع ومثله كذلك الإقرار الصادر في دعوى الحيازة، فلا يعتبر إقراراً قضائياً في دعوى الملكية التالية لها، رغم أن وقائع الدعوى واحدة، و نفسه الإقرار الحاصل خارج إجراءات الدعوى، فإنه لا يعتبر إقراراً قضائياً، حتى ولو كان في نفس الوقت الذي تنظر فيه الدعوى أمام القضاء، فلو أن شخصاً راسل خصمه برسالة و أثناء سير الدعوى القائمة بينهما، و تضمنت هذه الرسالة إقراراً بالحق المدعى به

---

(1) عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 519. ومصطفى مجدي هرجه، اقانون الاثبات، المرجع السابق، ص 186-187. وعبد الودود يحي، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 166. عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج2، المرجع السابق، ص 493.



## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

عليه، وتمسك الخصم بما ورد في هذه الرسالة فإن هذا الإقرار لا ينفعه لكونه إقرار غير

قضائي يخضع الحكم به لتقدير القاضي<sup>(1)</sup>.

وهكذا فإن الإقرار متى صدر من المقر بواقعة مدعى بها عليه و ذلك أمام القضاء و أثناء السير

في الدعوى، فإنه يصبح حجة قاطعة على المقر، و يلزم القاضي بالحكم به.

ونخلص مما سبق بأن الإقرار له حقيقة واحدة في الشريعة الإسلامية، والقانون إذ هو إخبار شخص

بحق ثابت في ذمته لشخص آخر يتمتع بأهلية الاستحقاق.

غير أنه في الخلاصة نجد أن القانون يختلف عن الشريعة الإسلامية في تحديد أركان الإقرار كون

القانون خلط بين الشرط والركن، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ميزت بينهما .

---

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 475. وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج2، مرجع سابق، ص 493-496.

\*-ومن ثم فإن الإقرار الذي يصدر إلى الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو أمام نفس الجهة القضائية فإنه يعتبر إقرار غير قضائي وتختلف حجته عن الأول وعليه فإن قضاة مجلس تلمسان بتكليفهم الخاطيء لتصريحات الطعن في الدعوى السابقة يكونوا قد عرضوا قضاءهم للنقض.

-قرار المحكمة العليا رقم 144503 المؤرخ في 13/11/1996، المجلة القضائية، عدد2، ص 49.  
-من المقرر قانونا ان الإقرار الذي لا يكون أمام القضاء وخارج سير الدعوى لا يعتبر إقرارا ولا يحتج به على المقر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

-قرار المحكمة العليا رقم 49562 المؤرخ في 07/12/1988، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد2، ص 38.  
-الإقرار المقصود باعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء، أما الإقرار خارج القضاء فهو يخضع للقواعد العامة. إذا لم يرد في شأنه نص خاص فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته في الإثبات بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغا.

نقض بتاريخ 24/01/1967. عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق،

المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار في الشريعة الإسلامية و القانون.

للإقرار شروط كثيرة، وهذه الشروط، إما أن تكون متعلقة بالمقر، أو بالمقر له، أو بالمقر به، أو بالصيغة، وسوف نستعرضها بالتعليل والمناقشة كما هو موضح أدناه، وذلك في فرعين: الأول شروط صحة الإقرار في الشريعة، والثاني شروط صحة الإقرار في القانون.

الفرع الأول: شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى أركان الإقرار، يتبين بأن لكل ركن شروط لصحته، وهي إما متعلقة بالمقر، أو بالمقر به، أو في المقر له، أو في صيغته، وسبقت الإشارة إلى هذه الشروط، عند تناولنا لأركان الإقرار، و نظرا لأهميتها فإننا ارتأينا أن نتعرض لها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ- في المقر:

1-العقل :

يصح الإقرار متى صدر من شخص عاقل متمتع بكامل قواه العقلية، و بالمقابل لا يصح إقرار المجنون و الصبي مطلقا و ذلك باتفاق الفقهاء.<sup>(1)</sup>

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7مصدر سابق، ص 222. وابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 271 و272. ابن جزري، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 269. الخرشبي، شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 87. والعيني، البناية في شرح الهداية، مصدر سابق، ص 536. وعلي قراعه، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 75. محمود قراعة، ملخص كتاب الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 82. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 248.

## 2-البوغ:

فيصح الإقرار من شخص بالغ، إذ لا يصح الإقرار من صبي مميز عند فقهاء المالكية و الشافعية،

(1) لكونه غير بالغ لا تجوز شهادته و لا روايته. و يصح عند الأحناف (2)

متى أذن له به من طرف وليه، بخلاف الحنابلة الذي يصح عندهم إقرار الصبي المميز مطلقا

سواء أذن له من طرف وليه في الحق المقر به أم لا؟ (3).

## 3-الحرية:

فلو صدر الإقرار من عبد بالغ عاقل، فيكون إقراره صحيحا و لا ينفذ في المال إلا عند تملكه

للشيء المقر به مستقبلا، و هذا إن كان الإقرار متعلقا بالأموال، إنما إن كان متعلقا بحد من حدود الله

و المتعلقة ببدنه فإن الإقرار فيها يكون نافذا (4).

(1) الخرشي ، الخرشي على شرح خليل ج6، المصدر السابق ص 87 ، والرملّي نهاية المحتاج ج5 مصدر سابق، ص66.

(2) محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8 مصدر سابق ص 353.

(3) الخرشي، المصدر نفسه، ص 87. وابن جزّي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 269. وعلي قراعه، الأصول القضائية،

مرجع سابق، ص 75. ومحمود قراعه، ملخص الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 82. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل

الإثبات، مرجع سابق، ص 248. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 294. وأبو العينين، القضاء

والإثبات، مرجع سابق، ص 295-296.

(4) ابن قدامي، المغني ج5، مصدر سابق، ص 273-274-275. والخرشي، المصدر نفسه، ص 87 . علي قراعه، المرجع

نفسه، ص 75-76. ومحمود قراعه، المرجع نفسه ص 82. الكاساني، ج7 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ص223.

#### 4-الاختيار:

ومعناه أن يصدر الإقرار من شخص مختار طائع غير مكره، و بذلك قال الفقهاء بأن إقرار المكره لا يصح، لقيام دليل الكذب على إقراره الناتج عن الإكراه. (1)

بينما يرى بعض الفقهاء جواز إكراه السارق على الإقرار بالمال المسروق. (2)

#### 5-اليقظة:

فالإقرار الصادر من شخص وهو في حالة يقظة يكون صحيحا وينفذ في مواجهته على عكس الإقرار الصادر عن النائم والمغمى عليه، لكون كل منهما فاقدًا للإدراك وقت صدور الإقرار منه. (3)

#### 6-الصحو:

فالإقرار يكون صحيحا عندما يصدر من شخص لم يخالط عقله أي شيء مما يغيبه كالخمر والمخدرات، و بذلك فإقرار السكران غير ملزم له مطلقا عند الجمهور سواء كان سكره بمباح أو حرام.

(1) ابن قدامة، المغني ج5، المصدر السابق، ص 272-273. والخرشي، الخرشي على شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 87. والكاساني، بدائع الصنائع ج7 مصدر سابق، ص 223. وعلي قراعه، الاصول القضائية، المرجع السابق، ص 77. ومحمود قراعه، ملخص الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 83. ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات، مرجع سابق، ص 249.

(2) -ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص9.

(3) محمد بن عابدين الحاشية ج8 مصدر سابق ص 353، والرملبي نهاية المحتاج ج5 مصدر سابق ص66.

بينما فرق فقهاء الشافعية، و قالوا: بأن إقرار السكران يكون غير نافذ إذا سكر بمباح كالمضطر  
و المكروه و شارب الدواء، على خلاف من كان سكره بمحرم عمدا فيلزمه إقراره زجرا و عقابا له عن  
جاء عمله لتناوله الحرام. (1)

غير أنه و حسب رأينا يبدو أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور وأن مآخذة السكران بمحرم  
بإقراره تترتب عنه مسؤولية كبيرة رتبها على نفسه حال فقدانه لعقله الذي هو شرط في صحة  
التصرفات.

## 7-المعلوم:

ومعناه أن يصدر الإقرار من شخص معلوم معين و محدد، لكون الحكم يقع عليه فلا يصح الحكم  
على شخص مجهول لاستحالة التنفيذ عليه، ومثاله فلو قال شخص من جماعة لفلان على أحدنا مائة  
دينار، فإن مثل هذا الإقرار لا يقع صحيحا، لجهالة من يطلب منه المال المقر به. (2)

(1) الرملي ، نهاية المحتاج ج 5 ، مصدر سابق ص 66 وابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 271-272. والخرشبي،  
شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 87. وأحمد الحصري، علم القضاء، مرجع سابق، ص 57. وأبو العيين، القضاء  
والإثبات، مرجع سابق، ص 297-298. وعلي قراعه، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 77-78. ومحمود قراعه،  
ملخص كتاب الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 83. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق،  
ص 295-296.

(2) أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 296-297. وعلي قراعه، المرجع نفسه ص 79-80. ومحمود قراعه، المرجع نفسه،  
ص 84-85.

8-عدم الاتهام:

فيكون الإقرار من شخص غير متهم في إقراره قبل الغير للمقر له، لأن التهمة تجعل مبدأ رجحان جانب الصدق على مبدأ جانب الكذب مختلا، على اعتبار أن الإقرار شهادة على النفس، وهي مما ترد بالتهمة. (1)

فلو أقر مريض في مرض الموت بدين لوارثه فإنه متهم فيه لرجحان إثارة وارث على وارث، و بذلك فلا يصح إقراره بميل الطبع، أو دافع الإحسان.

9-عدم الحجر:

بمعنى أن لا يصدر الإقرار من شخص محجور عليه بسبب السفه الذي لحق به لكون إقراره غير ملزم، ولا يصح منه إن كان متعلقا بالمال، ويقبل فيما إذا كان متعلقا بالجنايات والحدود، وهذا رأي الجمهور، بما في ذلك صاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف، خلافا لأبي حنيفة الذي لا يصح عنده إقرار المحجور عليه في كل شيء يقر به، لأن الحجر عنده على الحر باطل للمساس بآدميته. (2)

كما يمكن أن يكون محجورا عليه بسبب مرض فيه فلا يقبل إقراره إن كان لوارث إلا بإجازة الورثة، ويقبل إن كان لأجنبي، وهذا رأي فقهاء الحنفية والحنابلة.

(1) الخرشبي، شرح خليل ج6، مصدر سابق ص 87. وابن جزري، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 269. وأحمد الحصري، علم القضاء، مرجع سابق، ص 48. وعلي قراعه، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 81. ومحمود قراعه، ملخص كتاب الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 85.

(2) ابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 333. ابن جزري، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 269. والخرشي، المصدر السابق، ص 87. وابن قدامة، المغني، ج5، مصدر سابق، ص 530-531. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 295. وأحمد الحصري، المرجع السابق ص 48-49. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 249. وعلي قراعه، المرجع السابق ص 80. ومحمود قراعه، المرجع السابق، ص 85.

بينما يرى فقهاء المالكية بان إقرار المريض لا يقبل لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف، سواء كان وارثا أو غير وارث، ويقبل فيما سوى ذلك.<sup>(1)</sup>

بخلاف فقهاء الشافعية فان الإقرار من المريض يصح عندهم، سواء كان لوارث أو لأجنبي، تطبيقا للقاعدة القائلة، من صح إقراره في الصحة صح إقراره في المرض.<sup>(2)</sup>

ومما سبق ومن خلال ما ذكر أعلاه، يتضح رجحان رأي فقهاء المالكية في خصوص إقرار المريض للأجنبي أو الوارث، إذ المعيار عندهم في صحة الإقرار هو عدم التهمة، على أساس أن التهمة تكون ثابتة بالنسبة للوارث وقد تكون ثابتة بالنسبة للأجنبي لأسباب خاصة، وهذه التهمة دائرة وراء المظنة فتارة يتهم، وتارة لا يتهم والمرجع في كل حادثة يعود للقضاء الذي عليه أن يتبين من ملابسات الموضوع رجحان صحة الإقرار لانتفاء التهمة أو العكس.<sup>(3)</sup>

(1) ابن عرفة، الحدود مصدر سابق، ص 333. والخرشى، الخرشى على خليل ج6 مصدر سابق، ص 78. وابن جزري، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 269. والكاساني، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق، ص 226-227. أحمد الحصري، علم القضاء، مرجع سابق، ص 48-49. وأبو العينين، القضاء والإثبات، مرجع سابق، ص 228-229. وحמיד مجيد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 246 إلى 257.

(2) الرملي، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج5 مصدر سابق ص 69، المزني المختصر مصدر سابق، ص 112.

(3) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 332 و335 هامش.

أما إن كان المحجور عليه بسبب الإفلاس فإنه يقبل إقراره بدين وشبهه أن حصل الإقرار بعد الدين وقبل التفليس\* فيمن لا يتهم عليه، ولا يقبل فيمن يتهم بالميل إليه من قريب أو صديق، أما إن كان الإقرار بعد التفليس فإنه لا يقبل منه مطلقا .<sup>(1)</sup>

ب/ في المقر له:

1/ حتى يكون الإقرار لازما وصحيحا لا بد أن يكون المقر له محقق الوجود وقت صدور الإقرار، لأنه لو لم يكن كذلك عقلا أو شرعا فلا يصح الإقرار فكما لو أقر شخص لحمل امرأة بألف دينار ميراثا تركها أبوه له قبل وفاته وتلد المرأة المقر لحملها قبل مضي ستة أشهر من وقت الإقرار فهنا يجزم على أن الولد كان موجودا حقيقة وقت الإقرار.

\*التفليس : هو خلع الرجل عن ماله للغرماء. (ابن جزى ، القوانين الفقهية مصدر سابق، ص 272).  
(1) ابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 333. والخرشى، شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 87. وابن جزى، القوانين الفقهية، مصدر نفسه، ص 272-273. وابن قدامة، المغني، ج5، مصدر سابق، ص 331 و 332 و 333. وأحمد الحصري، علم القضاء، مرجع سابق، ص 61. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع نفسه، ص 295. وابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ص 285-286-287.



وكذلك فإن المحقق شرعا، كأن يقر لحمل امرأة معتدة من طلاق بائن بألف دينار وصية أو ميراثا وتلد المرأة لمدة بأكثر من ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، أو لأقل من سنتين حسب رأي الأحناف أو لأقل من أربع سنوات حسب رأي المالكية وهي أكثر مدة الحمل، فيكون الإقرار صحيحا لإمكان ثبوت نسب الولد لأبيه شرعا. (1)

2/ ألا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، بحيث يصح الإقرار للمعلوم أو للجهالة اليسيرة التي يمكن معها وصول الحق إلى مستحقه، كما إذا تم الاتفاق بين الأشخاص المقر لهم على أخذه لواحد منهم، وهذا رأي الجمهور على خلاف بعض الفقهاء مثل السرخسي الذي اعتبر أن جهالة المقر له تضر دائما وتمنع صحة الإقرار، سواء كانت فاحشة أو يسيرة. (2)

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، مصدر سابق، ص 55. والخرشبي، شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 78. وابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 333. الكاساني، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق، ص 223. وابن قدامة، المغني، ج5، مصدر سابق، ص 276. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 297. وعلي قراعه، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 81. ومحمود قراعه، ملخص كتاب الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 85. ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 250. \*الجهالة الفاحشة، مثل أن يقول شخص عندي لأحد الناس ألف دينار والجهالة اليسيرة مثل أن يقول شخص عندي ألف دينار لأحدكما.

(2) الكاساني المصدر نفسه، ص 223-224. وابن قدامة، المصدر نفسه، ص 276. ومحمد الزحيلي، المرجع نفسه ص 249. وعلي قراعه، المرجع نفسه ص 81-82. ومحمود قراعه، المرجع نفسه ص 86. وأحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 96.

ج/ في المقر به .

1/ ألا يكون المقر به محالا شرعا أو عقلا، فيكون محالا شرعا كما لو اقر شخص لوارث بسهام أكثر مما يستحق في التركة، فان الإقرار هنا يكون باطلا لا استحالة حصوله على السهام المقر بها وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية قسم الأحوال الشخصية في قرارها المؤرخ في : 1975/12/14.<sup>(1)</sup>

وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية قسم الأحوال الشخصية بتاريخ: 1975/12/14 \*

ومثاله أن يموت شخص عن ولد وبنت فيقر للبنت على التركة بينها وبين أخيها مناصفة وهذا مخالف لقواعد الشرع، إذ التركة تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فالإقرار باطل لمخالفته أحكام الشرع .

ويكون محالا عقلا عندما يكون مما لا يمكن التمانع فيه بين الناس، بسبب التفاهة فلا يصح الإقرار به، مثل أن يكون بحفنة من التراب، أو بحبة قمح، أو حبة شعير .

<sup>(1)</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 251. وعلي قراعه، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 82-83. ومحمود قراعه، ملخص الأصول القضائية، مرجع سابق ص 86-87. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات، مرجع سابق، ص 296.

\*- يشترط لصحة الإقرار بوجه عام ألا يكون المقر به محالا عقلا ولا شرعا.

نقض أحوال شخصية، بتاريخ 1975/12/14.

-أحمد هبه، مبادئ النقض في الإثبات، مرجع سابق، ص 242.

د/ في الصيغة

1/ يشترط في صيغة الإقرار أن تكون منجزة وغير معلقة على شرط، فلا يصح الإقرار المعلق على الشرط، وتكون الصيغة معلقة على الشرط، مثل أن يقول الشخص لآخر فإن لك عندي ألف دينار إن حل شهر رمضان، أو جاء يوم العيد، أو رأس السنة فإن مثل هذه الصيغة لا يصح بها الإقرار، لتعلقها بالشرط، ويشترط لاعتبار التعليق على الشرط أن يكون موصولا بالإقرار حكما أو شرعا .

2/ أن تكون الصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، فلو اشتملت الصيغة على ما يفيد الشك، أو الظن، فالإقرار باطل، ولا يؤخذ المقر به، فلو قال شخص علي ألف دينار لشخص آخر فيما اعلم، فإن مثل هذا الإقرار لا يصح لاشتماله على عبارة تفيد التردد والشك<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني : شروط صحة الإقرار في القانون.

شروط الإقرار في القانون متعلقة بأركانه، وسبق وان تناولنا بعضها منها أثناء تناولنا لهذه الأركان، ونظرا لما لهذه الشروط من أهمية فإننا ارتأينا استكمالها كالتالي :

1/ يشترط أن يصدر الإقرار من المقر بقول صريح، فلا يمكن أن يكون الإقرار بامتناع عن قول، أو سكوت، وان كان يعتبر إقرارا ضمنيا في بعض الحالات وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي<sup>(2)</sup>

(1) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 282-283. وعلي قراعه، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 84-85-86. ومحمود قراعه، ملخص كتاب الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 88-89. ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 251.

(2) احمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 465. محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص 253. -الأصل في الإقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يتم دليل يقيني على وجوده ومرماه، نقض بتاريخ 1974/02/26، أحمد هبه، مبادئ النقض، مرجع سابق، ص 252.

كما جاء في أحكام المادة 347 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: (كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت إليه اليمين فنكل عنها خسرها دعواه) <sup>(1)</sup> وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في : 1989/06/28.

فهذا النص أعطى حكم الإقرار بمجرد رفض الخصم أداء اليمين، أو لعدم ردها على خصمه. وبذلك فالامتناع عن أداء اليمين يعد اعترافا بالواقعة المراد الاستحلاف عليها.

---

(1) المادة 347 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

\*- من المقرر قانونا أنه من وجهت إليه اليمين ونكل عنها خسرها دعواه واعتبر نكوله إقرارا.  
-قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/06/28 رقم 50281 المجلة القضائية، عدد1، سنة 1991، ص 19.  
-طلب ندب خبير بصفة احتياطية لا يعد إقرارا ضمينا بالحق بالمعنى الذي يتطلبه القانون ولا يدل بمجرده على نفي مشيئة الخصم في التمسك بالتقادم .  
-نقض بتاريخ 1974/02/26.  
-أحمد هبه، مبادئ النقص، مرجع سابق، ص 252.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

2/ يشترط في الإقرار أن يكون المقر مدركا لمرمى إقراره، وأن يتوفر لديه القصد، بأنه

بإقراره يلزم نفسه بالحق المقر به، وأن يعلم بان هذا الإقرار سيكون حجة عليه، وأن خصمه يعفى من تقديم الدليل لإثبات دعواه، وأن القاضي ملزم بالحكم به (1)\*.

3/ المقر له لا يشترط فيه أهلية، إذ يمكن أن يصدر الإقرار لفائدة الصبي غير المميز والمجنون، ولا

يستلزم صحة الإقرار قبول المقر له (2)\*.

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 467. صلاح حمدي ولييب حلیم، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 202. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 253.  
\* - إنه وإن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه إقرار شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع في شأنها وأن الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة. بمعنى أنه يدرك مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى. بموجبه من تقديم أي دليل، فلا يعد من قبيل الإقرار ما يرد على لسان الشخص تأييدا لإدعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه مادام لم يقصد من إدلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه.

نقض مدني بتاريخ 1977/03/23.

-مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 190.

(2) بكوش يحي، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 273. ومصطفى محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 253.

\* - الأهلية التي تشترط لصحة الإقرار هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون.

نقض بتاريخ 1935/05/23.

-عز الدين الديناصوري وحامد عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 234.

-لا تستلزم الأقارير قبول المقر له وإنما ترتد برده فقط.

نقض بتاريخ 1935/05/23

-عز الدين الديناصوري وحامد عبد الحميد عكاز، المرجع نفسه ص 234.

## الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

4/ يشترط لصحة الإقرار أن يصدر من المقر، وهو متمتع بأهلية التصرف في الحق المقر به،

وأن لا يشوب إرادته أي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه .

إذ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على انه: ( كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا

بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19

سنة كاملة). (1)

وبما أن الإقرار تصرف قانوني ينصب على واقعة معينة يتم بإرادة منفردة هي إرادة المقر، وطبقا

لأحكام هذا النص المشار إليه، فإنه لا يمكن أن يكون الإقرار صحيحا إلا إذا صدر من شخص له الأهلية

الكاملة، مما يجعل بطلان إقرار الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه. (2)

أما إقرار الصبي المميز فيكون صحيحا في حدود التصرف المأذون له فيه ، وكذلك إقرار السفه

فيكون صحيحا قبل الحجر عليه وباطلا بعد الحجر عليه (3).

بالرجوع إلى شروط صحة الإقرار و إلى شروط أركانه في القانون فإنها جاءت متفقة مع أحكام

الشريعة الإسلامية إذ لا يصح الإقرار إلا بتوافرها، ومتى كان ذلك لازم مواخذا المقر به والتزم القاضي

---

(1) المادة 40 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون

المدني المعدل والمتمم.

(2) المادة 43 من القانون المدني الجزائري تنص : "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفهيا، أو معتوها،

يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

(3) سليمان مرقس، أصول الإثبات ج1، مرجع سابق، ص 490. ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق،

ص 253. وبكوش يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 272.

الفصل الأول / في تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته في الشريعة والقانون

بالحكم بموجبه، إلا أنه يجب على القاضي قبل الحكم به أن يتمحبه من حيث توفر شروطه وقيام

أركانه ليرتب آثاره، باعتباره حجة قاطعة على صاحبه وقاصرة عليه أم لا ؟ وهل يمكن تجزؤه من

عدمه ؟ ، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# الفصل الثاني

آثار الإقرار و ما يطرأ عليه من مغير لحكمه أو مبطل له وتجزئته من عدمه  
ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

المبحث الأول

آثار الإقرار في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني

ما يطرأ على الإقرار من مغير لحكمه أو مبطل له.

المبحث الثالث

تجزئة الإقرار من عدمه في الشريعة الإسلامية والقانون ونطاق تطبيقه.



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الإقرار لا يمكن أن يكون حجة في الإثبات، ولا يرتب أي أثر إلا إذا صدر صحيحا ومستوفيا

لجميع الشروط المبينة سابقا في أركانه، ولم يتصل به ما يفسده أو يغيره، ومتى أصبح كذلك، فإنه

تثبت به جميع الحقوق، سواء تعلقت بالأموال، أو الأبدان، وهذا ما سنتعرض له في هذا الفصل،

لإظهار موقف الشريعة والقانون من الآثار المترتبة على الإقرار والحقوق التي تثبت به، وذلك من

خلال ثلاثة مباحث، الأول في آثار الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون، والثاني في ما يطرأ على

الإقرار من مغير لحكمه أو يبطل له، والثالث في تجزئة الإقرار من عدمه، ونطاق تطبيقه في الشريعة

والقانون.

## المبحث الأول

### آثار الإقرار في الشريعة والقانون

إن فقهاء الشريعة الإسلامية عندما يتحدثون عن آثار الإقرار، فإنهم يوضحون ذلك تحت حكم

الإقرار، ويقصدون به الأثر المترتب عليه، إذ فمى صدر الإقرار صحيحا، ترتب عليه إظهار الحق، وإلزام

المقر بما أقر به، وإلزام القاضي بالحكم بمقتضاه أيضا، بسبب أن الواقعة المنشئة له كانت سابقة، وجاء

الإقرار فقط كاشفا لها ومبيناً وقوعها، ونستعرض هذا المبحث في مطلبين: يخصص الأول، لآثار الإقرار

في الشريعة ويخصص الثاني، لآثار الإقرار في القانون.

الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

المطلب الأول: آثار الإقرار في الشريعة الإسلامية.

فالإقرار إذا صدر صحيحاً وتوفرت فيه الشروط المطلوبة كما بينا ذلك في أركانه، ينتج عنه إلزام المقر بما أقر به، وبالمقابل إعفاء المقر له من إحضار الدليل لإثبات دعواه، متى كان ذلك مستساغاً، ولا يكذبه ظاهر الحال وغير متهم فيه.

فيكون عليه حجة قاطعة لا يستطيع الرجوع فيه، مهما كانت قيمة الحق المقر به، لكونه إخباراً عن حق ثابت في الذمة سابقاً وجاء الإقرار كاشفاً له، مثل التصرفات الصادرة منه، كمعاملات البيع والشراء، وما كان من أعمال المقايضة، والقرض، وما يتعلق بالتركات، وغيرها من التصرفات.

لذلك اعتبر الفقهاء الإقرار حجة قاطعة على المقر، تجاه المقر له فيما يتعلق بالحقوق المقر بها، واعتبروه لهذا السبب دليلاً قاطعاً، وسيد الأدلة، وآثار الإقرار في الشريعة الإسلامية نتناوله في فرعين كما سيأتي:

الفرع الأول: الإقرار حجة قاطعة على المقر:

بمعنى أن الإقرار إذا صدر من المقر وتوفرت فيه شروطه فهو حجة قاطعة على المقر، وينفذ في مواجهته، ولا يمكن له الرجوع فيه، ويلزم بتسليم الشيء المقر به إلى المقر له، ولا يحتاج إلى الدليل لتدعيمه أو إثباته، لكونه صدر عن إرادة منفردة مختارة ضد مصلحته، فكان جانب الصدق فيها أقوى من جانب الكذب، ولأنه كذلك صدر عن شخص له الولاية الكاملة على نفسه، وهذا ما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرونه سيد الأدلة وأقواها، بسبب انعدام الشك، وانتفاء التهمة فيه.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وهكذا وبما أنه يرتب حقوقاً للغير، فإنه لا يمكن الرجوع فيه، وهذا ما ذهب إليه القرافي في

كتابة الفروق بأن: "الأصل في الإقرار اللزوم ولا يمكن الرجوع فيه إلا بعذر عادي"<sup>(1)</sup>.

وبين القرافي هذه الأعذار التي يقبل فيه الرجوع المقر عن إقراره وذلك في ثلاث مسائل

هي: "أن يقر الوارث للورثة على أن التركة بينهم حسب المتعارف شرعاً، ثم يأتي بشهود

يشهدون له على أن أباه قد وهب له داراً في صغره وحازها له، فيقبل رجوع المقر عن

إقراره وذلك لكون عذره جاء بناء على أنه لم يكن يعلم سابقاً بما أخبر به الشهود من أن

التركة كلها بينهم إلا الدار المشهود بها فهي له وحده، ومثل هذا العذر عادي يسمع

مثله".<sup>(2)</sup>

### والمسألة الثانية:

ذكرها بقوله: "إذا صدر الإقرار من شخص لآخر على أن له مائة دينار إن حلف أو حتى

يحلف، فحلف المقر له فنكل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف، فإن الإقرار في مثل هذه الحالة لا يلزمه

لأن العادة جرت على أن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى إلزام المقر بما أقر به".<sup>(3)</sup>

(1) -القرافي، الفروق، ج4، عالم الكتب بيروت لبنان، د.ط، د.ت، ص 38 الفرق 222. (القرافي هو شهاب الدين أحمد بن

ادريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهما، علامة فهامة وحيد صره له

تأليف بديعة، منها الذخيرة في فروع المالكية، والفروق، توفي سنة 684. (شجرة النور الزكية، مصدر سابق ص 270)

(2) القرافي، الفروق، المصدر نفسه، ص 38.

(3) القرافي، المصدر نفسه ص 38.

والمسألة الثالثة:

التي جاءت بقوله: "فيما إذا قال عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة لم يلزمه شيء لأن الكلام بآخره والقاعدة كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه".<sup>(1)</sup>

ثم أردف شارحا المعنى فقال: "من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل غير مستقل الصفة والاستثناء وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشروط ونحوها"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا نفهم من كلام القرافي، بأن الإقرار الأصل فيه إلزام المقر بما أقر به ولا يمكن له الرجوع فيه إلا بعذر غير عادي، على الشروط التي ذكرها.

وهذا ما ذهب إليه أيضا أحمد إبراهيم في كتابه طرق الإثبات الشرعية، بأن الإقرار حجة على المقر ولا يمكن الرجوع فيه بقوله:

"فالإقرار في حقوق العباد فالرجوع عنها باطل والإقرار صحيح نافذ".<sup>(3)</sup>

من هذا يبدو جليا من أن الإقرار بحقوق العباد، لا يمكن الرجوع فيه، وحجة قاطعة وملزم لصاحبه متى توفرت شروطه، أما الإقرار بحقوق الله تعالى ما كان متعلقا بحد من الحدود، فالرجوع فيه مبطل للإقرار، طبقا للقاعدة بأن الحدود تدرأ بالشبهات، على اعتبار أن الرجوع يورث الشبهة، مما يضعف جانب رجحان

(1) القرافي، الفروق ج4 مصدر سابق ص 38 و 39.

(2) القرافي، المصدر نفسه، ص 39.

(3) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 312، 313.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الصدق فيه، فقد روي عن القاضي شريح أن أحداً أقر عنده، ثم أنكر ما أقر به فحكم عليه بما أقر به، واعترض المحكوم عليه بقوله: أتقضي علي بغير بينة؟ فأجابته: "شهد عليك ابن أخت خالتك". بمعنى أقررت بنفسك فحكمت عليك، على اعتبار أن الإقرار شهادة على النفس. (1)

### الفرع الثاني: الإقرار حجة قاصرة على المقر: (2)

فالإقرار متى توفرت فيه شروطه أصبح حجة كاملة بنفسه وقاطعة، إلا أن هذه الحجية قاصرة فقط على المقر، ولا تتعدى إلى غيره، بخلاف الشهادة فإنها حجة متعدية إلى الغير بواسطة حكم القاضي، ولكون المقر يتمتع بالأهلية الكاملة فشبه بأنه شاهد على نفسه، وهذه الشهادة خاصة به ولا تتعدى إلى غيره، لذلك اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن

(1) صبحي محمصاني، المتهدون في القضاء، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط1، 1980، ص47.

(2) الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره وشروطه ألا يكذب ظاهر الحال المقر بأحواله

طعن أحوال شخصية بتاريخ 1967/03/15.

-أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المرجع نفسه، ص 296 هامش.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الإقرار إذا صدر صحيحاً فإنه يكون حجة على صاحبه ولا يتعدى إلى غيره، باستثناء ما ذهب إليه بعض فقهاء الأحناف بأنه يتعدى في بعض المسائل الفرعية. (1)

فذهب ابن جزى من فقهاء المالكية عن كون الإقرار حجة قاصرة على المقر بقوله: "ومن أقر على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه ولم يلزمه إقرار على غيره، ولكنه يكون شاهداً فيه". (2)

ونفس الحكم جاء به كذلك بقوله: "من أقر بماله وما عليه قبل إقراره فيما عليه دون ماله". (3)

وهذا ما يبدو واضحاً عند العلامة ابن عرفة في تعريفه للإقرار من كونه ملزم فقط لمخبره ولا يتعدى إلى غيره بإشارته: "الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط" (4). هذا عند المالكية.

وجاء عند الأحناف بنفس المعنى بقول العيني: "الإقرار حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن

غيره، فيقتصر عليه". (5)

---

(1) أ- إذا أقرت الزوجة بدين عليها وكذبها الزوج فإنها تلزم باستيفاء الدين وإن امتنعت تجس حتى وإن تضرر الزوج بسبب منعه من التمتع بها.

ب- لو أقر المورج بدين لا يمكن استيفاؤه إلا من العين المورجة فإنها تباع حتى وإن تضرر المستأجر.

ج- لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها وصدقها الأب فإنها تطلق حتى وإن تضرر الزوج.

-انظر علي قراءة، الأصول القضائية، مصدر سابق، ص 67. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 306.

(2) ابن جزى، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 269.

(3) ابن جزى، المصدر نفسه، ص 270.

(4) ابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 332.

(5) العيني، البناء في شرح الهداية ج7، مصدر سابق، ص 538.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وعند الكاساني كذلك: "إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره، لأنه على غيره شهادة

أو دعوى".<sup>(1)</sup>

وأيضاً عند ابن عابدين: "الإقرار حجة على نفسه ... وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم

ولايته عليه"<sup>(2)</sup>.

وعند ابن نجيم كذلك بقوله: "الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره"<sup>(3)</sup>.

ولم يقتصر هذا الوصف على فقهاء المالكية والأحناف فقط إنما كذلك، فإن

فقهاء الشافعية وعلى لسان العلامة السيوطي فإن الإقرار: "إقرار الإنسان على

نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول"<sup>(4)</sup>.

ونفس المنهج انتهجه فقهاء الحنابلة بقول ابن قيم الجوزية بأن: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله"<sup>(5)</sup>.

وعليه وبما أن المقر له الحرية الكاملة في تصرفاته، مما يعود عليه أثره، إلا أنه

وبالمقابل ليس له ولاية على غيره، على اعتبار أن الإقرار حجة عليه ولا يتعدى إلى غيره،

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق، ص228.

(2) ابن عابدين، الحاشية ج8، مصدر سابق، ص95.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص255.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص464.

(5) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص194.



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

بخلاف الشهادة، وهذا ما ذهبت إليه المجلة العدلية في المادة 78 منها: "البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة"<sup>(1)</sup>.

ولم يشذ عن ذلك كل من الشيخين علي قراعة وأحمد إبراهيم، فذهب الأول بأن: "الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره فيؤاخذ به المقر وحده دون سواه"<sup>(2)</sup>.

أما الثاني فبقوله بأنه: "للمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر إقراره عليه بخلاف البينة فإنها حجة متعدية"<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول من تفحص آراء الفقهاء، يتبين منها من أن الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر، ولا تتعدى إلى غيره، على عكس الشهادة التي تتعدى إلى الغير بحكم القاضي، وإذا أقر شخص بحق على نفسه وعلى غيره لزمه إقراره في حق نفسه، وبطل ما كان في حق غيره، ويكون شاهداً فيه، ويترتب على ذلك بأنه لا يصح إقرار الوصي والقيم والولي والوكيل في حق موكله إلا بتوكيل خاص عند المالكية، بينما يجوز للوكيل

(1) سليم بن رستم باز، شرح مجلة الاحكام العدلية، مطبعة بيروت، سنة 1898.

(2) علي قراعة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 66.

(3) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الإقرار أمام القضاء عند الأحناف، بخلاف الشافعية الذي لا يجوز عندهم إقرار الوكيل حتى وإن وضع له في التوكيل".<sup>(1)</sup>

وهذا ما جاء به بصورة واضحة بقول ابن جزري المالكي أنه: "لا يقبل إقرار الوصي على محجوره ولا الأب على ولده الصغير أو الكبير ويكونان شاهدين فيه".<sup>(2)</sup>

وكون الإقرار للوكيل يجوز مطلقاً عند الأحناف، ولا يجوز مطلقاً عند الشافعية، ويجوز بتوكيل خاص عند المالكية، فإنه يبدو أن رأي المالكية أرجح من غيره في خصوص هذه النقطة، ويمكن الأخذ به، وهذا ما أخذ به القضاء الحديث.

ومن خلال ما ذكر سابقاً فإن التفرقة بين الإقرار والشهادة تبدو واضحة للعيان، فالإقرار حجة بنفسه، والقاضي ملزم بالحكم به، بينما الشهادة ليست حجة بذاتها لا يمكن إثبات الحقوق بها عند ظهورها بل، لا بد من اقتراها بحكم القضاء، لذلك يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بها، بينما لا يصح الرجوع عن الإقرار قبل الحكم ولا بعده، لأن الحكم بالشهادة يستند إلى الظن، والحكم بالإقرار يستند إلى اليقين.

<sup>(1)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ص 302، وابن جزري، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 281. والطرابلسي،

معين الحكام، مصدر سابق، ص 127. وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص 251.

<sup>(2)</sup> ابن جزري، المصدر نفسه، ص 269.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

### المطلب الثاني: آثار الإقرار في القانون:

الإقرار في القانون، إما أن يكون إقرارا قضائيا، وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ومتى صدر هذا الإقرار صحيحا ومستوفيا لشروطه، يكون منتجا لأثره، ويكون حجة في الإثبات، وملزما للقاضي للحكم به .

وإما أن يكون إقرارا غير قضائي، وهو الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى غير الدعوى المنظورة، وهذا النوع من الإقرار فإنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له الحق أن يأخذ منه ما يراه، ويطرح منه مالا يراه، مناسبا وله أن يجزمه، كما له أن يأخذ به كله، أو أن يستبعده، ونستعرض هذا المطلب في نقطتين: الأولى الإقرار حجة قاصرة على المقر والثانية الإقرار حجة قاطعة على المقر.

### أولا: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

إن الإقرار هو نزول من المقر عن حقه في إلزام المقر له بإثبات ما يدعيه، ولما كان بهذه الصورة، فإنه يعتبر تصرفا قانونيا صادرا عن إرادة منفردة، متى استوفى شروطه، فإنه يلزم المقر وحده، ويتعدى فقط أثره إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له.<sup>(1)</sup>

(1) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 305.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وعليه فإنه لا يتعدى لا إلى الشريك، ولا إلى الورثة فيما بينهم، فلو أقر أحد الشركاء في المال الشائع بتصرف الشركاء فيه، فإن إقراره هذا لا يلزمه إلا هو، ولا يتعدى إلى غيره، وكذلك فيما لو أقر أحد الدائنين المتضامنين بالدين، فإن إقراره يكون حجة عليه وحده، ولا يتعدى إلى باقي المدينين، ومثله إقرار أحد الورثة بالدين على التركة، فإقراره يلزمه أيضا وحده، ولا يسري على الآخرين.

وهكذا فالإقرار ملزم للمقر به وحده، ولا يتعدى إلى غيره، وبالمقابل لا يكون حجة على المقر لصالحه، فلو أقر المقر بدين عليه لغيره وأنه وفاه، أو أنه سقط بالمقاصة، فلا يمكن اعتبار قوله وفاه، أو سقط بالمقاصة حجة على الغير.<sup>(1)</sup>

---

(1) فضت محكمة النقض بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده، فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم. نقض مدني بتاريخ 1952/09/03 .  
-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 502 هامش.  
-إن ورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له يصح الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره. نقض مدني بتاريخ 1950/04/20.  
-أنور طلبة، طرق وأدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 396.  
-النيابة المتبادلة التي افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم في أحوالها ... على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ومودى ذلك أن إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسري في حق الباقيين. نقض بتاريخ 1966/11/22.  
-عز الدين الديناصوري وحامد عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 234.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ثانياً: الإقرار حجة قاطعة على المقر<sup>(1)</sup>.

إن الإقرار إذا توافرت شروطه المتطلبة قانوناً لانعقاده وصحته، فإنه يعتبر حجة قاطعة على المقر، فيما أقربه، ويصبح حجة عليه يؤاخذ به، ولا يمكن له العدول عنه، أو الرجوع فيه، ويكون ملزماً للقاضي كذلك للحكم به، وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا وكذا المادة 342 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 478.

و.د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 369.

د. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 167.

وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج2، مرجع سابق، ص 501، 502.

(2) تنص المادة 342 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري بأن: "الإقرار حجة قاطعة على المقر".

\* - قضت محكمة النقض المصرية بأن الإقرار حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى إثبات ويؤخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي أقر بها، ويتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه.

نقض مدني 1974/03/28.

- د. حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 368.

- يعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولهذا لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة عليه بعد ذلك عن الواقعة التي أقر بها، فإذا أهدر الحكم الإقرار وأخذ بنتيجة اليمين التي حلفها الخصم على خلاف ما أقر به يكون قد خالف القانون. نقض مدني بتاريخ 1962/04/12.

- توفيق حسن فرج وعصام حسن فرج، قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص 290.

- من المقر قانوناً أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر ومن المقرر أيضاً أنه إذا ترتب على العدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي بإلغائه الحكم المستأنف ورفضه الدعوى المتضمنة طلب التعويض من الطاعن على الضرر الذي أصيب به بالرغم من إقرار المطعون ضدها بفسخ الخطوبة أمام القضاء يكون قد خالف القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/25، رقم 56097 المجلة القضائية، عدد 4 لسنة 1991، ص 102.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

لذلك فإن حجية الإقرار ترجع إلى أن صدوره كان من شخص ضد مصلحة نفسه وهذا ما يزيد من رجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، متى كان أمام القضاء، من شأن وجوده أمام القضاء الزيادة من انتباهه في وزن كل كلمة يتفوه بها، مما جعل الإقرار الصادر عن هذا المجلس حجة قاطعة عليه لا يمكنه إثبات عدم صحته، ولا يكون بالتالي حجة عليه، إنما هو حجة كذلك على القاضي الذي يلزم أن يحكم بمقتضاه، دون أن يملك أية سلطة تقديرية في تقديره<sup>(1)</sup>.

وعليه فالإقرار ليس من الأدلة التي يكون للقاضي فيها السلطة التقديرية في مدى حجيتها كشهادة الشهود، بل إنما هو من الأدلة التي لا يملك القاضي فيها ذلك، إنما يتقيد بحجيتها.

ومن هنا نستطيع القول كقاعدة عامة، فإن المقر لا يستطيع الرجوع في إقراره، أو العدول عنه، إلا أنه يمكن له أن يثبت بأن إقراره جاء صورياً، أو تواطأ فيه مع خصمه، أو كان نتيجة تدليس، أو إكراه، أو صدر منه وهو ناقص الأهلية، أو صدر بناء على خطأ في تقدير الوقائع، شرط إثبات ذلك بالطرق المقررة قانوناً، وإذا تم هذا فإنه لا يكون رجوعاً عن الإقرار، إنما هو إلغاء له لظهور أسباب بطلانه، ومثاله كمن اعترف بدين كان استدانه مورثه،

(1) محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 368. و د. محمد شكري سرور، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 172، 173. ومصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 197. و د. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 167. و د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات، مرجع سابق، ص 158-159. و د. سليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 523. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 474-475-476.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ثم وجد فيما بعد مخالصته من بين أوراق مورثه، فإنه يمكن له العدول عن إقراره والرجوع فيه لأنه أقر بشيء لم يكن موجودا في الواقع وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي كذلك (1)\* .

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 499. ود. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 368-369. ود. سليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 525. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 475-476. ومصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 197. وعبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 167. ومحمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 174. \* - يمنع من صحة الإقرار ولو كان قضائيا بثبوت أن المقر كاذب في أصل إقراره. نقض مدني بتاريخ 1962/05/23 . مجدي هرجه، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 191.

يجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة غير مشوية بأي عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب الإقرار غلط كان باطلا وحق الرجوع فيه. نقض مدني، مجدي هرجه، قانون الإثبات، ص 162.

- يشترط في الإقرار ما يشترط في سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوية بأي عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوي على تصرف من جانب واحد يتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه في إثبات ما يدعيه.

نقض مدني مؤرخ في 1969/03/11

- مجدي هرجه، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 192.

- الإقرار قضائيا كان أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه وهو بهذه المثابة ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية، فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوية بأي عيب من عيوب الإرادة فإن شاب الإرادة غلط كان باطلا وحق للمقر الرجوع فيه.

نقض بتاريخ 1996/01/19.

- أنور العمروسى، أصول المرافعات الشرعية، في وسائل الأحوال الشخصية ، ط1986، نسخة تحمل توقيع المؤلف ص 831.

- ولما كان الإقرار قضائيا كان أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإن بهذه المثابة ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد، ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية، فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوية بأي عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليسا كان قابلا للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه.

نقض بتاريخ 1966/01/05

- أنور العمروسى، أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص 832.

## المبحث الثاني

ما يطرأ على الإقرار من مغير لحكمه أو يبطل له.

فيما يعترض الإقرار من مغير لحكمه أو يبطل له.

إن الإقرار إذا اكتملت شروطه السابقة وصحت أركانه، فإنه يلزم المقر بما أقر به، ويحكم عليه بموجبه، غير أنه قد يحدث طارئ يقتضي إعادة النظر فيه للوقوف على حكمه، كأن يقر ثم يستثنى في إقراره، أو يقر ويستدرك، أو يرجع عن إقراره قصد بطلانه بدعوى الخطأ، أو الغلط، أو السهو، أو الغفلة، أو النسيان، أو الهزل والاستهزاء أو بدعوى الإكراه، أو بدعوى قيام الحجر بالصبا، أو السفه، أو العته ونحو ذلك مما يحجر عليه، أو ادعاء الكذب في إقراره، أو إنكار الإقرار، أو دعوى قضاء الحق الثابت بالإقرار.

ونتناول هذا في مطلبين:

الأول في الاستثناء والاستدراك، والثاني في الرجوع عن الإقرار ووجوهه.



### المطلب الأول: الاستثناء والاستدراك.

إن المقر قد يعقب إقراره ببيان فيعتبر رجوعاً منه فلا يقبل منه ذلك، وقد لا يعتبر ذلك البيان رجوعاً فيقبل منه الإقرار حسب بيانه، وهذا البيان قد يكون بواسطة الاستثناء أو بواسطة الاستدراك لذلك فالمعالجة تكون في فرعين :

الأول : يخصص للاستثناء ، والثاني: يخصص للاستدراك.

— الفرع الأول: يخصص لتعريف الاستثناء في اللغة وفي الشرع .

تعريف الاستثناء لغة: هو من ثني يثني ثنياً، بمعنى رد وصرف ، ويقال ثني فلان عن رأيه إذا رده عما كان عازماً عليه .<sup>(1)</sup>

تعريف الاستثناء شرعاً: هو تكلم بالباقي بعد الثنياً .

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب ج2 ، مصدر سابق ص 131 ، الرازي ، مختار الصحاح، مصدر سابق ص 87 .

وعرفه صاحب المخلاة\* بأن: " الاستثناء من الشيء هو عطف الشيء، وهو التكلم بالحاصل ، وقيل: إخراج بعض ما يتكلم به ". (1)

والاستثناء هو ما يلحق الإقرار فيغير قضاء المقر به وهو نوعان:

إما أن يكون المستثنى منه من جنس المستثنى، وإما أن يكون من غير جنس المستثنى .

والمستثنى من جنس المستثنى منه كذلك على نوعين: إما متصلاً أو منفصلاً.

1- المستثنى من جنس المستثنى منه وكان متصلاً إلا لأمر عارض كالسعال والعطاس على ثلاثة

أنواع:

(1) بهاء الدين بن محمد العاملي ، المخلاة ، عالم الكتب ط 1 سنة 1985 ، ص 429

\* هو محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي الملقب ببهاء الدين والمعروف بالبهاء العاملي ولد ببعلبكة بلبنان سنة 953 هـ أخذ العلوم العربية والفقه والأصول والحديث والتفسير عن والده وعن غيره من جهابذة العلم والمعرفة، زار مصر والقدس ودمشق ثم حلب فتسنى له أن يسمع نواذر وحكم ومواظب وفوائد وطرائف فكانت كتاب المخلاة، وتوفي سنة 1031 هـ (أخذت الترجمة من مقدمة الكتاب ص 9 و 10 )  
المخلاة : ما يجعل فيها الخلاء وهو العشب الرطب ، ثم أطلقت على ما يجعل فيه العلف ويعلق في عن الدابة ، والعامية أطلقوها على سبيل التشبيه عن الكيس الذي يعلقه المتسول في رقبته ويضع فيه ما يجود به عليه المحسنين. من مقدمة الكتاب ص 5.

محمد بن محمود العيني ، البناية في شرح الهداية ج 7 ، مصدر سابق ، ص 564 ، ابن عابدين ، رد المختار على الدور المختار شرح تنوير الأبصار ج 8 ، مصدر سابق ص 373 ، ومحمد علاء الدين ، عيون الأخبار ، تكملة رد المختار ج 12 مصدر سابق ، ص 190 و 191 ،  
الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 مصدر سابق، ص 310 ومحمد بن عبد الله الخرشبي ، الخرشبي على مختصر خليل ج 6 مصدر سابق ، ص 99 ،

وابن جزى ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ص 271 ، وسليمان ابن خلف الباجي ، فصول الأحكام ، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة سنة 1985 ص 254 ، ومحمد بن حارث الحشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ، دون طبعة سنة 1985 ص 306 ، وزكريا الأنصاري ، الجمل على شرح المنهج ج 3 ، مصدر سابق ، ص 445 ، ابن قدامي ، المغني والشرح الكبير ج 5، مصدر سابق ص 277 .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

— الأول : استثناء القليل من الكثير أو الكل ، هذا النوع من الاستثناء صحيح باتفاق جميع الفقهاء<sup>(1)</sup>، مثل قول المقر بأن عليه عشرون دينارا إلا سبعة ، فإنه لا خلاف في جواز مثل هذا الاستثناء ويكون عليه ثلاثة عشرة دينارا ، على اعتبار أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، كأنه قال علي ثلاثة عشرة دينارا، لكون ثلاثة عشرة، لها اسمان، أحدهما هو ثلاثة عشرة ، وثانيهما هو عشرون إلا سبعة، وكذلك فلو قال علي عشرة دنانير سوى ثلاثة، فإنه عليه سبعة بلا خلاف، لأن سوى وغير بالنصب من أدوات الاستثناء، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾<sup>(2)</sup>.  
معناه أن سيدنا نوحا عليه السلام لبث في قومه تسعمائة وخمسين عاما.

— الثاني: الاستثناء الكثير أو الكل من القليل، كأن يقول علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد ومثل هذا الاستثناء صحيح وجائز وبه قال فقهاء المالكية والشافعية\* وأبو حنيفة في ظاهر الرواية وعليه الفتوى عندهم<sup>(3)</sup>.

لكون الاستثناء عند علماء اللغة هو التكلم بالباقي بعد الثنيا وهذا المعنى كما يوجد في الاستثناء الكثير أو الكل من القليل فإنه كذلك يوجد في استثناء القليل من الكثير أو الكل إلا أن مثل هذا

(1) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ج6 ، مصدر سابق ، ص99 و زكرياء الأنصاري الجمل على شرح المنهج ج3 المصدر السابق، ص 445 والكساني بدائع الصنائع ، مصدر سابق ص 310 .

(2) الآية 14 من سورة العنكبوت.

\*الشافعية نسبة إلى الشافعي وهو محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي صاحب المذهب الفقهي المعروف باسمه وهو مشهور بين العلماء بالإجابة مولده بغزة سنة 150 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ ومن كتبه الأم، والرسالة في أصول الفقه.(الشيرازي، طبقات الفقهاء ص 71).

(3) الكاساني المصدر نفسه ، ص 310 و الخرشي المصدر نفسه ص 99 و زكرياء الأنصاري المصدر نفسه ص 445.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الاستعمال غير مستحسن عندهم بسبب أن العلة في وجود الاستثناء وجدت بتدارك الغلط، ومثل هذا الغلط مما يندر وجوده والوقوع فيه ، وعليه فلا حاجة إلى استدراكه، رغم أن وقوعه محتمل ، لذلك صح الاستثناء عنده علي خلاف من أبي يوسف الذي عنده مثل هذا الاستثناء ألا يصح ويلزم المقر به .<sup>(1)</sup>

وأما الحنابلة فلا يصح عندهم استثناء الكثير أو الكل من القليل ، إذ لا يجوز في مذهبهم الاستثناء بما زاد على النصف ، أما الاستثناء بالنصف فالقول في جوازه من عدمه عندهم على قولين:

أحدهما يجوز الاستثناء بالنصف من الكل وهو ظاهر كلام الخرقى\* لأنه ليس الأكثر إنما هو كالأقل ، وثانيهما أن الاستثناء بالنصف من الكل لا يجوز وقد ذكره أبو بكر\* على اعتبار أنه لم يرد في كلامهم إلا الاستثناء بالقليل من الكثير أو الكل، والنصف ليس بالقليل وهو أولى.<sup>(2)</sup>

— الثالث: استثناء الكل من الكل أو المستغرق ، فإن مثل هذا الاستثناء باطل وغير صحيح، مثل قول المقر علي عشرة دنانير إلا عشرة دنانير، فإن الاستثناء باطل ويصح الإقرار وتلزمه العشرة دنانير،

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ج7 مصدر سابق ص 310

(2) ابن قدامى ، المغني والشرح الكبير ج6، مصدر سابق ، ص 304 .

\* الخرقى : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى صاحب المختصر توفي بدمشق سنة 334 هـ .

\* أبو بكر : هو عبد العزيز بن جعفر بن يزدان بن معروف له كتب في الفقه توفي سنة 363 هـ (الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 172).

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

لأن الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي في هذا المثال مما يعتبر رجوعاً عن الإقرار، والرجوع في حق العباد لا يصح ويصح الإقرار وهذا باتفاق جميع الفقهاء .<sup>(1)</sup>

المستثنى من غير جنس المستثنى وكان متصلاً :

إن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه صحيح عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأحناف وخالف الحنابلة وابن الماجشون\* من المالكية ومحمد وزفر من الحنافية ، فقالوا بأنه لا يصح ويلزم المقر به وبذلك فهم على ثلاثة آراء هي:

— الرأي الأول: يصح الاستثناء مطلقاً وهو مذهب المالكية والشافعية كون المستثنى والمستثنى منه

اتحداً جنساً من حيث قيمة مالية، وعليه فالمانع ينتفي بعد التحقيق المطلوب في التصرف اللفظي، فمن

قال علي ألف دينار إلا قيمة ثوب فإنه تسقط قيمة الثوب من الشيء المقر به بشرط عدم استغراق قيمة

الثوب الألف دينار المقر به، فإن استغرقت بطل الاستثناء والإقرار صحيح، ومثله كذلك علي عبد إلا

(1) الخرشني ، الخرشني علي مختصر خليل ج6، مصدر سابق ص 99 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق ص310 ،

ابن قدامي المغني والشرح الكبير ج5، مصدر سابق ص 302 ، وزكرياء الأنصاري، الجمل علي شرح المنهج ج3 ،

مصدر سابق ص 445 ، محمد علاء الدين تكملة حاشية بن عابدين ج12، مصدر سابق، ص 194.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ثوب فإنه تطرح قيمة الثوب من قيمة العبد، وكذلك من قال عندي مائة دينار إلا مائة درهم فإنه

تطرح قيمة المستثنى من المستثنى منه بعد صرفهما ويكون الاستثناء صحيحاً. (1)

على أساس أن مثل هذا الاستثناء ورد في الكتاب العزيز مثل قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾. (2)

ومثل قوله كذلك: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا...﴾. (3)

— الرأي الثاني: يصح الاستثناء إذا كان المستثنى منه مما يثبت دينا في الذمة وهو رأي للأحناف

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف\* على سبيل الاستحسان كالمكيال والموزون والعدد المتقارب، مثل

قول قائل: علي عشرة دنانير إلا درهم أو قفيز حنطة أو مئة دينار إلا عشرة دراهم.

(1) الخرشبي على مختصر خليل ج 6 ، مصدر سابق، ص 99 ، الكاساني، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق ص 311 ،  
محمد علاء الدين تكملة الحاشية ج12، مصدر سابق ص 195 ، محمد أمين بن عابدين حاشية ج8 مصدر سابق ،  
ص 374 ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 271 ، و زكرياء الأنصاري الجمل على شرح المنهج ج3  
مصدر سابق ص 447 .

\* يرى ابن الماجشون بطلان الاستثناء إذا كان من غير الجنس ، وابن الماجشون هو أبو مروان عبد الملك بن الماجشون،  
نقحه بمالك وابن دينار ، وقيل فيه بأنه بحر لا تكدره الديلاء ، ومات سنة 213 هـ (الشيرازي ، طبقات الفقهاء مصدر  
سابق ص 148) .

\* أبو يوسف: هو يعقوب بن أبي ابراهيم صاحب أبو حنيفة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن  
ابن أبي ليلى وولي القضاء هارون الرشيد مات ببغداد سنة 182 هـ (الشيرازي طبقات الفقهاء ص 134 )

(2) الآية 50 من سورة الكهف.

(3) الآية رقم 62 من سورة مريم .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

فلاستثناء صحيح ويطرح قدر قيمة ما أقر به من قيمة المستثنى لكون المجالسة بين الدنانير

والدراهم والحنطة يمكن تحقيقها في الوجوب في الذمة عن طريق الاستقرار أو الاستهلاك .<sup>(1)</sup>

أما استثناء العين من الورق\* أو الورق من العين\* فاختلف بعض الحنابلة في صحته من عدمها إلى

قولين : أولهما وهو قول أبي بكر بن عبد العزيز بأن استثناء الورق من العين لا يصح ، أما ثانيهما فقال

به الخرقى بأنه يصح لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر ويعبر بأحدهما عن الآخر.<sup>(2)</sup>

— الرأي الثالث: الاستثناء من غير الجنس لا يصح مطلقا وهو مذهب الحنابلة وقول لمحمد\*

صاحب أبي حنيفة\* وزُفَرٌ\* منهم، وابن الماجشون من المالكية ، فمن قال علي عشرة دنانير إلا ثوبا فإن

الاستثناء باطل لكون الاستثناء هو استخراج ما لولاه لدخل تحت نص مستثنى منه وتحقيق هذا لا يكون

إلا في الجنس، وعليه ولما كان المستثنى منه من غير جنسه ثوبا فإنه لا يصح، وعند الحنابلة\* فإن المستثنى

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق، ص 311 ، ومحمد أمين بن عابدين ، الحاشية ج8 مصدر سابق ،

ص374 ومحمد علاء الدين ، تكملة الحاشية ج12 ، مصدر سابق ، ص195 ، والعيني ، البناية ج7 ، مصدر سابق ، ص564 وعلي قراءة الأصول القضائية، مرجع سابق ، ص128 .

ابن قدامي المغني والشرح الكبير ج5 مصدر سابق ، ص279 .

\* الورق: الفضة، والعين : الذهب.

(2) الكاساني المصدر نفسه ص311 و 312 ومحمد علاء الدين المصدر نفسه ص195.

\* محمد هو محمد بن الحسن الشيباني وهو مولى لهم ، حضر مجلس أبي حنيفة سنتان ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، وهو أحد صاحبيه ، توفي سنة 187 هـ .

\* أبو حنيفة: وهو النعمان بن ثابت مولى لتيمة الله ابن ثعلبة ولد سنة 80 هـ ومات سنة 150 هـ وهو صاحب المذهب (الشيرازي طبقات الفقهاء، ص 86 . وابن قدامي، المصدر نفسه ص 277.

\* زفر هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل ولد سنة 110 هـ وتوفي سنة 158 هـ جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم تغلب عليه الرأي وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة. (الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ص 135).

\* الحنابلة : مذهب الحنابلة ينسب إلى مؤسسه أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد سنة 164 هـ وتوفي سنة 241 هـ . (الشيرازي طبقات الفقهاء ص 91).

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

من غير جنسه ليس استثناء مطلقا ويسمى فقط تجوزا لأنه في الحقيقة استدراك لكون " إلا " بمعنى " لكن " والاستدراك فإنه لا يأتي إلا بعد الجحد ، والاستثناء في القرآن من غير الجنس يأتي بعد النفي ولم يأت بعد الإثبات إلا بوجود جملة بعدها ، وإذا تقرر ذلك فلا مدخل للاستدراك في الإقرار، لأنه يفيد إثبات المقر به، وإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا، وإذا تقرر بعد جملة ، كأن قال علي مائة دينار إلا ثوبا فبقوله هذا يعتبر مقرا بشيء وهي المائة دينار ومدعيا بشيء آخر سواه وهو الثوب، لذلك فالإقرار مقبول والدعوى باطلة.

أما إذا ورد الاستثناء على الاستثناء، فإن الاستثناء الداخِل على الاستثناء الأول يكون استثناء من المستثنى منه، كون المستثنى منه هو الأقرب إليه، فينصرف الاستثناء الثاني إليه، ويجعل الباقي مستثنى من المستثنى منه، ومهما كثر ورود الاستثناء على الاستثناء، فالقاعدة كل استثناء يصرف إلى الاستثناء الذي يليه، باعتباره الأقرب إليه، وهكذا، بحيث تكون البداية من الاستثناء الأخير، فيستثنى الباقي مما يليه ، حتى الوصول إلى الاستثناء الأول، ثم ينظر إلى الباقي فيستثنى من الجملة المفلوطة في أول الأمر، والباقي هو القدر المقر به .<sup>(1)</sup>

ومثاله فمن قال علي مائة دينار إلا خمسين إلا ثلاثين إلا عشرين، فيكون القدر المقر به هو أربعين دينارا ، على أساس أن صرف الاستثناء الأخير إلى ما يليه ، وهو استثناء العشرين من الثلاثين ، فالباقي عشرة ، ثم صرف هذا الاستثناء إلى ما يليه ، وهو استثناء العشرة من الخمسين فيكون الباقي هو أربعين دينارا ، وهو القدر المقر به.

<sup>(1)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج7 مصدر سابق ، ص317 محمد علاء الدين، تكملة الحاشية ج12 مصدر سابق ص 192 .



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ويرى ابن الشحنة الحنفي بأن الاستثناءات الأصل فيها إما أن تكون متعاطفة أو غير متعاطفة ، فإن كانت متعاطفة فيعود الكل إلى الجملة المذكورة في أول الكلام وإن كانت غير متعاطفة فإن استغرق الاستثناء الثاني الأول فيعود الكل إلى الجملة المذكورة في أول الكلام، وإن لم يستغرق فيعود الأخير إلى الاستثناء الذي يليه وهكذا.

وأورد طريقة لتوضيح هذه المسألة بحيث تأخذ المنفيات في جانب والمثبتات في جانب ثم الجمع، ثم إسقاط المنفيات من المثبتات والباقي هو القدر المقر به .<sup>(1)</sup>

فمثلا من قال علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنان إلا واحد.

فالجواب هو جمع المثبتات وحدها والمنفيات وحدها فيكون كالتالي :

— المثبتات هي: عشرة ، ثمانية، ستة، أربعة، اثنان مجموعها هو ثلاثون .

— المنفيات هي : تسعة، سبعة، خمسة، ثلاثة، واحد مجموعها هو خمسة وعشرون.

وبإسقاط المنفيات من المثبتات فيكون القدر المقر به هو خمسة.

(أي : 30 - 25 = 5).

<sup>(1)</sup> ابن الشحنة ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مصدر سابق ص 272 .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وللتوضيح أكثر ارتأينا إيراد طريقة أخرى جاء بها الشيخ أحمد إبراهيم ، وهي أن الباقي المقر به، يصرف بطرح مجموع الأعداد التي مراتبها زوجية، من مجموع الأعداد التي مراتبها فردية، فالباقي هو القدر المقر به.<sup>(1)</sup> مثل من قال: علي عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا واحد .

الأعداد التي مراتبها زوجية هي : عشرة وخمسة وواحد ومجموعها ستة عشرة، والأعداد التي مراتبها فردية هي سبعة وثلاثة مجموعها عشرة فيكون القدر المقر به هو ستة أي:

$$6 = 10 - 16 = (3 + 7) - (1 + 5 + 10)$$

والأصل في الاستثناء قوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنهَآ لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ .<sup>(2)</sup>

أما في حال ورود المستثنى منه بلفظ مجهول كقول قائل علي مائة دينار إلا قليلا، أو شيئا، أو بعضا، فإن الفقهاء اختلفوا في بيان وتفسير المجهول إلى رأيين.

— الأول : وهو رأي الأحناف والحنابلة ، فمن قال علي مائة دينار إلا شيئا أو مائة إلا قليلا ، أو مائة إلا بعضا، فالحكم هو إلزام المقر بأكثر من نصف المائة وهو واحد وخمسون وهو أدنى ما تتحقق به القلة ، لكون استثناء الشيء هو استثناء الأقل.<sup>(3)</sup>

(1) أحمد إبراهيم طرق الاثبات الشرعية مرجع سابق، ص 317 .

(2) الآيات : 58 ، 59 ، 60 من سورة الحجر .

(3) محمد علاء الدين تكملة الحاشية ، ج12 ، مصدر سابق، ص 198 ، ومحمد أمين بن عابدين ، الحاشية ج8 مصدر سابق ص 375 ، الكاساني بدائع الصنائع ج7 ، مصدر سابق ، ص311 ، ابن قدامي، المغني والشرح الكبير ج5، مصدر سابق، ص 317.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

— الثاني: وهو رأي المالكية والشافعية، فإنه عندهم من قال علي مائة إلا شيئاً فإنه يطلب من المقر

البيان والتفسير للشيء المقر به ويقبل قوله مع يمينه. (1)

ومثله قوله: علي مائة إلا كذا، فيقبل تفسيره لكذا مع يمينه، شرط ألا يقل تفسيره عن واحد .

وإذا قال عندي مائة دينار إلا جل المائة، أو إلا قرب المائة ، أو إلا نحو المائة، فيلزم ثلثا المائة في

حال وفاة المقر ، وإن كان حياً يحضر ويسأل ويقبل تفسيره مع يمينه إن زاد على النصف . (2)

وفي هذه المسألة وافق المالكية الأحناف والحنابلة كما في الرأي الأول.

ومثله كذلك من قال علي مائة إلا بضعا، أو مائة إلا نيفا، فيقبل تفسيره ويصح الاستثناء مع يمينه

على أن لا يقل تفسير النيف عن الواحد على اعتبار أن النيف من واحد إلا تسعة والبضع لا يقل تفسيره

عن ثلاثة لكون البضع من ثلاثة إلا تسعة والرأي الأول انه يعتمد على استثناء القليل من المائة، فإنه لا

بد وأن يكون المستثنى منه أكثر من المستثنى، وهو أكثر من نصف المائة، بالاعتماد على تأويل بعض

العلماء لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، قُمْ أَلَيْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . (3)

(1) الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ج6 ، مصدر سابق، ص94 ، الحصني ، إتحاف الأبرار ، مصدر سابق،

ص 430 ، المزني ،المختصر ، دار المعرفة لبنان، د.ط ، د. ت ، ص 112 (المزني هو اسماعيل بن يحيى بن المزني كان مجتهدا

وعالما مناظرا صنف كتب كثيرة منها الجامع الصغير والجامع الكبير والمختصر، قال فيه الشافعي ناصر مذهبي ما بمصر سنة

264 هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص 97).

(2) الخرشي ، الخرشي المصدر نفسه ص 96 .

(3) الآية رقم 1 و 2 من سورة الزمل .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

فإن استثناء القليل من الأمر بقيام الليل، يقتضي القيام بأكثر الليل، وعليه فمقدار الزيادة على

نصف المائة هو قوله، باعتباره المجل عليه تفسيره . (1)

### الفرع الثاني : الاستدراك .

الاستدراك في اللغة هو بمعنى اللحاق ، والإدراك اللحاق ، أدركه ببصره وآه والاستدراك هو ما

فات ، وتدارك القوم تلاحقوا أي لحق آخرهم بأولهم . (2)

وفي الاصطلاح الشرعي هو عدول المتكلم عن طريق مخصوص عن بعض كلامه، أو كله أو هو

رد السامع عن الخطأ في الحكم إلى الصواب، على اعتبار أنه يصح ورود الاستدراك على الإقرار، قصد

صلاحه والبقاء عليه، أو العدول عنه كلياً، أو جزئياً وهو على نوعين:

— الأول: في استدراك المقر به.

— الثاني: في استدراك المقر له.

1- الاستدراك في المقر به، وهو على ضربين: الأول منهما المألان من جنس واحد،

والاستدراك إما أن يأتي من جانب الصفة أو من جانب القدر ، وثانيهما المألان ليسا من جنس

واحد .

فإن كان المألان من جنس واحد وجب الأفضل قدرا ، فمن قال علي ألفان بل ثلاثة، فعليه

ثلاثة آلاف لكونه الأفضل قدرا ، ومثله الحكم في الصفة فمن قال علي عشرون مثقالا ذهباً، بل عشرون

مثقالا فضة فعليه عشرون مثقالا ذهباً، لكونه الأفضل قيمة وجودة، وهذا عند الأحناف استحساناً، لأن

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج 7، مصدر سابق، ص311.

(2) الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق، ص 203.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

القياس عندهم بمعنى " لا " للأول وهو الرجوع، وهو لا يجوز في حقوق الناس، فيصح الاستدراك، ويطلق الرجوع فيلزم المألان. (1)

وهو أربعة آلاف، لكون قوله لفلان علي ثلاثة آلاف دينار، هو إقرار بثلاثة آلاف وقوله "لا" هو رجوع، وقوله "بل" هو استدراك، والرجوع عن الإقرار لا يجوز في حق الناس وغير صحيح، والاستدراك صحيح، فأشبه الاستدراك في خلاف الجنس، كما إذا قال رجل لامرأته أنت طالق واحدة بل ثنتين، فإنه يقع ثلاث تطليقات، وهذا موجب القياس.

أما الاستحسان عندهم فيتمثل بأن الإقرار إخبار، والمخبر عنه مما يجري فيه الغلط في قدره، أو صفته عادة، فتقع الحاجة إلى استدراك الغلط فيه فيقبل، إذا لم يكن متهما فيه، وهو غير متهم في الزيادة على القدر المقر به، فيقبل منه على خلاف الاستدراك في غير الجنس، وفي حالة الطلاق على خلاف من ذلك لكونه إنشاء لغة وشرعا، وهو مما لا يحتمل الغلط، فإنه لو قال لها قد طلقتك أمس طلقة واحدة بل ثنتين لصح في حقها طلقتان فقط. (2)

الثاني: الاستدراك في المقر له، وهو إما أن يكون المقر به معينا، أو غير معين فإن

كان المقر به معينا فهو على نوعين:

أ — فإن كان المقر به معينا وذكر سبب الضمان كان المقر به للأول ووجب عليه مثله للثاني وذلك كان يقول هذه الألف وديعة فلان، بل وديعة فلان، فيأخذها الأول بسبب إقراره له، و"لا" بل هي لفلان يعتبر رجوعا عما أقر به، والرجوع في حق العباد لا يجوز، وبما أنه أقر بها أيضا للثاني وأتلفها

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق، ص314، علي قراة، الأصول القضائية، مرجع سابق ص 134 .

(2) الكاساني، المصدر نفسه 314 .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

عليه بسبب إقراره للأول، فيجب عليه مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمية،<sup>(1)</sup> وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية حسب التفصيل التالي:

فمن قال غصبت ثوبا من زيد بل من عمر فإن المقر به وهو الثوب يكون للأول أي لزيد لأنه لما أقر به أولا أتم في إخراجه عنه ثانيا، ويمكن الثاني وهو عمر من قيمة الشيء المقر به وهو الثوب وذلك يوم الغصب، إن كان مالا متقوما ومثله إن كان مالا مثليا، ولا يمين عليه في قول أبي القاسم: "بخلاف عيسى\*، فإن ادعاه الثاني، فله اليمين على الأول فإن حلف يكون للأول، ويمكن الثاني من قيمته، وإن نكل الأول حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر الأول، فإن نكل الثاني أيضا فلا شيء له من القيمة لأنه أنكر أن يكون له لدعواه الشيء المغصوب".<sup>(2)</sup>

ب — أن يكون المقر به معينا ولم يذكر سببا للضمان كأن يقر شخص بأن هذه المحفظة لفلان بل لفلان، فإنه لم يجب للثاني أي شيء، على اعتبار أنه لما أقر بالمحفظة للأول صارت له، وإقراره بها للثاني فهو إقرار بمال الغير، فلا يؤاخذ به ولا يسري عليه وهذا بشرط أن يدفعها إلى الأول بقضاء القاضي، لأنه مجبر على الدفع بالحكم القضائي، أما إذا دفعها بغير حكم القاضي فإنه يضمن للثاني قيمة المحفظة، أو محفظة مثلها. الإضراب عند المالكية على نوعين:

<sup>(1)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق، ص 314 و 315 ومحمد أمين بن عابدين الحشية ج8، مصدر سابق، ص 378 و 379 وعلي قراءة، الأصول القضائية مرجع سابق ص133.  
\*عيسى هو عيسى بن دينار الطليطلي الأندلسي تفقه بابن القاسم جمع الفقه والزهد وكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس توفي بطليطلة. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص 161 والزركلي الاعلام ج5 ص 102).  
<sup>(2)</sup> الخرشبي على مختصر خليل ج6، مصدر سابق، ص 98. الكاساني المصدر نفسه ص 314 و 315، وعلي قراءة المرجع نفسه ص 134.

1- الإضراب بالأقل مع الوصل ، فإنه إن أضرَب بالأقل مع الوصل يلزم المقر ما

بعد "بل" سواء أتى "بلا" أو لم يأت بها.

مثل قوله : علي درهم بل ديناران ، فيسقط الدرهم ويلزمه الديناران ، وكذلك في قوله علي درهم بل دينار واحد ، فيلزمه الدينار، وكذلك يسقط الدرهم إن قال علي درهم، لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان .<sup>(1)</sup>

2- الإضراب بالمساوي، فإن المقر إن أضرَب بالمساوي، فإنه يلزمه ما قبل "بل"

وما بعدها، لأن "بل" يصبح عملها في هذه الحالة كالواو والفاء، تفيد العطف فقط لذلك يتعذر الإضراب ويلزمه المألان .<sup>(2)</sup>

ويلاحظ في الطريقة الأولى أن الإضراب بالأقل يتفق مع الاستدراك عند الأحناف عندما يكون المألان من جنس واحد فيلزمه الأفضل عندهم قدرا وصفة، وفي الحالة الثانية فيتفق الإضراب بالمساوي مع الاستدراك عند الأحناف عندما يكون المألان من غير الجنس فيلزم المألان كذلك.

(1) الخرشبي الخرشبي على شرح خليل ج6 مصدر سابق ، ص 96 .

(2) الخرشبي، المصدر نفسه، ص 96

المطلب الثاني: في رجوع المقر عن إقراره.

من المعروف أن الحقوق نوعان من جهة صحة الرجوع عن الإقرار بها من عدم صحته .  
حقوق يصح الرجوع عن الإقرار بها وهي حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات وهي الحدود  
الخالصة لله تعالى ، كون مبنائها على العفو والمسامحة وهي ليست موضوع هذا البحث.  
وحقوق لا يجب الرجوع عن الإقرار بها، وهي حقوق الناس مالية كانت أو غير مالية .  
والأصل في الإقرار ظهور المقر به وإلزام المقر بما أقر ، على اعتبار أن المقر مدرك لإقراره، بموجب  
عقله الذي ألزم به نفسه قبل غيره، لذلك اعتبر قوله، وأصبح الإقرار حجة عليه، ولا يمكن له الرجوع  
فيه ، لأن رجوعه دعوى ملك في حق الغير، وهي دعوى منتقضة ، بموجب إقراره السابق، إلا أن يثبت  
بيينة بطلان الإقرار .

وعليه فإن الرجوع في حق العباد يمكن أن يكون صراحة أو دلالة .  
فالرجوع صراحة ، مثل قوله رجعت عن إقرارى ، وحكم مثل هذا ظاهر هو عدم الصحة قطعاً.  
أما الرجوع عن طريق الدلالة، فإننا نجد في البعض منها ما يفيد الرجوع عن الإقرار ويكون  
مقبولاً ، وسوف نتناول هذه الصيغ في عدة فروع حسب الآتي:

1- دعوى الصبا بعد الإقرار : ومثالها فإنه إذا ادعى شخص على آخر بأنه أقر له بحقه والمتمثل  
في ألف دينار وأقام البينة على إقراره بالألف دينار ، فأجابه المقر نعم أقررت لك بألف دينار وأنا صبي  
وكان ذلك نسقاً\*، فإن المقر غير ملزم بشيء عند الجمهور<sup>(1)</sup>،

(1) الخرشي على شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص93 .

\*نسقا: ما جاء من الكلام على نظام واحد إن كانت السين بالفتح، وتسكين السين إذا عطف الكلام بعضه على بعض،  
والتنسيق التنظيم (الرازي مختار الصحاح، مصدر سابق ص 657) .



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وقيل فالقول قوله مع يمينه عند بعض الحنابلة<sup>(1)</sup> وإذا حلف ردت دعوى الإقرار فلا يلزمه شيء،

وإذا نكل لزمه الشيء المقر به .

ومثله لو قال أقررت لك بألف وأنا مبرسم\*، وكان تقدم له مرض البرسام وعلم به ، فإنه لا

يلزمه شيء ، ودعوى الصبا مثل دعوى النوم، وعلى خلاف من ذلك، لو قال المقر غصبت لك ألفا وأنا

صبي، فإنه يلزم بما أقر به، لكون الصبي يلزم بما أفسده. <sup>(2)</sup>

ولو قال لا أدري إن كنت صبيا أم بالغاً، فلا يلزم بإقراره حتى يثبت المدعي بأنه كان بالغاً، لأن

الأصل عدم البلوغ ، وعلى العكس فإنه إن قال لا أدري إن كنت عاقلاً أم لا ؟ فإنه يلزم بإقراره ،

لأن الأصل العقل إلى أن يثبت انتفاؤه . <sup>(3)</sup>

### 2- دعوى الخطأ والنسيان والغلط في الإقرار :

من المعروف فإنه من أقر وادعى النسيان، فإن دعواه لا تسمع بعد الإقرار، ونفس الشيء بالنسبة

لدعوى الخطأ، ودعوى الغلط، واستثنى فقهاء الأحناف، ما لو أقر شخص بطلاق امرأته بناء على فتوى

المفتي، ثم تبين له عدم وقوع ذلك الطلاق، فإنه يصح له العودة لامرأته ديانة ضرورة بطلان الطلاق منه،

ووجه هذا الاحتمال قد ينتج بما أفتى به المفتي الأول دون تثبت، ثم بعد التثبت أفتى بعدم الطلاق ، أو

ظهر بوجه آخر وهو كون المفتي الثاني أعلم من الأول.

<sup>(1)</sup> ابن قدامى المغني والشرح الكبير ج5 ، مصدر سابق ص 271 و 272 .

<sup>(2)</sup> الخرشي ، الخرشي على شرح خليل ج6 مصدر سابق ص 93 .

\*المبرسم: في معنى الجنون

<sup>(3)</sup> الخرشي المصدر نفسه ص 93 ، ابن قدامى المصدر نفسه، ص 273 و 274 .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

كما استثنى أيضا من عدم صحة دعوى الغلط، ما لو أقر شخص من أن امرأة أمه، أو أخته، ثم أراد أن يتزوجها، وقال وهمت أو فهمت ذلك غلطا ، وصدقته المرأة فله أن يتزوجها، لكون مثل هذا مما يمكن أن يجري فيه الغلط .

### 3- دعوى ادعاء الكذب في الإقرار :

قد يأتي شخص ويقر لآخر بحق من الحقوق، ثم يدعي الكذب في إقراره ، كأن يسلم له سندا يثبت فيه بأنه اقترض منه مبلغا من المال، ثم يقول فلاني وإن كنت قد كتبت له سندا يثبت قيمة ذلك الدين، وسلمته له إلا أنني لم أستلم المبلغ المحدد فيه.

أو كأن يقول بأن مثل إقراره هذا كان تلحمة\* ، بحيث أقر له على الظاهر بمبلغ من المال ، إلا أنه في الحقيقة لم يكن هناك أي مال تسلمه منه، لاتفاق بينهما في السر، فإنه هل يمكن أن تقبل مثل هذه الدعوى أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

— الأول : وهو مذهب أبي يوسف من الأحناف، فإن مثل هذه الدعوى تقبل استحسانا، على

أن يحلف المقر له بأن المقر لم يكن كاذبا في إقراره ، ونتيجة لهذا فإن المقر له إذا حلف حكم له بما أقر به المقر، وإذا نكل فلا شيء عليه. (1)

(1) محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8، مصدر سابق، ص 272 و 273 ومحمد علاء الدين تكملة الحاشية ج12 مصدر سابق ص 188 و 189 وأحمد إبراهيم طرق الاثبات الشرعية مرجع سابق، ص 310 .  
\*التلحمة: الإكراه ، وعند الفقهاء أن تأتي أمرا ظاهره خلاف باطنه .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

— الثاني: إن مثل هذه الدعوى غير مقبولة للتناقض بين الإقرار ودعوى الكذب، ولا يكلف المقر

له باليمين، لكون اليمين تترتب على الدعوى الصحيحة ، ودعوى الكذب غير صحيحة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد علي القياس. (1)

وعليه فإن المقر يأمر بتسليم المقر به إلى المقر له ، ووجه القياس فإن الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة، بل هو أولى، لكون الصدق فيه أقرب من الكذب ، أما وجه الاستحسان عند أبي يوسف، فإن العادة جرت بين الناس على أنهم حال الاستدانة يكتبون السند قبل أخذ المال، لذلك فلا اعتبار للأخذ بهذه الحالة، ولا يكون بالتالي الإقرار دليلا، فيحلف المقر له كما سبق القول ، وقيل عليه الفتوى بسبب تغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات ويتضرر مدعي الكذب لو أُلزم بالإقرار، وأن اليمين لا تضر المدعي المقر له إن كان صادقا فيحكم له به . (2)

ومن خلال هذا فإنه حسب صاحب التنوير\* والدر\* فإن دعوى الكذب في الإقرار تصح مطلقا سواء سبق الحكم بالإقرار أم لا ؟ مع التقييد بتحليف المقر له في دعوى الكذب إذا لم يحكم على المقر بإقراره فإن حكمه به لا يحلف.

(1) محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8، مصدر سابق، ص 273 ، ومحمد علاء الدين تكملة الحاشية ج 12 المصدر السابق ص 189، وأحمد ابراهيم المرجع السابق ص 310.

(2) حميد مجيد السماكية، حجية الاقرار في الاحكام القضائية مرجع سابق ص 188 ، ومحمد أمين بن عابدين المصدر نفسه ص 371 ومحمد علاء الدين المرجع نفسه ص 188 .

\*صاحب التنوير : هو محمد بن عبد الله الغزي الحنفي ولد بغزة هاشم سنة 939 هـ المعروف باسم التمرتاشي صاحب كتاب التنوير وتوفي سنة 1004 هـ ( مقدمة كتاب حاشية بن عابدين ج 1 ص 50 ).

\*صاحب الدر: هو محمد بن علي الحصيني الشهير بالحصكفي ولد بدمشق سنة 1025 هـ وتوفي 1021 فقيه وأصولي ومحدث ومفسر ونحوي شارح كتاب التنوير وتوفي سنة 1088 هـ (مقدمة كتاب حاشية بن عابدين ج 1 ص 52 و 53).

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

### 4- دعوى إنكار الإقرار:

إذا أنكر المقر إقراره فإن ذلك يمكن تصوره خارج مجلس القضاء ، وكان الإقرار أيضا خارجه وذلك بدواعي استغفال الناس أو ذوي الشأن في الإقرار، أما كون تصوره أمام القضاء فإن مثل هذا لا يمكن أن يتصور على أساس أن الإقرار يدون في محاضر خاصة بمعرفة القاضي مما يتعذر عليه القدوم على إنكار الإقرار .

والإنكار قد يكون في الإقرار بالحدود وهي تدرأ بالشبهات، وقد يكون الإنكار في الإقرار في الأموال وهي لا يصح فيها الرجوع عن الإقرار .

فإنكار الإقرار بالحدود فالظاهر أنه يقبل ويطلق إقراره وذلك بأن الحدود تدرأ بالشبهات ويصح الرجوع عن الإقرار بها حملا للرجوع على الشبهة، والإنكار شبهة من باب أولى ، ذلك أن الرجوع رفع الإقرار بعد ثبوته والإنكار نفي للأصل وهو الثبوت فإذا صح الرجوع صح الإنكار فلا يلزمه شيء. أما إنكار الإقرار فيما عدا الحدود فإنه لا يصح الرجوع فيه فذلك من قبيل القول قوله مع يمينه غير أنه اختلف في محل اليمين على قولين :

— **الأول:** أن يحلف على الإقرار بأنه لم يقر بشيء بناء على أن الإقرار إنشاء ملك فيعتبر واقعة لا بد لها من الإثبات، ومؤدى هذا بأنه إذا حلف قضي له بموجب الإنكار وهو عدم اللزوم مما يستوجبه الإقرار الذي أنكره وإذا نكل ألزم بما ادعى عليه من الإقرار.

— **الثاني:** أن يحلف على المدعى (المال) لا على الإقرار وهو المشهور، وهو أن الإقرار ليس سببا للملك فلا يصح الادعاء به، ومن ذلك فلا يمكن فيه التحليف أو الإثبات بالبينه، ومؤدى هذا أنه إذا حلف على المال ردت دعوى الاستحقاق فيه ، وإذا نكل قضي عليه بالمدعى به . ونرى صحة القول

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الثاني إذ أن للمدعي الحق له إقرار المدعى عليه وإذا أنكر الإقرار فله أن يثبت دعواه بالبينة وإذا عجز عن ذلك طلب اليمين في ذمة خصمه فإن حلف ردت دعواه ، وإن نكل قضي له بما ادعاه نتيجة للنكول.

### 5- دعوى قضاء الحق الثابت بالإقرار:

إن المقر بالحق مع ادعائه القضاء فإن حاله لا يخلو من أمرين:

— الأول : أن يحكي عن إقراره بالحق ثم يدعي قضائه.

— الثاني: أن يقر في الحال ثم يدعي القضاء .

الحكم في هذا عند الفقهاء يختلف حسب الآتي:

1- في خصوص الحكاية عن إقرار سابق المتبوع بالقضاء، فمثاله كقول المدعى

عليه كان علي دين بمبلغ عشرة آلاف دينار وقد قضيته.

ففي هذا قولان: أحدهما للحنابلة من اختيار أبي الخطاب ومضمونه أن المقر

بالحق مدع لقضائه فعليه البينة في القضاء ، وإلا حلف المدعي بأنه لم يقبض ما أقر به المقر،

ويستحق المحلوف عليه المقر، وهو كذلك قول أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي .<sup>(1)</sup>

وثانيهما أن مثل هذا ليس بإقرار اختاره القاضي من الحنابلة ولا يلزمه شيء

وعليه فالقول قوله مع يمينه وهو كذلك أحد قولي الشافعي .<sup>(2)</sup>

(1) الخرشني ، الخرشني على مختصر خليل ج 6 مصدر سابق ص 92 ، ابن قدامي المغني والشرح الكبير ج 5 مصدر

سابق ص 174 و 285 .

(2) ابن قدامي المصدر نفسه ص 285 و 299 و 300 و 301.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ومن خلال هذين الرأيين يتبين بأن الأخذ بالرأي الأول لكون المدعي بالقضاء فإنه بإقراره التزم الحق، وادعائه للقضاء يوجب عليه البينة ، وإلا فالقول قول خصمه مع يمينه ويستحق المقر به، وإذا نكل ردت دعواه .

ودعوى القضاء الحق الثابت بالإقرار عند الملكية عن التفصيل التالي:

فإن أقر شكرا بأن قال أقرضني فلان مبلغا من المال جزاه الله خيرا وقضيته له قرضه، وكذلك إن قال أقرضني وأساء معاملتي وضيق علي، لا جزاه الله خيرا وقد أديت له قرضه ، ففي الشكر عدم اللزوم، وفي الذم ترجيح عدم اللزوم أيضا .

وإن كان على غير الشكر والذم ففيه تفصيل أيضا، فإن قال أنه كان قد اقترض مالا من ميت وقضاه إياه، فإنه ينظر إن كان ما يذكره حديثا لم ينفعه قوله قضيته إلا أن يقيم بينة على القضاء ، وإن كان ذلك زمانه طويلا حلف المقر وبرئ. (1)

1- في خصوص الإقرار في الحال والادعاء بالقضاء: فإنه إذ ادعى على شخص

بمال وأقر به في الحال ثم ادعى قضاءه أو قضاء بعضه فهو على التفصيل الآتي:

أ — في حال ادعاء قضاء بعض الدين كقوله علي مائة دينار وقضيت منها أربعين دينارا ففيها

الخلاف على الرأيين السابقين المشار إليهما في حال الإقرار عن طريق الحكيم وادعاء القضاء. (2)

(1) الخرشي، الخرشي على شرح خليل ج6، مصدر سابق ص 92.

(2) ابن قدامي، المغني والشرح الكبير ج5، مصدر سابق، ص285 و 286 .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وعليه فمقتضى الإقرار، على حسب الرأي الأول، فإنه يلزم جميع المال وهو المائة وعليه البينة على دعوى القضاء، وإلا حلف خصمه واستحق المال كله، وإذا نكل ردت الدعوى بحق الأربعين التي ادعى قضاءها وباقي الدين يلزمه بموجب إقراره .

مع الرأي الثاني أنه يصح ما وصل به إقراره، لكونه قضى من الدين أربعين، ويكون عليه فقط باقي الدين وهو ستين ديناراً، ويكون كلامه أشبه باستثناء البعض وهو صحيح من غير إقامة البينة على القضاء .

أما لو ادعى بأنه قضى كل الدين كما لو قال علي مائة دينار وقد قضيتها له فالكلام في ذلك على ثلاثة أقوال :

— الأول: أنه إقرار وتلزمه المائة ولا تنفعه دعوى القضاء وهذا قول ابن قدامى من الحنابلة وأظهر القولين عند الشافعية .

— الثاني: تقبل دعوى القضاء من غير بيينة ولا يلزمه شيء، لكونه رفع ما أثبت بدعوى القضاء ، فأشبه ما قال كان علي وقضيته ، على اعتبار أنه كلام واحد وجملة واحدة من غير تبويض، وهذا احد قولي الشافعية وقول عند الحنابلة .

— الثالث: قضيت كل المال لا تقبل دعوى القضاء إلا بيينة، باعتباره مدعياً وملزماً بما أقر به ، وله اليمين على المقر له باعتباره منكر .

6- دعوى بطلان سبب استحقاق المقر به أو فساده :

ووجه ذلك يتمثل في ما إذا أقر المقر بالدين، وأعقب إقراره بأن ذلك من ثمن خمر، أو ثمن ميتة، أو ثمن خنزير، أو هو من ثمن لعب القمار، أو يدعي فساد السبب كأن يقر بأن الدين ثمن بيع لم يقبضه والمقر له منكر، فالقول في ذلك على ثلاثة أقوال :

— الأول: يلزم المال الذي أقر به، ويسقط ما عقب به إقراره، وسواء فصل أو وصل، لأنه يعتبر رجوعاً، والرجوع لا يصح في حقوق العباد، إلا أن يثبت بالبينة أو يصدقه المقر له، حينئذ لا يلزمه شيء.

إلا أن كون الرجوع بالنسبة للخمر والخنزير والميتة فإنها أموال غير متقومة عند المسلمين بسبب الحرمة ، فلا يوجب فيها ثمن على المسلم ، وبما أن صدر كلامه هو إقرار بالدين بقوله علي مبلغ كذا فإنه يقتضي الوجوب في الذمة وبما أنه زعم بأن ذلك من ثمن هذه الأشياء المحرمة فيعتبر ذلك منه رجوعاً وهو باطل .

وعلى خلاف فإذا كان الدين المقر به من لعب قمار فهو باطل أصلاً بسبب حرمة اللعب بالقمار وما ترتب عنه من دين فهو حرام ، أما قوله بإنكار القبض فإنه رجوع كونه أقر بالمال في أول كلامه بقوله علي كذا من المال التي تقتضي الوجوب وإنكاره القبض ينافي الوجود أصلاً فلا يصح ، وهذا



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

مذهب الأحناف والمالكية في قولهم المشهور عن ابن القاسم\* وسحنون\* وقول الحنابلة وأظهر

القولين عند الشافعية .<sup>(1)</sup>

وهذا ما جاء بقول الخرشي من المالكية بأن المقر إذا أعقب إقراره بما يوهم بأنه رافع لحكمه لا ينفعه ذلك ويلزم بما أقر به، فإنه وإذا قال علي ألفا من ثمن خمر، أو ختير، أو ما شابه ذلك، وكذبه المقر له ، بأن قال له بل الألف من ثمن بر، أو عبد، أو شبهه، فإنه يلزمه ما أقر به، لأنه لما قال علي ألفا فإنه أقر بعمارة ذمته، فقله بعد ذلك من ثمن خمر ونحوه يعد ندما منه، وهذا يعتبر في حكم الرجوع، وهو مما لا يجوز في حق العباد، وقوله كذلك علي ألف من ثمن عبد ابتعته منه ولم أقبضه ، وقال المقر له بل قبضته، فإن ذلك يكون إقرارا منه فيلزم الألف ، لان قوله لم أقبضه جاء بعد أن عمر ذمته فيعد ندما .<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ج7 ، مصدر سابق ، ص319 و 320 ، الرملي ، هاية المحتاج ج5، مصدر سابق ص 74  
وزكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج ج3، مصدر سابق ص 432 و 433 . والخرشي ، الخرشي على شرح  
خليل ج6، مصدر سابق ص 92.

\* ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكا عشرين  
سنة ، وعاش بعده اثني عشرة سنة ، ولد سنة 132 هـ وتوفي بمصر سنة 191 هـ (الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص 150)  
\* سحنون: هو أبو سعيد سحنون ابن سعيد التنوخي وسحنون لقب واسمه عبد السلام، تفقه بابن القاسم وابن وهب  
وأشهب ، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب وولي القضاء بالقيروان ، وعلى قوله المعول بالمغرب ، وعنه انتشر علم  
مالك في المغرب، مات سنة 240 هـ .

<sup>(2)</sup> الخرشي، المصدر نفسه، ص 92.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

— الثاني: القول قوله ولا يلزمه شيء لأن الكلام جملة واحدة ولا يمكن تبغيضه وهو مذهب احمد

بن حنبل وأحد قولي الشافعي. (1)

— الثالث: وهو قول صاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف، ومضمونه أنه إذا وصل كلامه

صدق ولم يلزمه شيء ، وإن فصل كلامه لم يصدق، لان أول كلامه موجب وآخره مغير، والمغير عند

الأحناف يصح بالوصل لا بالفصل. (2)

وبذلك بالرجوع إلى هذه الأقوال الثلاثة ، فإنه وإن كان القول يصح في إنكار القبض، فيقضي

بأن القول قوله مع يمينه، باعتباره منكراً ، فإن مثل هذا لا يستقيم في حال زعم مقر بان المال المقر به ثمن

مال حرام، غير متقوم في الإسلام أو أنه ناتج عن سبب محرم وهو القمار ، وذلك لكون كلامه دعوى

بمجردة، وهي مما لا تقبل، ما لم يثبت المقر ذلك عن طريق البينة .

ومثل هذا يمكن قوله في القول الثالث فإن مجرد أعقاب الإقرار بالوصل، فإنه لا يغنيه عن طلبه

بالبينة.

وبذلك يكون القول الأول هو الراجح في حال زعم أن المال المقر به هو المال الحرام كالميتة

والخمر والخنزير ولعب القمار، كون المدعي له إثبات دعواه بالبينة، وإلا ألزم بتسليم ما أقر به ، وفي

حال عدم الفصل، فالقول الثاني هو الراجح على اعتبار أن المقر منكر، فيكون القول قوله مع يمينه، ما لم

يثبت المدعي القبض بالبينة .

(1) ابن قدامي ، المغني والشرح الكبير ج5، مصدر سابق ، ص 285 و 300 ، الرملي ، ، نهاية المحتاج ، ج5 مصدر سابق ، ص74.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 مصدر سابق ، ص 319 و 320 .

7- دعوى البيان بعد الإجمال :

ويقصد بها أن كلام المقر في إقراره يحتمل عدة معاني ، والأصل انه يحمل على أظهر معانيه ، وهو سبب اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف هذه الفروع :

ومثاله من أقر لشخص بأن قال له : علي شيء فإنه يقبل تفسيره للشيء المقر به في أقل ما يتمول به مع يمينه ، وكذلك من أقر لآخر بأن قال له علي مالا ، فاختلف الفقهاء في تفسيره وبيانه إلى ثلاثة آراء:

— الأول: يقبل تفسيره للمال ولو بحجة، أو قراط مع يمينه، وإن لم يفسر يحبس حتى يفسر، ومثله كذلك إذا قال عندي حقاً، أو عندي كذا فإنه مطلوب بالتفسير ويقبل تفسيره مع يمينه ، غير أنه في كذا، لا يقبل تفسيره إلا إذا فسره بواحد كامل ، وهذا ما ذهب إليه سحنون من المالكية، وهو قول الحنابلة والشافعية .<sup>(1)</sup>

— الثاني: لا يقبل تفسير المقر بالمال في أقل من نصاب الزكاة بالمال المقر به، فيلزم عشرون دينارا إن كان المقر من أهل الذهب ، ومائتا درهم إن كان المقر من أهل الورق (الفضة) وخمسة وعشرون من الإبل إن كان المقر من أهل الإبل، وثلاثون من البقر إن كان المقر من أهل البقر، وأربعون من الضأن

<sup>(1)</sup> الخرشبي ، الخرشبي على مختصر خليل ج6، مصدر سابق، ص 94 ، ابن جزى ، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 270 ، أبو المزني ، المختصر، مصدر سابق، ص 112، وابن قدامى ، المغني والشرح الكبير ج5 مصدر سابق، ص 315، الحصني، إتخاف الأبرار مصدر سابق، 379

الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

والمعز إن كان المقر من أهل الضأن والمعز، وخمسة أوسق إن كان المقر من أهل الحرث، وهذا قول

أبي حنيفة وبه قال بعض المالكية .<sup>(1)</sup>

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ .<sup>(2)</sup>

— الثالث: لا يقبل تفسير المقر بالمال إلا في ربع دينار وهو نصاب حد السرقة أو ما يقطع به

السارق ويصلح مهرا ، وهو قول بعض المالكية.<sup>(3)</sup>

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... ﴾ .<sup>(4)</sup>

أما في حال قول المقر بأن عليه مالا عظيما، فاختلف فيه الفقهاء أيضا إلى ثلاثة آراء .

— الأول: يقبل تفسير المقر من المال العظيم أو الكثير بما قل أو كثر من المال، وهو قول الحنابلة

والشافعية .<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> الخرشني، الخرشني على شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 94 وابن جزري القوانين الفقهية مصدر سابق ص 270 ، ومحمد أمين بن عابدين الحاشية ج8، مصدر سابق ص 355، ومحمد علاء الدين ، تكملة الحاشية ج12 ، مصدر سابق ص 142 و 143 .

<sup>(2)</sup> الآية 103 من سورة التوبة.

<sup>(3)</sup> الخرشني ، المصدر السابق ص 94 ، وابن جزري المصدر السابق ص 270 .

<sup>(4)</sup> الآية 24 من سورة النساء .

<sup>(5)</sup> ابن قدامي ، المغني والشرح الكبير ج5، مصدر سابق، ص 315 و 316 والحصني إتخاف الأبرار مصدر سابق ، ص 371 ، والمزني المختصر مصدر سابق ، ص 112،

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

— الثاني : لا يقبل تفسير المقر في أقل من عشرة دنائير عند أبي حنيفة، ولا يقبل عند صاحبيه في

أقل من مائتي درهم وهو نصاب الزكاة.<sup>(1)</sup>

— الثالث: فإن تفسير المقر للمال العظيم على ثلاثة أنواع: وهو رأي المالكية.<sup>(2)</sup>

أحدهم كتفسيرهم للمال بحالاته الثلاثة المذكورة سابقا ، وثانيهم لا يقبل تفسيره في أقل من

قدر الدية وهو ألف دينار ، وثالثهم لا يقبل تفسيره في أقل من اثنين وسبعين وهو رأي الليث بن سعد\*

اعتمد فيه على قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...﴾<sup>(3)</sup> وهي اثنان وسبعون غزوة

وهو قول بعيد .<sup>(4)</sup>

يلاحظ من خلال استعراض الآراء المختلفة للمال ، فإنه يبدو جليا أن التفسير للمال سواء

وصف بالعظيم أو الكثير أو لم يوصف ، فإن ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية في تفسيرهم، بأنه

يقبل تفسير المقر للمال بما قل أو كثر منه مع يمينه، فإنه هو الرأي الراجح، والذي يتطابق مع ما تعارف

عليه الناس ويقتضيه المنطق، لكون الإقرار إخبار عن شيء سابق لا يعلم إلا من جهة المقر وقد فسره .

(1) محمد أمين بن عابدين، الحاشية ج8 ، مصدر سابق ص 355 ، ومحمد علاء الدين ، تكملة الحاشية ، ج 12 مصدر

سابق ، ص142 و 143 ، والعيني البناية ج7، مصدر سابق ص 542 و 543 .

(2) الخرشني، الخرشني على مختصر خليل مصدر سابق ص 94 ، ابن جزري، القوانين الفقهية، مصدر سابق ص 270 .

\*الليث بن سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن وأصله من أصفهان ولد سنة 92 هـ وقيل 94 وتوفي سنة 175 هـ

وقال فيه الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .(الشيرازي طبقات الفقهاء ص 78)

(3) الآية 25 من سورة التوبة.

(4) الخرشني مصدر سابق ص 94 ، ابن جزري المصدر السابق ص 270.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

أما قوله علي عشرة في عشرة، فالفهاء اختلفوا فيما يلزم المقر إلى ثلاثة آراء :

— الأول : إذا أقر المقر بأن عليه عشرة في عشرة، فإنه يلزم بالمائة إذا كان عالماً بالضرب

والحساب ونواه، وهو قول سحنون من المالكية وزفر من الحنفية .<sup>(1)</sup>

— الثاني : تلزم المقر عشرون بناء على أن " في " تأتي بمعنى "مع" كما يفهم من عرف العامة وبه

قال ابن الحاجب\* من المالكية ورأي عند الأحناف.<sup>(2)</sup>

---

(1) الخرشني ، الخرشني على مختصر خليل ج6، مصدر سابق، ص 97 وابن جزري القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 270، والداسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير ج5، مصدر سابق ص 103، الكاساني بدائع الصنائع ج 7 مصدر سابق ص 327، محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8، مصدر سابق ص 365، محمد علاء الدين تكملة الحاشية ج12، مصدر سابق ص 171 و 172 .

(2) الخرشني ، الخرشني على شرح خليل ج5 مصدر نفسه ص 97 وابن جزري القوانين الفقهية مصدر نفسه ص 270، والداسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير ج5، مصدر نفسه ص 103،(الداسوقي هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، حضر دروس الصعيدي والدرديري تصدر للتدريس له عدة مؤلفات مفيدة ، توفي سنة 1230 هـ (شجرة النور الزكية رقم 1750 ص 520) الكاساني بدائع الصنائع ج 7 مصدر سابق ص 327، محمد أمين بن عابدين المصدر نفسه ص 365، محمد علاء الدين المصدر نفسه ص 171 و 172 .

\*ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر فقيه مالكي له مصنفات كثيرة ولقب بابن الحاجب نسبة إلى عمل أبيه ولد في مصر سنة 576 هـ وتوفي بها سنة 646 هـ (الزركلي ، الأعلام ج4 ، ص 211).

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

— الثالث: تلزم المقر عشرة بناء على أن "في" بمعنى الباء السببية ، أي بسبب أنه عاملني بعشرة، وهو قول ابن عبد الحكم\* من المالكية ، ورأي عند الأحناف لكون الشيء عندهم لا يكثر بالضرب وإنما يتكرر بأجزائه فعشرة في عشرة له عشرة أجزاء فيلزم ذلك بالإقرار. (1)

وكذلك من أقر بأن عليه زيت في جرة أو تمر في قوسرة أو مثل غصبت لك ثوبا في مندبل فإن

الفقهاء اختلفوا في بيان وتفسير ذلك إلى رأيين :

— الأول: يكون المقر مقرا بالمظروف دون الظرف، لأنه من المحتمل أن يكون في ظرف يعود

للمقر فلا يلزمه، وهو قول أبي حامد من الحنابلة ومالك والشافعي. (2)

---

\* ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب ولد سنة 150 هـ وتوفي سنة 214 هـ. (الشيرازي ، طبقات الفقهاء، ص 151).

(1) ابن قدامي المغني والشرح الكبير ج5، مصدر سابق ، ص 300 و 301 ، الخرشبي ، الخرشبي على شرح خليل مصدر سابق، ص 97 ، الدسوقي الحاشية على الشرح الكبير، مصدر سابق، ص 104 والرملبي ، نهاية المحتاج ج5 مصدر سابق ص 94 و 95 .

(2) ابن قدامي، المصدر نفسه ص 300 و 301 ، الخرشبي، المصدر نفسه ص 97 ، ابن جزبي القوانين الفقهية مصدر سابق ص 270 ، الداسوقي المصدر نفسه، ص 104 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج7، مصدر سابق ص 327، ومحمد علاء الدين ، تكملة الحاشية ج 12 ، مصدر سابق ، ص 169 و 170.

— الثاني : يلزم بالظرف والمظروف معا لأنه جاء في سياق الإقرار، وقوله يصلح بأن يكون مقرا به لذلك يلزمه الجميع، وهو مذهب الحنابلة والأحناف الذي يلزم عندهم فقط في حال الغصب لكونه سببا للضمان وفي غيره من الصور لا يلزم، ويلزم كذلك عند المالكية إذا كان الظرف مما لا يستقل بنفسه. (1)

#### 8- دعوى سماع البينة مع الإقرار:

الأصل أن البينة لا تقام من طرف المدعي إلا في حال إنكار المدعى عليه للمطلوب منه بالدعوى المقامة عليه من المدعي ، لأنه فمضى أقر المدعى عليه بالدعوى فلا حاجة بعد ذلك للبينة، كون الدعوى ثابتة بالإقرار والذي هو من أقوى الأدلة ، لذلك ليس للمدعي إحضار الشهود لإثبات دعواه، كما ليس للقاضي أن يشتغل بسماع الشهود على تلك الدعوى ، وما عليه إلا الحكم بمقتضى الإقرار ، هذا في الأصل، إلا أن الفقهاء استثنوا بعض المسائل التي يجوز فيها سماع البينة مع الإقرار ، لا لأن الإقرار لم يثبت به الحق المدعى به ، بل لأن البينة تتعدى إلى غير المقر ، والإقرار لا يتعدى ، وهذا بسبب ضرورة

(1) ابن قدامي، المغني والشرح الكبير ج5 مصدر سابق ص 300 و 301 ، الخرشني، الخرشني على شرح خليل ج6 مصدر سابق ، ص 97 ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 270 ، الداسوقي الحاشية على الشرح الكبير ج 5 مصدر سابق، ص 104 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 مصدر سابق ص 327، ومحمد علاء الدين ، تكملة الحاشية ج12 مصدر سابق ص 169 و 170 .



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

مصلحة المقر له إلى هذه الشهادة التي يحكم بها القاضي بناء على طلبه، أو من تلقاء نفسه حسب ما يقتضيه الحال ، وهذه المسائل هي:

**1-الوكالة :** فلو أقر رجل لآخر بأنه وكيل عن فلان وسماه محمدا مثلا دائمه بقبض دينه ، فإن للوكيل حق استيفاء الدين منه بمقتضى إقراره بوكالته ، وبما أن الإقرار لا يتعدى إلى الغير، فإنه ولو جاء الدائن وهو الموكل وأنكر الوكالة ، فإن المدين لم تبرأ ذمته من الدين ، فإنه في هذه الحالة يجوز للوكيل أن تسمع منه البينة، على أنه وكيل فلان الذي سماه بقبض دينه ، ليتعدى الحكم بعد ذلك إلى الموكل، وانه بعدئذ وحتى لو أنكر الموكل الوكالة لم يسمع منه وقد برأ المدين من دينه بتسليمه إلى الوكيل. (1)

**2-الوصاية:**ومثالها بان قال شخص للقاضي بأنه وصي فلان بن فلان، فإنه جعلني وصيا عنه ثم مات ، وله على هذا الرجل ألف دينار ، فصدقه المدعى عليه في الوصاية، فإن القاضي لا يثبت وصايته بإقراره حتى يقيم البينة عليها ، على اعتبار أنه إذا دفع إليه المال لم تبرأ ذمته من الدين، في حال إنكار الوارث للوصاية، وعلى العكس من ذلك فإنه إذا دفعه إليه بعد إقامة البينة على الوصاية برأت ذمته ولا يضره إنكار الوارث . (2)

(1) محمد أمين بن عابدين ، الحاشية ج 8 مصدر سابق ، ص 370 ومحمد علاء الدين المصدر نفسه ص 183 وابن نجيم ، الأشباه والنظائر مصدر سابق ص 252 ، علي قراة ، الأصول القضائية مرجع سابق ص 141 واحمد ابراهيم طرق الإثبات الشرعية مرجع سابق ص 260 ، محمد الزحيلي وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 264.  
(2) محمد أمين بن عابدين المصدر نفسه ، ص 370، ومحمد علاء الدين، المصدر نفسه ص 183 ، وابن نجيم المصدر نفسه ص 253 وعلي قراة ، المرجع نفسه ص 142 وأحمد إبراهيم المرجع نفسه ص 261 ومحمد الزحيلي المرجع نفسه ص 264.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

3- إثبات الدين على الميت : ووجهه فإنه إن ادعى شخص دينا على الميت وأقر به احد الورثة ، فإنه يستوفي من نصيبه القدر الذي يخصه من الدين ، وللمدعي بالدين إقامة البينة على حقه على باقي الورثة مع إقرار المقر، ليتعدى حقه إلى كل التركة . (1)

4- استحقاق عين من المشتري: ومضمون ذلك بان شخصا اشترى سيارة من

شخص آخر ، وادعاها شخص أجنبي، فأقر المشتري له باستحقاقها ، فإنه يجوز سماع البينة على الاستحقاق مع إقراره به، ليتعدى الحكم إلى البائع، ليكون في وسع المشتري الرجوع على البائع بثمن الشراء ، وعلى العكس فإنه لو تم الحكم عليه وحده بموجب

إقراره ، فإنه لا يستطيع الرجوع على البائع بالثمن، لأن الإقرار حجة قاصرة ولا يتعدى إلى الغير (2)

5- إقرار المحجور عليه: وهو كأن يقر المدين المحجور عليه بدين لإنسان آخر، فإن إقراره لا ينفذ،

لكن لو أقام الدائن المقر له بينة على دينه سمعت منه ونفذ الإقرار. (3)

---

(1) محمد أمين بن عابدين الحاشية ج8، مصدر سابق، ص 370 ومحمد علاء الدين تكملة الحاشية، ج 12 ص 183 وابن نجيم الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 253 ،علي قراعة الأصول القضائية مرجع سابق ص 142 واحمد ابراهيم طرق الاثبات مرجع سابق ص 260.

(2) علي قراعة المرجع نفسه ص 143 وابن نجيم المصدر نفسه ص 253 ، محمد الزحيلي وسائل الاثبات مرجع سابق

(3) علي قراعة المرجع نفسه ص 143 واحمد ابراهيم المرجع السابق ص 261 ومحمد الزحيلي المرجع نفسه ص 265 .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

6- الادعاء بالعقار: مثل أن يدعي شخص عقارا في يد غيره ملكا مطلقا ويقر المدعى عليه

بوضع اليد عليه ، فإن الإقرار على وضع اليد وحده لا يكفي ولا بد من سماع البينة على وضع اليد مع الإقرار، وهذا منعا للتواطؤ والاحتيال لأخذ أموال الناس بالباطل. (1)

وعليه فالبينة تسمع مع الإقرار في مثل هذه الحالات وغيرها ، متى كان فائدة في الشهادة، زيادة عن الإقرار، وهذا إما لمصلحة المقر ، أو لمصلحة المدعي، أو لأن الإقرار باطل كإقرار المحجور عليه، أو أنه غير كاف كالإقرار بوضع اليد في العقار، لذلك جاء سماع البينة من أجل إزالة الضرر المحتمل وقوعه. (2)

وفي حال اجتماع البينة مع الإقرار فيماذا يحكم القاضي ؟

من المعلوم أن المدعى عليه في حال إنكاره فإن المدعي مخير بين إحضار البينة، أو يمين المدعى عليه ، فإنه وبعد أن يقيم هذه البينة فإن المدعى عليه يبادر بالإقرار، وقد يكون الإقرار قبل سماع الشهود، أو بعده وقبل الحكم، فإذا حصل ذلك فبأي شيء يقضي القاضي على المدعى عليه، بالبينة، أم بالإقرار .

فالمسألة على خلاف قال البعض يقضي القاضي بالبينة، لكون المدعى عليه منكر، وسبب إنكاره

أقيمت عليه البينة، لذلك تعين الحكم بها .

(1) علي قراة الأصول القضائية ، مرجع سابق ، ص 143 .

(2) علي قراة، المرجع نفسه ص 143 .

الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وقال بعضهم يقضي بالإقرار، لأن البينة تسمع عند عدم وجود الإقرار، وحيث وجد فلا حاجة

للبينة، كون الإقرار حجة بنفسه، والبينة لا تكون حجة إلا باتصال القضاء بها ، والإقرار أقوى من البينة

والعمل بالأقوى واجب. (1)

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) علي قراعة، الأصول القضائية مرجع سابق ص 144.

### المبحث الثالث

تجزئة الإقرار من عدمه في الشريعة الإسلامية والقانون ونطاق تطبيقه.

إن تجزئة الإقرار من عدمه، يختلف باختلاف أنواعه، لذلك يقسم الإقرار بحسب صيغته إلى ثلاثة

أقسام هي: الإقرار البسيط، والإقرار الموصوف، والإقرار المركب، ولكل حكمه، وهذا ما سنتعرض له

أدناه بالشرح والتفصيل ، من أجل بيان المتجزئ من عدمه، هذا إلى جانب استعراض لنطاق تطبيق

الإقرار، الذي اتفق حوله الفقهاء وعلماء القانون، بأنه تثبت به جميع الحقوق مهما كانت قيمتها،

ونسعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي: تجزئة الإقرار من عدمه في الشريعة الإسلامية، وتجزئة

الإقرار من عدمه في القانون، ونطاق تطبيق الإقرار في الشريعة والقانون.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

### المطلب الأول: تجزئة الإقرار من عدمه في الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اعتبار الإقرار متجزئ أم لا ؟ وهل بإمكان المقر له، أو القاضي أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويفيده ويترك ما لا ينفعه ولا يفيده ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نجد الفقهاء اختلفوا في جواز تجزئته من عدمه بحسب أنواعه المنقسمة إلى ثلاثة بالاعتماد على صيغته وهي:

الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب، وسنقوم ببيان ذلك في ثلاث نقاط:

#### أولاً: الإقرار البسيط: أو ما يعرف بالإقرار التام أو الكامل.

ومعناه أن يقر المدين بالحق كما يدعيه الدائن دون زيادة أو نقصان أي أنه ينصب على الواقعة

المقر بها دون تعديل، والإدعاء بواقعة أخرى، أو واقعة مناقضة لها.

كمن ادعى بوديعة بأوصافها وأقر بها المقر، أو كمن يدعي بقرض ويقر به المقر وهكذا.

وهذا النوع من الإقرار اتفق الفقهاء على عدم تجزئته.

#### ثانياً: الإقرار الموصوف: ويسمى أيضاً بالإقرار المعدل.

ومعناه هو عدم إقرار المقر بالواقعة المدعي بها عليه كما هي، فيأتي إقراره معدلاً بوصف معين يلحق

بها كمن يقر بالدين في ذمته ويلحقه بالأجل لمدة معينة، أو كمن يقر بالحق المدعي به عليه ويعلقه على

شرط، ومثاله أن يدعي على شخص ملكية عقار كان لمورثه وانتقلت ملكية إليه عن طريق الإرث، ويقر

المدعي عليه بذلك العقار لكونه كان لمورثه وانتقل إليه عن طريق الهبة، وعن هذا النوع من الإقرار نجد

أن الفقهاء اختلفوا بشأن تجزئته من عدمها إلى قسمين:

الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

**1:** أن تجزئة الإقرار الموصوف غير جائز وهذا رأي الشافعية وابن عرفة من المالكية وفقهاء الظاهرية، بدعوى أن الإقرار جملة واحدة إما أن يقبل كله، أو يترك كله على أساس أن الحق المقر به موصوف بأنه مؤجل إلى وقت معين فيلزم ذلك الوصف".<sup>(1)</sup>

**2:** الإقرار الموصوف تجزئته جائزة وهذا ما يراه فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في قول. وذلك على أساس أن المقر أقر على نفسه بمال وادعى لنفسه بحق فيصدق في الإقرار باعتباره حجة عليه، ولا يصدق في الباقي باعتباره دعوى، ومثاله كمن أقر بدار وادعى الإجارة من صاحبها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الإقرار المركب:

ويتم بالإقرار بالواقعة الأولى المدعى بها عليه، ثم يقرب ذلك الإقرار بواقعة أخرى منفصلة عن الأولى.

كمن يقر بدين عليه ويدعي الإبراء منه، أو المقاصة فيه، أو سداؤه وهذا النوع من الإقرار اختلف الفقهاء بشأن تجزئته من عدمها إلى رأيين:

**1:** يرى أصحاب هذا الرأي بأن الإقرار المركب لا يجوز تجزئته على المقر، وذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية في قول، وبعض الحنابلة، وبعض المالكية، مستدلين في ذلك على أن

<sup>(1)</sup> ابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 334. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 55 و 56.

– ابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 285. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 293.

<sup>(2)</sup> – أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 293–294. وابن فرحون، المصدر نفسه، ص 55.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الإقرار يكون دائما جملة واحدة، إما أن يقبل كله، أو يترك كله، ولا يمكن للمقر له أن يختار ما يفيدته ويترك ما لا يفيدته (1).

2: يرى أصحاب الرأي الثاني بأن الإقرار المركب تجوز تجزئته وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور والحنابلة، مستدلين في رأيهم على أن الإقرار معناه التكلم بواقعتين، الأولى هي الإقرار والثانية هي إدعاء، فيلزم المقر بالواقعة الأولى لكون الإقرار حجة عليه، ويكون مدعيا في الواقعة الثانية، ويقع عليه عبء الإثبات في إثبات الزيادة في إقراره، وبالرجوع إلى المثال المشار إليه سابقا، فإن واقعة الإقرار بالدين هي إقرار ملزم لـه، وادعاءه المقاصة، أو الإبراء، أو السداد، هو إدعاء يلزمه إثباته. (2).

مما ذكر يتضح الفرق بين الإقرار الموصوف والإقرار المركب، فالإقرار المركب يقترن بالواقعة، أو الدعوى غير مقترنة بوقت المقر به، كالوفاء والإبراء والمقاصة، بينما الإقرار الموصوف يقترن مع وقت المقر به، كالأجل والشرط.

فالعبرة إذن هي في وقت الإقرار التابع، هل هو مقترن بالواقعة المقر بها، أم متأخر عنها؟

من خلال آراء الفقهاء يبدو جليا رجحان رأي القائلين بأن الإقرار لا يجوز تجزئته، سواء كان مركبا، أو موصوفا، لكون الإقرار هو الحجة الوحيدة في الدعوى مما يجعل عدم جواز تجزئة كلام المقر

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 55. بكوش يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 297، 298. زكريا

الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، ج3، مصدر سابق، ص 440.

(2) ابن فرحون، المصدر نفسه، ص 55. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، مصدر سابق، ص 321-322. زكريا

الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، ج3، مصدر نفسه، ص 441. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5، مصدر سابق، ص 298-299.



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

بأن يؤخذ منه ما يضره ويترك ما ينفعه، مادام تم اعتماد كلامه وإقراره في الدعوى، فإنه إذا صدق في الإقرار صدق في الوصف، وإلا ألزم بدفع الدين مرة ثانية جزاء لصدقه في الإقرار، وهذا إن تم الأخذ به يؤدي إلى الإيجاب على الكذب ونكران الحق أصلاً. (1)

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 263.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: تجزئة الإقرار من عدمه في القانون:

بالرجوع إلى نص المادة 342 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "الإقرار حجة قاطعة على المقر ، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".<sup>(1)</sup>

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى ، هذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في : 1982/05/12<sup>(2)</sup>.  
من خلال ما ذكر في هذه المادة فإن الإقرار حجة على المقر وملزما له ولا يمكن له الرجوع فيه، متى صدر من صاحبه وكان متمتعا بالأهلية الكاملة ولم يعتر إرادته أية شائبة من شوائب عيوب الإدارة وكان أمام القضاء.

لذلك فمقتضى العدل، فإن المقر بما أن الدعوى المدعى بها عليه ليس فيها أي دليل سوى إقراره، فإن من الواجب الأخذ به كما هو أو تركه، لأن في حال الأخذ بما يضره وترك ما ينفعه، فإن هذا يعد من باب مخالفة قاعدة جوهرية وهي قصد المقر من إقراره.

(1) المادة 342 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم.

(2) من المقرر قانونا أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، فإن عدم قيامه على وقائع متعددة يحول وتجزئته على صاحبه، ولما كان ذلك وجب اعتبار التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته وقيامه بتسديده إقرارا غير متجزئ، خرق قضاة المجلس بشأنه القانون عندما ألزموا المقر بدفع الدين على أساس إقراره به وعدم تقديمه الدليل على سداذه معرضين في ذلك قرار هم للنقض.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/05/12 رقم 25311 . المجلة القضائية، عدد2 لسنة 1989 ، ص 30.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ومادام المقر له لم يقدم أي دليل لإثبات حقه، فإنه من باب الإنصاف أن لا يحمل المقر عبء إثبات ما كان في غير صالحه، فمثلا في حال ادعاء شخص بان له على آخر ديننا فيقر به المدعي مع سداده لجزء منه، فإنه من غير المعقول أن يكلف بإثبات سداده لهذا الجزء، على أن الدين أصلا لم يثبت إلا بإقراره.<sup>(1)</sup>

وهذه القاعدة عنده ليست دائما على حال واحد، فالإقرار يأخذ صورا ثلاث، فإما أن يكون إقرارا بسيطا، أو تاما، أو كاملا، وإما أن يكون إقرارا موصوفا، أو معدلا، وإما أن يكون إقرارا مركبا<sup>(2)</sup>.

### أولا: الإقرار البسيط أو التام أو الكامل:

ومعناه الإقرار بما ادعاه المقر له دون زيادة أو نقصان، كإدعاء المدعي بأن له ديننا على المدعي عليه بمبلغ ألف دينار، ويقر المدعي عليه بذلك الدين، موافقا للمدعي فيما ادعاه من غير أن يضيف على ذلك شيئا.

فإن مثل هذا الإقرار يسمى بالإقرار البسيط، ويكون حجة قاطعة على المقر.

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 479.

(\*) يرى احمد إبراهيم بأن تسمية الإقرار البسيط بأنها تسمية غير جيدة ويستحسن تسميته بالإقرار المساوي للدعوى أو المطابق. كما يرى أيضا بأن تسمية الإقرار المركب غلط لكون المركب لو حق كلام المقر إلزام الإقرار فيه والأولى أن يعبر عنه هذا بالجملة. -أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ص 364 - 365.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وهنا فلا يتصور عنصر التجزئة فيه لكون الوقائع المدعي بما أقر بما المدعي عليه جميعا ولم يزد عليها أو ينقص منها أي شيء، مما يجعل بالتالي تجزئة الإقرار في هذه الحالة لا محل للنظر فيها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الإقرار الموصوف:

ويكون الإقرار الموصوف في حال إقرار المقر بالواقعة المدعي بها عليه، مع إضافة واقعة أخرى مرتبطة بها، نشأت وقت نشوء الواقعة الأصلية، من شأن ذلك التأثير في نتيحتها.

ومثاله كمن ادعى بأن له ديناً على آخر، فيقر المدعي عليه بالدين، مع إضافة بأنه معلق على شرط، أو مضاف إلى أجل، فالإقرار هنا موصوف لا يقبل التجزئة فيتعين على المقر له أن يأخذ به كله حسب الوصف الذي ألحقه به المقر، أو أن يتركه كله، إذ لا يجوز للدائن تجزئته بأن يأخذ منه ما هو في

---

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 504. وأحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 449-480. و-د. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 167. د. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 275. د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 370. توفيق حسن فرج وعصام توفيق فروج، قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص 291. مجدي هرجة، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 199. د. عبد الوهاب العثماوي، إجراءات الإثبات، مرجع سابق، ص 163.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

صالحه المتمثل في وجود الدين، ويترك ما هو ليس في صالحه وهو أن الدين معلق على شرط، أو

مضاف إلى أجل<sup>(1)</sup>.

لذلك مثل هذا الإقرار غير قابل للتجزئة، وقد قيل بأن الإقرار بالدين على مسببة لا يتجزأ.

غير انه يجوز للمقر له في مثل هذه الحالة أن يأخذ من الإقرار ما هو في صالحه وهو الاستفادة من

ثبوت الدين بالإقرار وهذه هي الواقعة الأصلية المدعي بها عليه، ثم له أن يقيم الدليل على عدم صحة ما

لحق بالإقرار من وصف كون الإقرار لم يكن معلقا على شرط، أو مضاف إلى أجل، وهو الوصف الذي

ألحق بالواقعة الأصلية وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في قضائها<sup>(2)</sup>.

---

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأن الإقرار الموصوف يجب على الخصم الأخذ به كاملا وإلا كان عليه إثبات دعواه بطريق آخر.

نقض مدني بتاريخ 1990/05/30.

-محمد حسن قاسم، قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص 370.

(2) د.محمد قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 370-370. د.محمد شكري سرور، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 176-177.

-د.عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات، مرجع سابق، ص 163. د.عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 168

-صلاح حمدي و لبيب حكيم، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 206. د.سليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، 537.

-أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 480-481. السنهوري الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 505-506.

\* إن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها. وإذن متى كان شريك في شركة قد أقر باستلام خاتم وادعى التحالض بشأنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون إذ أجاز إثبات عدم صحة واقعة التحالض بالبينة متى كان يجوز إثبات واقعة تسليم الخاتم -وهي الواقعة الأصلية-.

نقض بتاريخ 1959/01/19 .

-عز الدين الديناصورى وحامد عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 249.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ثالثاً: الإقرار المركب:

الإقرار المركب هو أن يقر المقر بواقعة أصلية، ثم يقر بواقعة أخرى مرتبطة بها ولكنها نشأت بعد نشوء الواقعة الأصلية.

كمن يقر بالدين الذي يدعيه المدعي و يستدرك بقوله بأنه سدد هذا الدين، أو أن الدين انقضى بالإبراء .

فالإقرار بمثل هذه الصورة فإنه إقرار لا يمكن القول بتجزئته، مثل الإقرار الموصوف، لكون الأصل في الإقرار المركب عدم تجزئته، طالما جاءت الواقعة المضافة إلى الواقعة الأصلية مرتبطة ارتباطاً كلياً، بحيث لا يتصور وجود إحدى هاتين الواقعتين من غير وجود الواقعة الأخرى.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

فمثلا لو ادعى شخص بأنه دائن لآخر فيقر المدعي عليه بالمديونية ثم يضيف بأنه وفاه، ففي هذه الحالة فإن الواقعة المضافة استلزمت حتما وجود الدين قبل ذلك، لأنه لا يمكن تصور القيام بالوفاء دون مديونية متى توفر التلازم بين الواقعتين، الأمر الذي يجعل عدم صحة تجزئة الإقرار وهو نفس الرأي المجسد بقرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في : 1963/06/19<sup>(1)</sup>.\*

(1) السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 508، 509، 510. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 481-482.

-د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 371. د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات، مرجع سابق، ص 164.

-مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 200، 201. صلاح حمدي، ليبب حليلة، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 207. د. توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص 292-293.

-محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 177. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 168-169.

\*-قضت محكمة النقض المصرية بأن إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على شؤون نفسه وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده الساحب يجعله من قبيل الإقرار الموصوف، وبغرض اعتباره إقرار مركب فإنه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهي قبض الشيكات والواقعة المصاحبة لها وهي القصد من القبض.

-وهنا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانوني، نقض مدني بتاريخ 1963/06/19.

-سليمان مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 546.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وعلى خلاف من ذلك إذا كانت الواقعة المرتبطة لا تستلزم بالضرورة وجود الواقعة الأصلية فإن

الإقرار حينئذ يكون قابلاً للتجزئة وهذا ما أقره القضاء في أحكامه<sup>(\*)</sup>.

مثل ادعاء شخص بأنه دائن لآخر، فيقر المدعي عليه بالدين ويضيف بأن الدين

قد انقضى بالمقاصة مع دين آخر له في ذمة المقر له.

فإنه في هذه الحالة يلاحظ بأنه لا يوجد تلازم بين الواقعتين، بل إن كلا منهما

مستقلة عن الأخرى، فالواقعة الأولى المتمثلة في وجود الدين مستقلة عن الواقعة

الثانية المتمثلة في انقضاء الدين عن طريق المقاصة لذلك يجوز تجزئة الإقرار، لأن

واقعة المديونية مستقلة عن واقعة المقاصة يمكن لكل منهما القيام بصورة مستقلة،

هذا ما يفهم من كلام المشرع في المادة 342 من القانون المدني الجزائري بأن

(\*)—لقد قررت محكمة النقض المصرية وأن كان الأصل في الإقرار المركب أنه لا تجوز تجزئته إلا أن الإقرار بالدين مع

التمسك بوقوع مقاصة فيه ينطوي على واقعتين لارتباط بينهما ولا تستلزم إحداها وجود الأخرى، فيجوز تجزئة الإقرار

على المدين ويكون الدين ثابت بالإقرار ولا يكلف عبء إثباته أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به".

نقض مدني بتاريخ 1963/05/02.

سليمان مرقس، أصول الإثبات، ج1، ص 546.

من المقر قانوناً أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار عن صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود

واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

من الثابت أن إقرار المدعين الطاعن بالمعاملة التجارية موضوع الدين المتنازع عليه يترتب بثبوت الدين المطالب به في

ذمته. وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما أسس بثبوت الدين في ذمة الطاعن بناء على إقراره ورفض زعمه تسديد هذا الدين

لعدم تقديم ما يثبت براءة ذمته، فإنه طبق القانون تطبيقاً سليماً ولم يخالف المادة 342 من القانون المدني لأن الإقرار بواقعة

المعاملة تختلف عن واقعة تسديد الدين.

—قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/05/09 رقم 215176، المجلة القضائية عدد 2 سنة 2000، ص 134.



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

وهنا يجوز في مثل هذه الحالة للمقر له الأخذ بواقعة الاعتراف بالدين، ويقوم بالمقابل المدين بإثبات ما يدعيه من دين.<sup>(1)</sup>

من هنا يتضح بأن الإقرار القضائي في القانون يتفق مع الرأي الراجح في الإقرار في الشريعة الإسلامية، في كونه لا يتجزأ سواء كان إقراراً موصوفاً، أو مركباً، إذ لا يمكن الأخذ من كلام المقر ما يضره ويترك ما ينفعه، باعتباره هو الحجة الوحيدة في الدعوى.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 510. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص 483-484.

-محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 372. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات، مرجع سابق، ص 164-165.

-مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 201.

-وصلاح حمدي ولييب حلیم، البيان في شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 207.

-وتوفيق حسن فرج وعصام فرج، قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص 294-295. محمد شكري سرور، موجز في أصول

الإثبات، مرجع سابق، ص 177. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 169.

-وسليمان مرقس، أصول الإثبات، ج1، مرجع سابق، ص 545.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الإقرار في الشريعة والقانون:

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الإقرار تثبت به جميع الحقوق، سواء كان هذا الحق متعلقاً بالإنسان، أو متعلقاً بالله تعالى، فإن اعترف به المقر فانه يصبح ثابتاً، سواء تعلق الحق بالمال، أو البدن، سواء أكان عيناً، أو ديناً، أو منفعة، حقاً مالياً، أو غير مالي.

ولتحديد ذلك جعل الفقهاء ضوابط لهذه الحقوق منها على الخصوص ما ذهب إليه علماء

الشافعية بأن:

أ- "كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به" أو: "كل ما يثبت في الذمة يصح الإقرار

به".<sup>(1)</sup>

فاتضح من هذا الضابط بأنه يصح فقط بالحقوق المدعى بها أمام القضاء عند رفع الدعوى، على

أساس أن كل ما يصح الإدعاء به أمام القضاء يمكن الإقرار به لفض الخلاف.

لذلك قالوا بضابط آخر أعم منه ليشمل ما يعرض على القضاء وما لا يعرض عليه بقولهم: "كل

ما يجوز الانتفاع به جاز الإقرار به".

ولزيادة التوضيح والدقة في تحديد هذه الحقوق وضبطها بصورة أحسن ارتأى البعض بأنه: "كل

ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة".

(1) السيوطي الأشباه والنظائر، مصدر سابق ص 466 .

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وهذا الضابط الأخير يظهر بأنه متصف بالدقة والتوضيح أكثر، لما انطوى عليه من الاقتصار على الأموال المباحة التي تجوز حيازتها والانتفاع بها، وإخراج الأموال غير المباحة والتي لا يمكن أن تكون محلاً للحيازة كالهواء مثلاً.

وعليه فالحقوق التي تثبت بالإقرار فهي كثيرة ومتعددة، ولا يمكن الإحاطة بها بالعد أو الحصر، إنما هي لا محالة تدخل تحت هذه الضوابط المذكورة آنفاً.

ونظراً لكثرتها كما سبق القول، فإننا ارتأينا استعراض البعض منها لتطبيق قواعد الإقرار عليها، وهذا لأهميتها وشهرتها واتساع الخلاف حولها وهي:

### أولاً: الإقرار في مرض الموت:

إن المراد بالمريض هو المريض مرض الموت، وهو المرض الغالب فيه الموت والهلاك، حتى وإن لم يكن أُلزم صاحبه الفراش، ولم يمنعه من قضاء حوائجه الخارجية إن كان رجلاً، أو الداخلية إن كان امرأة، لكون هناك الكثير من الأمراض المزمنة والتي لا تؤدي في الغالب إلى الهلاك وإن التزم صاحبها الفراش وامتنع عن قضاء حوائجه ويلحق بالمرض مرض الموت من كان غالب حاله هو الهلاك، كمن حكم عليه بالإعدام وينتظر وقت تنفيذه، أو من خرج لمبارزة رجل آخر، أو تقدم ليقصص منه بجد من الحدود كحد السرقة والقتل والزنا، أو من كان في سفينة وتلاطمت بها الأمواج وأوشكت على الغرق.

فالجميع يكون حكم تصرفهم هو حكم تصرف المريض مرض الموت إن اتصل الموت بهم وهم

على أحوالهم المذكورة.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> علي قراءة، الأصول القضائية، المرجع السابق، ص 112 - 113.

وبذلك فالإقرار في مرض الموت من المسائل الهامة والدقيقة التي تعترض الملفات الموضوعية على

القضاء، لكون هذه المسألة تحتاج من العناية أكثر من غيرها وذلك بسبب الاختلاف حولها.

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الإقرار من المريض مرض الموت يكون للأجنبي كما يكون للوارث.

#### أ- إقرار المريض مرض الموت للأجنبي:

والأجنبي معناه هو الشخص غير الوارث بحكم الشريعة، سواء كان محجوباً، أو ممنوعاً، أو فاقداً

لسبب الإرث<sup>(1)</sup>.

وعليه فإذا أقر المريض مرض الموت لشخص أجنبي بحق من الحقوق، لإقراره جائز وإن استغرق

كل أمواله، وإقراره ملزم له ولا يمكن له الرجوع فيه، مثله مثل الإقرار في الصحة.

وهذا باتفاق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وديون الصحة والمرض عندهم سواء<sup>(2)</sup>.

على خلاف من ذلك ذهب الأحناف إلى أن إقرار المريض جائز وإن استغرق كل أمواله

فوافقوا بذلك الجمهور، واختلفوا معهم فقط في كون ديون الصحة مقدمة على ديون المرض في حال

تزامهما.<sup>(3)</sup>

(1) اختلف الفقهاء في وقت اعتبار الأجنبي وارثاً فذهب الشافعية والمالكية والأحناف بأن الوقت المعتبر هو وقت الوفاة بينما اعتبر الحنابلة الوقت المعتبر هو وقت الإقرار.

محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 296.

(2) ابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 342. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، مصدر سابق، ص 391. زكرياء

الأنصاري، الجمل على شرح المنهج ج3، مصدر سابق، ص 432. الخرشني، الخرشني على خليل ج6، ص 88.

(3) محمد علاء الدين، افتدى تكملة الخاشية، ج12، مصدر سابق، ص 214. الطرابلسي، معين الحكام، مصدر سابق،

ص 128. الكاساني، المصدر نفسه، ص 337-338.

ب-الإقرار للوارث : إذا أقر المريض مرض الموت لوارث فان فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا

في جوازه من عدمه إلى رأيين:

الأول: فالشافعية ذهبوا على أن إقرار المريض لوارث يصح مطلقا بدين أو عين، لكون أن المقر في

مرحلة يصدق فيها الكذب ويتوب العاصي ولا يقر المقر إلا بتحقيق<sup>(1)</sup>

ونفس المذهب ذهبه فقهاء المالكية بقولهم بأن الإقرار من المريض لوارث جائز ما لم يتهم فيه

وذلك على التفصيل التالي:

أ-فإن كان الإقرار من المقر للصديق الملاطف أو للقريب الغير الوارث فإنه يجوز إن كان المقر لا

يورث كلاله، بمعنى إذا ترك المقر ولدا أو ولد ولد وإن سفل، أو ترك أبا أو جدا وإن علا.

أما إن كان يورث كلاله، أي لم يترك ولدا ولا ولد ولد وإن سفل، أو أبا أو جدا وإن علا،

فهناك رأيان الأول منهما : فان الإقرار من المريض غير جائز وباطل لوجود علة التهمة، والثاني فالإقرار

جائز ونافذ ورث كلاله أو غير كلاله، والعمل جار بالرأي الأول وهو الراجح.

ب-أن يكون المقر له وارثا، وهذا الوارث إما أن يكون ولدا أو زوجة أو غيرها:

1-الإقرار من المريض للولد فالإقرار يكون صحيحا إن كان لهذا الإقرار سبب، كأن يكون الولد

ماتت أمه وتركت له تركة عقار فيشهد له بمال من ميراث أمه، أما إذا لم يظهر لهذا الإقرار سبب،

فيجب النظر للولد إن كان عاقا فيكون الإقرار له صحيحا وإن كان بارا فالإقرار له باطل لوجود

التهمة، وهي قصد محاباة الابن البار وحرمان الابن العاق .

(1) - زكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج ج3، مصدر سابق، ص 432.

2- إقرار المريض لزوجته فينظر إلى حال الزوجة، إن كان أقر لزوجة مشغوف مجبها بإقراره باطل

لوجود التهمة.

وإن أقر لزوجة مبغضا لها، فأقراره جائز نافذ.

وإن أقر لزوجة بجهل حاله معها إن كان مشغوف مجبها أو مبغضا لها، فإن ورث كلاله لا يصح

إقراره لها لوجود التهمة لاعتبارها الأقرب منه من العصبه، وإما إن ورث غير كلاله، كأن ترك أبنا معها

أو مع غيرها فأقراره صحيح نافذ.

وعلى خلاف فإنه إن كان الإقرار من المريض لغير الولد والزوجة من الورثة فالأصح أنه جائز

نافذ لانعدام التهمة وانتفاء عنصر المحاباة<sup>(1)</sup>.

الرأي الثاني: يرى الأحناف والحنابلة بأن الإقرار من المريض لو ارث غير جائز وباطل إلا إذا

أجازته الورثة، لأنه متهم فيه لجواز أنه أثر بعض الورثة على بعض الطبع، ولكونه لا يملك ذلك الحق

بطريق التبرع والوصية، وأراد القيام به عن طريق الإقرار.<sup>(2)</sup>

وبالنظر إلى القائلين بصحة إقرار المريض للوارث والمانعين له إلا بإجازة الورثة يتبين بأن رأي

القائلين بجوازه هو الراجح، باعتبار الدين الثابت بإقرار المريض يكون في نفس الدرجة والقوة بالنسبة إلى

(1) - ابن ميارة الفاسي، تحفة الحكام، مصدر سابق، ص 226، 227، 228، 229. والخرشبي، شرح مختصر خليل، ج6

مصدر سابق، ص 88، 89، 90. محمد الكافي، أحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية، ج2، ط1، 1994،

ص 253، 254، 255.

- بكوش يحيى، أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 300، 301، 302، 303.

(2) علي قراعة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 114. الكاساني، البدائع، ج7، مصدر سابق، ص 331. محمد علاء الدين

افتدي، تكملة الدر المختار، مصدر سابق، ص 241، 215، 216. ابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 34.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الدين الثابت بالإقرار من الصحيح، وذلك لكون المانعين له اعتمدوا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ وَلَا إِقْرَارَ لَهُ بِالَّذِينَ﴾ وهو حديث ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات، أما الأثر المستشهد به لما روي عن عمر وابنه قولهما:

"إذا أقر المريض للوارث لم يجز وإذا أقر لأجنبي جاز" فإنه قول صحابي مختلف في الاحتجاج به، ونفس المآل في خصوص القياس على الوصية فهو قياس مع الفارق.<sup>(1)</sup>

وعليه فالتهمة المانعة للإقرار، يمكن تلافيها ومنعها بما أورده فقهاء المالكية من الشروط في إقرار المريض للوارث، وبما يمكن كذلك من التغلب على تهمة الإيثار وذلك بتقوية الوازع الديني بالتحذير من غضب الله تعالى.

وبالتالي يتعين رجحان رأي فقهاء المالكية، كون التهمة دائرة وراء مظنة، فتارة يتهم المقر لوارث في إقراره وتارة لا يتهم، والمرجع في كل ذلك يعود إلى القضاء ليتبين القاضي رجحان الإقرار لانتفاء التهمة، أو عدم رجحانه بسبب التهمة.<sup>(2)</sup>

### موقف القانون من إقرار المريض في مرض الموت:

بالرجوع إلى أحكام المادة 775 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها"<sup>(3)</sup> فإنه يتضح منها بأن الوصية تحكمها

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 305-306.

(2) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 332 هامش.

(3) المادة 775 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 1975/09/26.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية، وإن كل تصرف قانوني يصدر عن المريض في مرض الموت بقصد التبرع، فإنه يعتبر تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وتطبق عليه أحكام الوصية مهما كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف، وهذا ما بيته المادة 576 من القانون المدني الجزائري. (1)

وهذا التصرف بالتبرع إما أن يكون صريحا كالهبة، أو الوصية، أو الإبراء من الدين، وفي هذه الحالة لا يثار أي إشكال في تطبيق أحكام الوصية عليه، بخلاف ما إذا كان التصرف جاء بصيغة غير صريحة، كما لو كان ظاهره تصرف بعوض، وحقيقته هو التبرع بدون عوض فيكون حينئذ عبء إثبات هذه الحقيقة بكافة طرق الإثبات على الورثة الذين يدعون ذلك.

وهذا ما يفهم من المادة 776 من القانون المدني الفقرة الثانية في حال إثباتهم بأن التصرف كان في مرض الموت اعتبر صادرا على سبيل التبرع، ويأخذ أحكام الوصية لا ينفذ إلا في الثلث من التركة أن كان لغير وارث، وان كان لوارث فلا ينفذ، على اعتبار أن لا وصية لوارث، هذا ما لم يستطع الصادر له التصرف الإثبات بخلاف ذلك بأن كان التصرف بعوض.

(1) المادة 776 من القانون المدني الجزائري: (كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أي كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهذا في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن تاريخ هذا العقد ثابتا. وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه).



ويأخذ أحكام الوصية لا ينفذ إلا في الثلث من التركة إن كان لغير وارث وإن كان لوارث فلا ينفذ على اعتبار أن: ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ﴾<sup>(1)</sup>. رواه النسائي.

ومما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في الاهتمام بهذا الموضوع، وأن القانون الوضعي أخذ بأحكام تصرف المريض في مرض الموت من الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: الإقرار بالنسب<sup>(2)</sup>:

للحديث عن الإقرار بالنسب، نقول بأن الشريعة الإسلامية خصت بعض القضايا بمزيد من العناية لما لها من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، لذلك أفردت لها بعض القواعد والأحكام، لما يترتب على ذلك من فوائد جمة ومنافع كبرى تعود على الأفراد والأمة، ومن بين هذه المسائل النسب وباعتباره

<sup>(1)</sup> الحديث رواه النسائي، كتاب الوصايا، باب ابطال الوصية لوارث سنن النسائي ج6، دار القلم، بيروت لبنان د.ط ، د.ت ص 247 ، و الشوكاني، نيل الأوتار، ج6، مصدر سابق، ص 40.

البخاري ، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث البخاري بحاشية السندي ج4 ، مصدر سابق ص 126.

<sup>(2)</sup> يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بالإقرار وإذا عول الحكم المطعون فيه على إقرار المورث للمطعون عليهما بالنسب، فإنه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه.

نقض بتاريخ 1967/03/08

عز الدين الديناصوري، حامد عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 247.

النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وهو بعد الإقرار به لا يحتل النفي ولا ينفك بحال، كما أن الإقرار يتعلق به حق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر ويتنفي به كونه من الزنا...

نقض أحوال الشخصية مصري بتاريخ 1979/03/07.

أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقص في الإثبات، مرجع سابق، ص 244.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الصلة بين الشخص وغيره فرتب المشرع على هذه الصلة أحكاما كالميراث والنفقة وحرمة النكاح وغيره.

ومنه فالإقرار بالنسب معناه إثبات النسب بين الولد وأبويه وغيرهما، أو هو الإقرار بالوارث، أو بالقرابة، فالشريعة الإسلامية وحدها التي أولت النسب العناية الكبيرة ومنحت له المكانة الرفيعة، وذلك لحرسها الشديد على المحافظة على الأنساب ومحاربة كل ما يؤدي إلى اختلاطها، وتعمل دوماً باتصالها وتسلسلها، وهذا مما ينتج عنه من تنظيم للأسرة وحفظ أفرادها بتوثيق الروابط بينهم وتشجيع التكافل الاجتماعي، وبعث روح التعاون فيهم وفيما بينهم بالنفقة والإرث والتناصر.

ولذلك فالشارع اعتبر نفي النسب الصحيح وإلحاق النسب الباطل بالشخص من الكبائر المحرمة شرعا لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...﴾<sup>(1)</sup>. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ﴾<sup>(2)</sup>. (الحديث رواه البخاري، واللفظ له).

<sup>(1)</sup> الآية 5 من سورة الأحزاب.

<sup>(2)</sup> الحديث رواه البخاري، كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه صحيح البخاري بحاشية السندي ج4 مصدر سابق ص

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

بالتالي ليس من الغرابة في شيء أن نرى اهتمام الفقهاء بأحكام الإقرار بالنسب على اختلافهم مع مراعاة المبادئ الشرعية والمصالح العامة، فقالوا بإثبات النسب بطرق لإثبات الشرعية وبالفراش وشبهه (1). فحاشا أن الإقرار بالنسب ينقسم إلى قسمين، إقرار شخص بوارث وإقرار وارث بوارث.

1- إقرار شخص بوارث وهو ما يعرف بالنسب المباشر، ومعناه الإقرار بالنسب للولد، أو الوالد، أو الزوجة وهذا عند الجمهور، بينما اقتصر فقهاء المالكية على الولد فقط ويسمى عندهم بالإستلحاق وما عدا ذلك فهو إقرار بالنسب على الغير، أو ما يعرف بالنسب غير المباشر.

ويمكن استعراض الإقرار بالنسب المباشر عند فقهاء الشريعة الإسلامية حسب التفصيل التالي:

(1) -تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بتاريخ 1984/06/09 المعدل والمتمم : "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون". "ونكاح الشبهة معناه: "هو كل نكاح وقع فيه الشخص في غلط في حكم من أحكام الزواج ونشأ عنه الدخول كمن عقد على امرأة وتبين فيما بعد أنها من المحرمات".

النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار وبالبينة غير أن الفرش فيه ليس طريقا من طرق إثباته فحسب بل يعتبر منشأ له أما البينة والإقرار فهما أمران كاشفان له يظهران أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل من الفرش الصحيح أو بشبهته.

نقض احوال الشخصية بتاريخ 1976/03/10.

أحمد هبه، مبادئ النقض، مرجع سابق، ص 246.

من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون.

ولما كان من الثابت أن الطاعن لم تثبت أية حالة من الحالات التي نص عليها قانون الأسرة فإن قضاة الموضوع برفضهم نطلبها الرامي إلى تسجيل الزواج وإثبات نسب البنات قد طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/05/21. المجلة القضائية عدد2 لسنة 1994، ص 56.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

أ-الإقرار بالنسب المباشر عند فقهاء المالكية وهو ما يعرف عندهم بالاستلحاق ومعناه إدعاء الأب بأنه أب لغيره، ويستلحق الأب دون الأم، لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه، لذلك فهو محصور لوقوعه فقط من الأب على مجهول النسب، ومتى صح منه ذلك يثبت النسب للمقر له.

بمعنى أن الاستلحاق من خصائص الأب وغيره لا يصلح استلحاقه ، كالأم اتفاقا ولا الجد كذلك على المشهور، ولا غيرهما من الأقارب<sup>(1)</sup>.

وهذا بشرط ألا يكذبه العقل والعادة والشرع وإن لا يكذب المستلحق المستلحق.

أن يكذبه العقل مثل استلحاق الصغير للكبير، أو علم بأنه لم يقع منه نكاح، وأن تكذبه العادة، مثل أن يستلحق من ولد بيلد بعيد يعلم بأنه لم يدخله المقر قطعا، والشرع كما اذا اشتهر الولد بنسبه لغير المقر .

ب-عند الجمهور من غير المالكية فإنه يصح إقرار الشخص بوارث في حق ثبوت النسب متى توفرت الشروط التالية :

1-أن يكون المقر به محتمل الثبوت عقلا، بحيث إذا كان المقر به هو الولد فإنه ينبغي أن يكون ممن يولد مثله مثله.

2-ألا يكون المقر به معروف النسب من غيره، أي أن يكون المقر به مجهول النسب فإن كان معروف النسب لا يصح نسبه منه، لكونه قطع النسب الثابت من غيره وهذا محرم شرعا.

<sup>(1)</sup> الخرشبي، على شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج6، ص 100، 101. وعبد الله الكناني، العقد المنظم للحكام، ج2، مصدر سابق، ص 241. ابن عرفة، الحدود، مصدر سابق، ص 334، 335.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

3- تصديق المقر له المقر، إن كان في يد نفسه بأن كان بالغاً، وإن كان صغيراً في يد غيره صح

الإقرار ولا يتوقف على تصديقه، بسبب عدم امتلاكه لأمر نفسه.

4- ألا يكون في الإقرار تحميل النسب على الغير، لأن إقرار الإنسان حجة عليه لا على

غيره<sup>(1)</sup>.

5- ألا يكون الولد المقر به من زنا .

من الشروط يتضح بأن إقرار الرجل يمكن أن يتم بأربعة أنواع وهي:

أ- الإقرار بالأب المباشر.

ب- الإقرار بالأم المباشرة.

ج- الإقرار بالولد المباشر مع مراعاة الشروط الأربعة السابقة.

<sup>(1)</sup> الكاساني، البدائع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق، ص 337. علي قراعة، الأصول القضائية، مرجع سابق ،

ص 101-102.

محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 271-272. ابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 327. زكريا

الأصاري، الجمل على شرح المنهج ج3، مصدر سابق، ص 447-448. أحمد إبراهيم طرق الإثبات الشرعية، مرجع

سابق، ص 345-346-347.

"إقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منه باللفظ الصريح أو دلالة وبالإشارة حتى مع القدرة على العبارة وبالكتابة الحالية من

منظنة التزوير وبالسكوت عند ثمننة الناس بالمولود مادام النسب ليس محال عقلاً بأن كان المقر له يولد مثله لمثل المقر، أو

باطلاً شرعاً كنسب ولد الزنى على أن يكون الولد مجهول النسب وأن يصادق على ذلك إن كان مميزاً.

نقض أحوال شخصية بتاريخ 1975/01/15.

- أحمد هبة، مبادئ النقض، مرجع سابق، ص 247.

يشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكناً ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن

صدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزاً...

نقض أحوال شخصية بتاريخ 1975/01/09.

- أحمد هبة، مبادئ النقض، مرجع سابق، ص 247.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

د-الإقرار بالزوجة مع مراعاة الشروط السابقة، بالإضافة إلى كون الزوجة بأنها صالحة لأن تكون زوجة له وقت الإقرار، بألا يكون هناك مانع من الزوجية، سواء منها أو منه، فلو كان لا يصح الإقرار بالزوجية ولو صدقته، كمن أقر بأربع زوجات سواها، أو أقر بمجوسية، أو كان متزوجاً بأختها أو بعمتها أو خالتها، لكون المقر به محالاً شرعاً.

ويصح إقرار المرأة بثلاثة منها فقط وهي:

أ- الأم المباشرة . ب- الأب المباشر . ج - الزوج .

-ولا يجوز الإقرار بالولد لما في ذلك من تحميل النسب<sup>(١)</sup>. على الغير وهو الزوج، إلا أنها إن كانت متزوجة وأقرت بالولد، وشهدت لها امرأة بالولادة، فإنه يثبت النسب منها لوجود الفراش الموجب لثبوت النسب، بخلاف ما إذا كانت غير متزوجة وأقرت بالولد فإنه يثبت نسبه منها فقط دون غيره<sup>(١)</sup>.

ومتى صح الإقرار بما ذكر أعلاه ثبت نسبهم واستحققوا الميراث مع غيرهم متى تساوى معهم في الدرجة، فالولد المقر به يستحق نصيب مثل الولد الأصلي المساوي له والزوجة المقر بها تساوي الزوجة

<sup>(١)</sup> -النسب يثبت في جانب الرجل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفراش والإقرار والبيئة.

نقض احوال شخصية في 14/06/1972.

أحمد هبة، مبادئ النقص، مرجع سابق، ص 248.

نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأبومتها له متى لم تكن له أم معروفة وأن يكون ممن يولد مثله لمثلها وأن يصدقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التمييز...سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعي... إذ ولد الزنى يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة وإلا وجب لثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها أن يصادقها على إقرارها أو أن تثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية وحينئذ يثبت نسبه منهما...

نقض احوال شخصية بتاريخ 22/02/1978. أحمد هبة، مبادئ النقص، مرجع سابق، ص 245.

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، مصدر سابق، ص 337، 338. زكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج ج3، مصدر

سابق، ص 447-448. ابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 329.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الأصلية، وهكذا وعلى خلاف إذا كان الإقرار من شخص بما فيه تحميل النسب على الغير، كمن أقر بعم، أو بحال، أو أخ، أو جد، أو ابن ابن، فإن الإقرار في هذه الحالة بخصوص ثبوت النسب غير صحيح وباطل، إلا أن يقام الدليل والبرهان على ذلك من المقر والمقر له بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين من ورثة المقر عليه<sup>(1)</sup>

### 2- إقرار الوارث بوارث<sup>(2)</sup>:

فإقرار الوارث بوارث يتعلق به حكمان؛ الأول ثبوت النسب، والثاني استحقاق الميراث. ففي ثبوت النسب من المورث فإن ذلك يظهر في أمرين، فأما أن يكون الوارث واحدا، وإما أن يكون أكثر من واحد.

<sup>(1)</sup> إقرار المرأة المتزوجة بالأومومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل النسب على الزوج فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته، فيثبت حينذاك نسب الولد منها. نقض بتاريخ 1976/03/10.

<sup>(2)</sup> أنور طلبية، طرق الإثبات، مرجع سابق، ص 407.

لا يستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة كالإقرار بالخوالة موضوع الدعوى الماثلة، وإن كان لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبيينة لأن فيه تحميلا له على الغير، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وسائر الحقوق التي ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتا من المورث حقيقة.

ضعن أحوال شخصية بتاريخ 1978/02/22 .

أحمد إبراهيم طرق الإثبات الشرعية، ص 358 هامش.

<sup>(\*)</sup> "... إن إقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدي إلى معاملته بإقراره في صدد استحقاق المقر له للميراث في تركه الميت في غيره من الحقوق التي ترجع إليه، ويؤخذ المقر بإقراره لأن له ولاية التصرف في حال نفسه طالما كانت الدعوى من دعاوى المال دوغما اعتداد مما إذا كان المقر وارثا حقيقية بل يكفي بأن تعتبر صفته لسبب الظاهر.

نقض أحوال شخصية بتاريخ 1976/11/24.

- أحمد هبة، مبادئ النقض، مرجع سابق، 249.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

فإن كان واحداً بان مات وترك ابناً وأقر ذلك الابن بأخ له آخر من الميت فإن نسبه من هذا الميت لا يثبت بإقرار الوارث الواحد، لأنه إقرار على الغير وهو عندهم شهادة وشهادة الواحد غير مقبولة.

على خلاف أبي يوسف، فإن النسب عنده يثبت بإقرار الواحد، لكونه مقبول في حق الميراث، وهو رأي الحنابلة كون المقر جميع الورثة يثبت له النسب ويستحق الميراث (1).

فمثلاً فإذا أقر الأخ بأخ له شاركه في الميراث الذي بيده وأخذ نصفه، ولو أقر بأخت أخذت الثلث ما في يده، ولو أقر بامرأة بأنها زوجة أبيه أخذت الثمن بما في يده، وهكذا فالأصل أن المقر يعامل فيما بيده معاملة كما لو ثبت النسب من أبيه حقيقة.

أما إن كان الوارث أكثر من واحد، بان كان رجلين أو رجلاً وامرأتين، واقروا جميعاً بوارث، فإن هذا الوارث يشاركهم جميعاً فيما لو كان نسبه ثابتاً من غير إقرارهم لأن نسبه ثبت بإقرارهم وينتج عنه إذا مات الميت وترك ولدين وأقرباً بثالث فإنه يشاركهما في اقتسام التركة ويكون نصيبه الثلث، وكما لو أقر بامرأة بأنها زوجة أبيهما فلها ثمن التركة، وهكذا يكون المقر له بالنسب مثله مثل الوارثين المعروفين. (2)

(1) ابن قدامة، المغني ج5، مصدر سابق، ص 327. وعلي قراءة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 105. الكاساني، بدائع

الصنائع، ج7، مصدر سابق، ص 339.

(2) علي قراءة، المرجع نفسه، ص 106. الكاساني، المصدر نفسه، ص 340.



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وبذلك فإذا أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الميراث ثبت نسبه، سواء كان الورثة

واحدا، أو جماعة، ذكرا أو أنثى، فهذا قول الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الأحناف. (1)

إلا أن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين. (2)

وهذا ما قال به مالك عندما اعتبر أن النسب لا يثبت إلا بإقرار رجلين عدلين، لأن فيه تحميل

النسب على الغير، لذلك اعتبر فيه العدد كالشهادة وإن كانا غير عدلين للمقر له ما نقصه من إقرارهما

وهو يمينه، على أساس أن غير العدلين بمنزلة الواحد، وعليه فالعدل إذا أقر بوارث فالمقر له يحلف مع المقر

العدل ويرث من غير ثبوت النسب. (3)

وعند الحنابلة يثبت النسب بالإقرار، ولم يعتبر فيه العدد على اعتباره قولاً لا يشترط فيه العدالة.

واختلف الفقهاء في النسب الثابت الموجب للميراث فمثلاً فيمن ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ

ثالث وأنكر الثاني.

فالإمام مالك والإمام أبو حنيفة اتفقا على أن المقر يتعين عليه تمكين المقر له من حقه من الميراث

ولا يثبت بقوله أو إقراره النسب.

على خلاف الإمام الشافعي القائل بعدم ثبوت النسب له، ولا يجب بالتالي على المقر تمكين المقر

له من شيء من الميراث.

(1) ابن قدامة، المغني ج5 والشرح الكبير، مصدر سابق، ص 333.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، مصدر سابق، 339.

(3) الخرشي، شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 106-107.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

إلا أنه وإن كان كل من مالك وأبي حنيفة، وإن كانا اتفقا على أن للمقر له الحق في الميراث إلا أنهما اختلفا في القدر اللازم له منه.

فقال مالك يجب عليه أي المقر ما كان يجب لو أقر الأخ الثاني وثبت النسب<sup>(1)</sup>.

فمثلا لو ترك ميت اثنين فأقر أحدهما وأنكر الثاني فالإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة بستة، وتقسم على الإنكار، فيكون كل منهما بثلاثة، ثم تقسم الستة على الإقرار، فيكون لكل منهما اثنين، فيفضل على المقر واحد يأخذه المقر له<sup>(2)</sup>.

بمعنى يأخذ المنكر نصيبه كاملا، ويأخذ المقر له ما نقص من نصيب المقر، على فرض أن التركة على ثلاثة، فلو كانت التركة من ستة دنانير، أخذ المقر له ديناراً واحداً ويكون للمنكر ثلاثة دنانير، وللمقر دينارين. لأن التركة توزع على ثلاثة ففي حال عدم وجود المقر له يكون للمقر ثلاثة وفي حال وجوده يكون له اثنان فما نقص من نصيبه هو واحد يأخذه المقر له<sup>(3)</sup>.

بينما أبو حنيفة فإنه يجب على المقر أن يمكن المقر له من نصيبه بما ما بيده.

كما إذا لو ترك الميت ابنين، فأقر الأول بابن ثالث وأنكر الثاني، فإن المنكر يعامل كأنه لم يوجد له مقر له أصلا فيأخذ نصيبه وهو النصف، ثم يقسم النصف الآخر بين المقر والمقر له نصف لكل واحد منهما، لأن المقر له يساوي المقر في الاستحقاق.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، مصدر سابق، ص 356.

(2) -الخرشي، شرح خليل، ج6، مصدر سابق، ص 107. ابن رشد، المصدر نفسه ص 357.

(3) د.وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر دمشق، ط2، 1985، ص 693.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

فمثلا لو كانت التركة من ستة دنانير، أخذ المنكر النصف وهو ثلاثة دنانير واقتسم النصف الثاني بين المقر والمقر له فيأخذ كل واحد منهما دينار ونصف.

والحكم كذلك عند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة فيمن ترك ابنا واحدا فأقر بأخ له آخر فلا يثبت النسب عندهما، ويجب الميراث له لعدم بلوغ نصاب الشهادة.<sup>(1)</sup>

على خلاف الإمام الشافعي فالمشهور عنده لا يثبت النسب ولا يجب له الميراث.

بعد استعراضنا لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بثبوت النسب من الميت بإقرار الورثة، تبين رجحان رأي المالكية والأحناف، وذلك باشتراطهم ثبوت النسب للمقر له أن يبلغ الورثة نصاب الشهادة، والنصاب رجلان أو رجل وامرأتان عند الأحناف، ورجلان عدلان أو رجل وامرأتان عند المالكية، وفي حال انتفاء العدد، أو العدل، فإنه لا يثبت النسب، إنما يثبت فقط حق الميراث، لأن أصل الإقرار حجة على المقر ولا يتعدى إلى غيره.

بخلاف فقهاء الشافعية والحنابلة، فيعتبرون ثبوت النسب للمقر له بإقرار جميع الورثة، سواء كانوا متعددين بلغوا نصاب الشهادة، أو كانوا أقل من النصاب، واشتراطوا فقط حيازة المقر جميع التركة.

من هذا يظهر رأي الأحناف والمالكية أظهر من غيره. بما يتصف به من الضمان والاحتياط أكثر في خصوص مسألة حساسة مثل النسب.

على اعتبار أن النسب الكامل لا يثبت إلا بتصديق المقر عليه، أو بشهادة الورثة متى بلغ النصاب

الشرعي عند الأحناف واتصف بالعدل عند المالكية.

<sup>(1)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، مصدر سابق، ص 339.

موقف القانون من الإقرار بالنسب:

فالنسب من آثار الزواج الذي يتولى تنظيمه قانون الأحوال الشخصية المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك فالقوانين المختلفة للبلاد الإسلامية مأخوذة من الفقه الإسلامي عامة، على أن كل بلد أخذ عن المذهب الذي يتبعه ، وهكذا وبالنظر إلى أحكام هذه القوانين المتعلقة بالإقرار بالنسب فإنها على العموم تتفق على ما بيناه في أحكام الإقرار بالنسب في الفقه الإسلامي.

### ثالثاً: الإقرار بالكتابة.

فالإقرار بالكتابة جائز وجار به العمل متى تم بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، كانت هذه الوسيلة المستعملة هي اللفظ، أو الإشارة المفهومة للأخرس والمريض ومن في حكمهما، أو كانت هذه الوسيلة هي الكتابة الواضحة والمفهومة والمرسومة بالطريقة المعتادة بين الناس، أو السكوت عندما يكون معتبراً في الحالات الخاصة به.

وهذا لكون الإقرار أخبار يصدر عن شخص، قصد ثبوت حق عليه لغيره، فيجوز بكل ما يدل على المقصود فيه، لأن اللفظ ليس هو المقصود لذاته، إنما المقصود هو المعنى الدال عليه، والكتابة قرينة على اللفظ، وتمتاز عليه بالثبات والضبط، وبذلك فالإقرار بالكتابة هو إخبار شخص لآخر عن ثبوت حق له عليه بواسطة الكتابة الواضحة المستبينة<sup>(1)</sup>.

فيكون الإقرار بالكتابة بالتالي صحيحاً متى توفرت الشروط العامة للإقرار التي سبق الكلام عنها ،

فضلاً عن توفر الشروط الخاصة بالكتابة سنعرضها في ما يلي :

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص..واحمد إبراهيم، وسائل الإثبات الشرعية، مرجع سابق،

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

1- يجب أن تكون الكتابة واضحة مستبينة ظاهرة وثابتة وخالية من مظنة التزوير كالكتابة على

الألواح والأوراق وغيرها من المواد المعتاد الكتابة عليها.

2- أن تكون الكتابة مرسومة بالطريقة المعتادة بين الناس وحسب المعارف عليه في كل زمان

ومكان.

ومتى تم الإقرار بالكتابة وتوفرت فيه الشروط العامة للإقرار، إلى جانب توفر شروط الكتابة

الخاصة بها، حسب المعارف عليه في كل عصر ومصر، صح الإقرار ولزم العمل به، غير أن فقهاء

الشريعة الإسلامية اختلفوا في صحة الإقرار بالكتابة من عدمه وانقسموا حول ذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الإقرار بالكتابة غير صحيح ولا يمكن العمل به ولا تثبت به الحقوق، سواء حملت الكتابة

الإشهاد عليها أم لم تحمل، وذهب إلى ذلك فقهاء الأحناف المتقدمون منهم وبعض المتأخرين<sup>(1)</sup>.

الثاني: الإقرار بالكتابة مصدر إثبات الحقوق مطلقا سواء أشهد عليها أم لم يشهد وهذا رأي

المالكية والحنابلة، وبعض المتأخرين من فقهاء الحنفية كما بينوا في الكتابة المرسومة في دفاتر البياع

والصراف والسمسار<sup>(2)</sup>.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 240، 241. والطرابلسي، معين الحكام، مصدر سابق، ص 125. وابن الشحنة

الحنفي، لسان الحكام، مصدر سابق، ص 269. وابن عابدين، رد المختار، مصدر سابق، ج 8، ص 367، 368.

(2) معين الحكام، للطرابلسي، المصدر نفسه، ص 125. وابن الشحنة الحنفي، المصدر نفسه، ص 227. ابن عابدين، المصدر

نفسه، ص 367. علي قراعة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 72.

ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 54.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

الثالث: يكون الإقرار بالكتابة صحيحا تثبت به الحقوق المقر بها إذا شهد عليها، أما إذا لم يشهد عليها لا يصح الإقرار ولا تثبت بها الحقوق، وهذا مذهب فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية (1).

واستدل أصحاب الرأي الأول بأن الحقوق لا يمكن أن تثبت بالكتابة، لما يحتمل من اتصال التزوير بها، ولما يمكن أن يكون من تشابه الخطوط، وهذه احتمالات تجعل الكتابة في مركز ضعف لا يمكن أن يعول عليها في إثبات الحقوق، على اعتبار أن الدليل إذا خالطه الاحتمال أو الشك سقط الاستدلال به، بالإضافة إلى أن المقر بالكتابة يمكن أن يقر بالكتابة وينكر المال، أو المضمون، إلى جانب قلة استعمال الكتابة في العصور الأولى وضعف انتشارها، واحتمال أن تكون الكتابة على سبيل التجربة فقط.

بينما استدل أصحاب الرأي الثاني بأن الإقرار بالكتابة تثبت به الحقوق المقر بها مطلقا، تمت الشهادة عليها أم لا.

وقالوا بصحة الإقرار كتابة كالإقرار لفظا، على أساس أنه مادام الإقرار باللفظ معتبرا، فإنه من باب أولى اعتباره بالكتابة، لكونها أوضح دلالة من اللفظ، لأن الكاتب يتمعن ويفكر قبل أن يكتب، بخلاف اللفظ الذي قد يصدر دون تفكير، أو يصدر على سبيل الهزل والمزاح، أو عن طريق زلة لسان، أو خطأ، ومع هذا فهو معتبر، لذلك كان الإقرار بالكتابة أولى بالقبول والعمل به، فلا حاجة إذن للإشهاد عليه، أو تقييده بذلك لعمومية الدليل (2).

(1) ابن فرحون تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص 54. الخرشني، شرح خليل ج6، مصدر سابق، ص 90. زكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، ج3، مصدر سابق، ص 428.

(2) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 311. علي قراة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 72.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

أما أصحاب الرأي الثالث فاستدلوا على رأيهم بجواز الإقرار بالكتابة متى أشهد عليها، لكونها لا تكفي وحدها للإثبات، لأنها قد تأتي على سبيل التجربة، أو يمكن أن يخالفها التزوير، وأن تشابه الخطوط فيما بينها، وبالشهادة يرفع اللبس والغموض، ويرفع بالتالي الاحتمال والشك، ويصبح الإقرار بالكتابة صحيحاً مقبولاً. (1)

غير أن الاستدلال الذي استدل به أصحاب هذا الرأي يعترض عليه بسبب الاحتمالات المعروضة لا قيمة لها، ولا يمكن لها أن تضعف من قيمة الكتابة في إثبات الحقوق المقر بها، على أساس أن مثل هذه الاحتمالات يمكن حدوثها في الشهادة والإقرار باللفظ ومع ذلك فلا وجود لأي تأثير لها، فأما كون الكتابة تكون على سبيل التجربة، فهو احتمال واه ونادر الوقوع، لأنه من المستبعد أن يجرب الإنسان خطه، ويأتي بصيغة تعلم الكتابة تفيد ثبوت الحق للآخرين على نفسه.

وبخصوص ما يتعلق بتشابه الخطوط والتزوير فيها، فإنه رغم أنه وارد لا محالة ويمكن أن يحدث فعلاً، إلا أن تقدم العلم بواسطته يمكن معرفة ذلك بوسائل مضاهاة الخطوط، بقي أن نشير أنه فيما يتعلق بالاعتراف بالخط والكتابة ونكران المال، أو المضمون، فلا عبرة لهذا في مقابل الدليل، وهو أشبه بإنكار المدعى عليه وتكذيبه لشهادة الشهود بعد ثبوت الحق، وهو ادعاء مجرد يستوجب البينة وإلا تعرض للرفض. (2)

ويعترض على احتمال الإشهاد على الإقرار بالكتابة بأنه غير منصوص عليه في الإقرار باللفظ فجاء

بمجرد عرف وعادة فتتغير بتغير الزمان، مما لا يمنع تغير الأحكام المبينة عليه.

(1) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات مرجع سابق، ص 311. علي قراعة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 72.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص 311. أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 327.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ومما تقدم يتضح جليا بأن الإقرار بالكتابة مقبول شرعا بموجب الكتابة والسنة والمعقول.

أولا: مشروعية الإقرار بالكتاب يبدو جليا من خلال استعراض قوله تعالى في الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ، وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ (1).

من هذه الآية يتبين أن الإقرار بالكتابة جاء صريحا ومنصوصا عليه في كتابة الدين، وما إملاء المدين إلا أمر للكاتب لكتابة الإقرار، بالإضافة إلى أنه لو لم تكن الكتابة مطلوبة لحفظ الحقوق لما أمر بها الله تعالى (2).

أما مشروعية الإقرار بالكتابة من خلال السنة النبوية، يستخلص من الحديث النبوي الشريف المتفق عليه والمروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾ (اللفظ للبخاري) (3).

يفهم من الحديث أنه يتعلق بالوصية إلا أنها ليست الوصية المعتادة والمقصودة عند الفقهاء المتعلقة بالتبرع بالمال حال حضور الموت، إنما المقصود بالوصية في الحديث الشريف هو جميع الحقوق

(1) الآية 282 من سورة البقرة.

(2) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 312.

(3) الحديث رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، صحيح البخاري بمحاشية السندي ج2، مصدر سابق ص 124.

والإمام مالك، الموطأ، رواية يحيى، ص 539. والصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ص 103.



## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

والواجبات التي تشغل ذمة المدين حتى تبرأ منها بواسطة الأداء من أجل إفراغ الذمة بالإبراء قبل أن تفاجئه الموت، وبذلك لو لم يكن الإقرار بالكتابة جائزا لما كان منصوص عليه بكتابة الوصايا. (1)

وبخصوص مشروعية الإقرار بالكتابة بواسطة المعقول فهذا يستنبط من أن المدين الذي عليه حق من الحقوق، ولم يجد شهودا يشهدهم على ذلك، لكونه كان وحيدا أو كان بعيدا عن وطنه، ويكون المدين يتعمد عدم إخبار الناس بالدين المترتب عليه خوفا من أن يعير من قبلهم بالإعسار، أو أن يكون مشرفا على الموت بسبب مرض احل به، أو أن يكون قد حذق به خطر ما، فيكون مضطرا للكتابة لإثبات هذه الحقوق والواجبات المترتبة في ذمته قصد الاعتراف بها لصاحبها، فتكون بذلك الحاجة ماسة وضرورة حالة وحتمية للأخذ بالإقرار بالكتابة. (2)

ونتيجة لذلك أصبح الإقرار بالكتابة عند الفقهاء في العصر الحديث مشروعاً ويؤخذ به ولازم في جميع المجالات وفي كل الأحوال، على اعتبار أن الكتابة أضحت ضرورة مطلوبة وطريقة أساسية للبيان والإيضاح، مثلها مثل النطق والكلام، وأظهر منه في بعض الأحيان.

والناس على العموم في ازدياد مستمر على الإقدام في تعلم الكتابة واستعمالها في جميع شؤون حياتهم، كالتجارة وطرق التعامل المختلفة. (3)

(1) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 313.

(2) محمد الزحيلي، المرجع نفسه ص 313. وعلي قراءة، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 72. وأحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 328.

(3) علي قراءة، المرجع نفسه، ص 72. أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 328. محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 314.

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

وخلاصة القول في آخر هذا الموضوع ، فان الإقرار بالكتابة صحيح سواء تم الإشهاد عليه أم لم يشهد عليه، لكون الحجة في الكتابة المجردة، لا في الإشهاد الذي يأتي فقط للتأكيد ودفع مظنة التزوير والشبهة .

وهو بذلك صحيح لازم نافذ سواء كان بخط المقر، أو كان بخط غيره، وعليه ختمه أو إمضاؤه.

### موقف القانون من الإقرار بالكتابة:

لقد بينا سابقا من أن الإقرار عمل إرادي، يشترط في صحته أن تكون إرادة المقر سليمة وخالية من العيوب التي تؤثر على الإرادة، كالإكراه، أو الغلط، أو التدليس<sup>(1)</sup>.

والإقرار في حقيقته إخبار بأمر من الأمور، وكونه إخبار فإنه لا بد من الإفصاح عنه حتى يظهر إلى الوجود.

والقانون الوضعي لم يرسم طريقة معينة للتعبير عن الإرادة، إنما ترك الحرية للمقر في التعبير عن إرادته بالصورة التي يراها مناسبة لذلك.

وعليه فالتعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون التعبير عن الإرادة صريحا، أو ضمنيا، ما لم يكن التعبير الصريح واجبا بحكم خاص في القانون، أو بمقتضى الاتفاق المبرم بين الأفراد كما ورد في المادة 60 من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 485. سليمان مرقس، أصول الإثبات وأدلتها، ج1، مرجع سابق، ص 490.

<sup>(2)</sup> نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه".

## الفصل الثاني / في آثار الإقرار وما يطرأ عليه وتجزئته ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

كما لا يشترط في الإقرار أي شكل، فقد يكون صريحا، أو ضمنيا، أو شفويا، أو مكتوبا، والإقرار القضائي إما أن يكون في مذكرة يقدمها الخصم إلى المحكمة، أو في ورقة يعلنها الخصم إلى خصمه وقت رفع الدعوى، أو في محضر استجواب سواء أدلى به الخصم من تلقاء نفسه أو كان نتيجة مناقشة القاضي له، ويستحسن أن يطلب المقر له من القاضي تدوين الإقرار الصادر من المقر، ليتسنى له التمسك به مستقبلا وقطع لأي نزاع محتمل.

وهنا يثار التساؤل للفرقة بين الإقرار المكتوب والسند الكتابي وللتمييز بينهما، نقول بأن الإقرار المكتوب هو الذي يكون المقصود منه الاعتراف اللاحق لنشوء التصرف أو حصول الواقعة، وتكون الكتابة فيه قد تمت من جانب واحد وليس لها طابع الدليل الكتابي بينما الدليل الكتابي هو الكتابة التي تتم وقت نشوء التصرف ويكون المقصود منها هو إثبات وجود التصرف.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج2، مرجع سابق، ص 471.

# الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## خاتمة

بعد هذه الدراسة للإقرار، تبين لي بأن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتنوا بدراسته منذ القدم، وأحاطوا به من كل جانب، باعتباره دليلاً قائماً بذاته، وسيد الأدلة، فتتبع هذه الآثار في كتبهم بتفريعاتها المختلفة، فاتضح لي بعض النتائج، سأشير إلى أهمها فيما يلي:

1- الإقرار إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه وليس إنشاء حق للمقر له ابتداءً، مثل ما ذهب إليه بعض فقهاء الأحناف في بعض المسائل.

2- الإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وأنه حجة متى صح وجب العمل به من طرف القاضي، ولا يجوز مخالفته، أو تعديله، أو الامتناع عن الحكم به.

3- نطاق الإقرار في إثبات الحقوق في الشريعة والقانون ينطوي تحت ضابط، وهو كل ما يجوز الانتفاع به ويختص به شخص معين، أو جماعة معينة، وتقع عليه الحيازة يجوز إثباته بالإقرار أمام القضاء، وهذا ما أخذ به القانون، بأنه يرد على جميع الوقائع القانونية أياً كان نوعها، ومهما كانت قيمة الدعوى المدعى بها.

4- القانون الوضعي يختلف عن الشريعة الإسلامية في أركان الإقرار، فالقانون خلط بين الشرط والركن، ولم يميز بينهما بخلاف الشريعة الإسلامية، فإنها ميزت بين الشرط والركن، فالركن عندها هو ما يلزم من وجوده وجود الشيء ويلزم من عدمه العدم، والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود أو عدم.

5- الإقرار حجة كاملة على المقر في إثبات الشيء المقر به دون حاجة إلى دليل آخر، ولا يمكن الرجوع فيه، وهو حجة قاصرة على المقر، ولا تتعدى إلى غيره، ولا يجوز تجزئته أصلاً في أنواع صيغته، البسيط والموصوف والمركب، ولا يتوقف العمل به قبول المقر له.

6- يختلف الإقرار في الشريعة الإسلامية عنه في القانون المدني وذلك في الإقرار غير القضائي فالشريعة الإسلامية تأخذ به ويسري مفعوله مثل الإقرار القضائي، بينما القانون يقيد بالشهادة ويخضعه لتقدير القاضي.

7- الإقرار يصح باللفظ وبالإشارة وبالكتابة وبالسكوت في بعض الحالات.

8- الإقرار حجة سواء صدر في الصحة أو المرض، وسواء كان للوارث، أو للأجنبي.

9- الإقرار يثبت به النسب المباشر وغير المباشر، متى صدر من جميع الورثة.

10- القانون المدني أخذ أحكام الإقرار في مرض الموت من أحكام الشريعة الإسلامية.

كانت هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها بصفة عامة، كما لا يفوتني أن أشير هنا إلى أن الإقرار كدليل من أدلة الإثبات لا تكفي الأبواب التي جمعتها صفحات هذا البحث للإحاطة بكل جزئياته، فرغم المحاولة المتواضعة، التي بذلتها في هذا الموضوع، إلا أن باب البحث فيه لازال مفتوحاً، لاشتماله على جوانب أخرى تبقى غامضة، تستحق من الدارسين مزيداً من العناية والاهتمام.

فإن وفقت فهو المقصد ونعمة من نعم الله التي لا تحصى، وإن كان غير ذلك فإني بشر معرض

لخطأ والنسيان، والكمال لله تعالى، وبه التوفيق،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية .

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3- فهرس الآثار .

4- فهرس النصوص القانونية.

5- فهرس الأحكام القضائية.

6- فهرس الأعلام .

7- فهرس المصادر والمراجع

8- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في البحث .

رقم الصفحة في البحث	السورة	رقمها	نص الآية
73	البقرة	84	"وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسكفون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون"
80	البقرة	188	"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"
204 - 21	البقرة	282	"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ."
73	البقرة	282	"وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا"
21	البقرة	283	"وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإيهان مقبوضة"
28	البقرة	283	"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه."
74	آل عمران	81	"وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين"
28 - 21	النساء	6	"فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا."
160	النساء	24	"أن تبتغوا بأموالكم"
74 - 28	النساء	135	"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"
160	التوبة	103	"خذ من أموالهم صدقة"
161	التوبة	25	"لقد نصركم الله في مواطن كثيرة"
142	الحجر	58-59-60	"قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين، إلا آل لوط إنا لمنحوهم أجمعين، إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين"
84	النحل	106	"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"
138	الكهف	50	"وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن"
138	مریم	62	"لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما"



فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في البحث .

28	النور	4	"والدين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون."
135	العنكبوت	14	"فلبثت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما"
190	الأحزاب	5	"أدعوهم لآبائهم"
35	الزخرف	86	"إلا من شهد بالحق وهم يعلمون"
مقدمة " ط "	المتحنة	4	"ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير"
28	الطلاق	2	"وأقيموا الشهادة لله ."
143	المزمل	2 - 1	"ياأيها المزمل ،قم الليل إلا قليلا"
74	القيامة	14	"بل الإنسان على نفسه بصيرة"

فهرس الأحاديث النبوية حسب ورودها في البحث .

الصفحة	نص الحديث
27	"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ، وفي رواية البيهقي البينة على المدعي واليمين على من أنكر ."
76	"أبك جنون ؟ فهل أحصنت ، اذهبوا به فارجموه ."
77	"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها"
80	"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"
84	"رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق"
84	"رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
189	" لا وصية لوارث "
190	"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"
204	"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"

فهرس الآثار حسب ورودها في البحث.

الصفحة	قائل الأثر	نص الأثر
14	القاضي شريح	"من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بينة الحق . ولا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرن من البينة "
15	ابن فرحون	"اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين به الحق ويظهره "
43	ابن رشد	"فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله تعالى أو حقا للآدميين ."
59	العيني	"الإقرار إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه "
59	ابن الشحنة	"الإقرار هو إخبار بحق لآخر عليه "
59	ابن عابدين	"الإقرار هو إخبار بحق عليه "
61	ابن عرفة	" الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه "
62	الرملي	" الإقرار إخبار عن حق سابق للغير "
63	ابن قدامى	" الإقرار هو الاعتراف "
120	القراقي	" الأصل في الإقرار اللزوم ولا يمكن الرجوع فيه إلا بعذر عادي "
121	أحمد إبراهيم	" فالإقرار في حقوق العباد فالرجوع عنها باطل والإقرار صحيح نافذ "
122	القاضي شريح	" شهد عليك ابن أخت خالتك "
123	ابن جزى	" ومن أقر على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه ولم يلزمه اقرار على غيره ، ولكنه يكون شاهدا فيه "
123	العيني	" الإقرار حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه "
124	الكاساني	" إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوة "
123	ابن نجيم	" الإقرار حجة قاصرة على المقر ... "
124	ابن عابدين	" الإقرار حجة على نفسه ... "
124	السيوطي	" إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول "
124	ابن قيم الجوزية	" الحكم بالإقرار يلزم قبوله "

فهرس الأثار حسب ورودها في البحث.

134	بهاء الدين العاملي	"الاستثناء من الشيء هو عطف الشيء، وهو التكلم بالحاصل، وقيل اخراج بعض ما يتكلم به"
182	السيوطي	"كل ما يثبت في الذمة يصح الاقرار به"

المجلة الأمير عبد القادر للقادر للعلوم الإسلامية

فهرس النصوص القانونية الواردة في البحث

الصفحة	القانون	رقم المادة	النص
89-81-71	ق. م. ج	341	"الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"
95	ق. م. ج	574	"لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء"
97	ق. م. ج	44	"ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها"
97	ق. م. ج	45	"ليس لأحد التنازل عن حرите الشخصية"
112	ق. م. ج	347	"كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه"
114	ق. م. ج	40	"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة"
114	ق. م. ج	43	"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو معتوهاً يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون"
174 - 129	ق. م. ج	342	"الإقرار حجة قاطعة على المقر"
187	ق. م. ج	775	"يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها"
188	ق. م. ج	776	"كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف..."
191	قانون الأسرة الجزائري	40	"يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة تم فسخه بعد الدخول..."
206	ق. م. ج	60	"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في ذلالته على مقصود صاحبه"

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

الصفحة (هامش)	تاريخه	الجهة التي أصدرته	نص الحكم
60	1981-06-16	نقض مصري أحوال شخصية	"الإقرار شرعا هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل، باللفظ أو بما في حكمه وبذلك يخرج منه ما يدعيه الخصم من حق له على الغير "
68	1977-02-23	نقض مصري مدني	"الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق في ذمته "
88	1978-03-01	نقض مصري أحوال شخصية	"الإقرار شرعا هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه والسكوت في بعض المواقع يجعل الساكت مقرا بالحق بسكوته عنه كما يجعل المتكلم مقرا بالحق بكلامه، وإن خالف القاعدة الفقهية القائلة لا ينسب لساكت قول، ومن بينها لو هنا الناس الزوج بزواجه فسكت لزمه الزواج وليس نفيه بعد أن أقر به "
92	1982-10-30	المحكمة العليا الجزائر	"من المقرر قانونا أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني غير مؤسس "
92	1989-12-25	المحكمة العليا الجزائر	"من المقرر قانونا أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر ... فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتبر خارقا لهذا القانون "
92	1991-10-13	المحكمة العليا الجزائر	" من المقرر قانونا أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة، ومن ثم فإن القضاء بما

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

			يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون
93	1978-02-22	نقض مصري	"إن الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر فيها الساكت مقراً بسكوته استثناءً من قاعدة لا ينسب لساكت قول، ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقراراً منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك"
93	1961-05-04	نقض مدني مصري	"متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضائه برد ما دفع من المعاش بغير حق على أن الطاعن لم ينازعه في صرفه المعاش المقرر له وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن في بعضها ولم ينازع في بعضها الآخر فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والإقرار الضمني بها"
94	1969-03-11	نقض مدني مصري	"يشترط في الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ما يشترط في سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة من أي عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوي على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه في إثبات ما يدعيه"
94	1935-05-23	نقض مدني مصري	"الأهلية التي تشترط لصحة الإقرار هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به، أما المقر له فلا يشترط فيها أهلية ما بل يجوز الإقرار لصغير غير المميز والمجنون"

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

95	1967-10-31	نقض مدني مصري	"القول الصادر من محام أحد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد اقرارا له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه"
95	1966-11-15	نقض مدني مصري	"الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء والذي ينطوي على تصرف قانوني وجوب استناده إلى توكيل خاص"
96		نقض مدني مصري	"لكي ينتج الاقرار أثره القانون يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانوني، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم..."
96	1967-03-15	نقض مدني مصري	"الاقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره وشروطه ألا يكذب ظاهر الحال المقر في اقراره"
98	1982-02-10	نقض مدني مصري	"الاقرار الغير قضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملاسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا او مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا"
99	1990-04-30	المحكمة العليا الجزائر	"...الاقرار امام قاضي التحقيق حجة على المقر، القضاء بخلاف ذلك خطأ في تطبيق القانون . ... إن التصريحات أمام الجهة الجزائرية / تعتبر اقراراها ما كان على قضاة الموضوع أن يأخذوها بعين الاعتبار في القضية المدنية..."
99	1978-05-24	نقض مصري	"... الاقرار الوارد في إحدى الشكاوى الادارية يعد اقرار غير قضائي ويخضع لتقدير القاضي ولا يشترط في الاقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له بل"



فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

			يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة من مستندات الدعوى متى كان ذلك الاستخلاص صائغا "
99	1976-01-27	نقض مدني مصري	"الانذار الرسمي لا يعتبر اقرارا قضائيا لأنه لم يصدر في مجلس القضاء والاقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزما حتما بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع ..."
101	1996-11-13	المحكمة العليا الجزائر	"... الاقرار الذي يصدر إلى الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو أمام نفس الجهة القضائية فإنه يعتبر اقرارا غير قضائي وتختلف حجته عن الأول، وعليه فإن القضاة بتكييفهم الخاطيء لتصريحات الطاعن في الدعوة السابقة يكون قد عرضوا قضائهم للنقض"
101	1988-12-27	المحكمة العليا الجزائر	"... الاقرار الذي لا يكون أمام القضاء وخارج سير الدعوى لا يعتبر اقرارا ولا يحتج بعده على المقر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لهذا القانون"
101	1967-01-24	نقض مدني مصري	" الاقرار المقصود باعتباره حجة قاطعة عن المقر هو الاقرار الصادر أمام القضاء، أما الاقرار خارج القضاء فهو يخضع للقواعد العامة إذ لم يرد في شأنه نص الخاص فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته في الاثبات بغير معقد عليها في ذلك متى كانت تقديرها صائغا"
110	1975-12-14	نقض مصري أحوال شخصية	"يشترط لصحة الاقرار بوجه عام ألا يكون المقر به محالا عقلا ولا شرعا"

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

112	1989-06-28	المحكمة العليا الجزائر	"من المقرر قانونا أنه من وجهت إليه اليمين نكل عنها خسر دعواه واعتبر نكوله إقرارا"
112	1974-02-26	نقض مدني مصري	"الأصل في الإقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناءا من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضميني ما لم يقم دليل يقيني على وجوده ومرماه"
112	1974-02-26	نقض مدني مصري	"طلب ندب خبير بصفة احتياطية لا يعد إقراره ضمنيا بالحق بالمعنى الذي يتطلبه القانون ولا يدل بمجردة على نفي مشيئة الخصم في التمسك بالتقدم"
113	1977-03-23	نقض مدني مصري	"الأصل في الإقرار اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية بحيث تصبح في غير حاجة للإثبات ... وأن الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر إلا أن يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية ... ولا يعد من قبيل الإقرار ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة للشخص ما لم يقصد من إدلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه"
113	1935-05-23	نقض مدني مصري	"الأهلية التي تشترط لصحة الإقرار هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون"
113	1935-05-23	نقض مدني مصري	" لا تستلزم الاقارير قبول المقر له وإنما ترتد برده "
122	1967-03-15	طعن مصري أحوال شخصية	الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره وشرطه ألا يكذبه ظاهر الحال المقر بأحواله
128	1952-09-03	نقض مدني مصري	"الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فلا

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

			يجوز إعمال أثره على من عاداهم "
128	1950-04-20	نقض مدني مصري	"إن ورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له يصح الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره "
128	1966-11-22	نقض مدني مصري	"النيابة المتبادلة التي افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم في أحوالها ... على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ومؤدى ذلك إن إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسري في حق الباقيين "
129	1974-03-28	نقض مدني مصري	"الإقرار حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى إثبات ويؤخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي أقر بها ويتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه "
129	1962-04-12	نقض مدني مصري	"الإقرار حجة قاطعة عن المقر ولهذا لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة عليه بعد ذلك عن الواقعة التي أقر بها فإذا أهدر الحكم الإقرار وأخذ بنتيجة اليمين التي حلفها الخصم على خلاف ما أقر به يكون قد خالف القانون "
129	1989-12-25	المحكمة العليا الجزائر	"الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر ... "
131	1962-05-23	نقض مدني مصري	"يمنع من صحة الإقرار ولو كان قضائيا بثبوت أن المقر كاذب في أصل إقراره "
131	1969-03-11	نقض مدني مصري	"يجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة غير مشوبة "

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

			بأي عيب من عيوب الارادة فإذا شاب الاقرار غلطا كان باطلا وحق الرجوع فيه"
174	1982-05-12	المحكمة العليا الجزائر	"الاقرار حجة قاطعة على المقر فإن عدم قيامه على وقائع متعددة يحول وتجزئته على صاحبه ولما كان ذلك وجب اعتبار التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته وقيامه بتسديده اقرارا غير متجزأ..."
177	1990-05-30	نقض مدني	"الاقرار الموصوف يجب على الخصم الأخذ به كاملا، وإلا كان عليه اثبات دعواه بطريق آخر
177	1959-01-19	نقض مدني	"عدم تجزئة الاقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها "
179	1963-06-19	نقض مدني	"إن اقرار المستفيد بأنه لم يستلم الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على الشؤون نفسه وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده الساحب يجعله من قبيل الاقرار الموصوف وبغرض اعتباره اقرار مركب فإنه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بالواقعة الأصلية وهي قبض الشيكات والواقعة المصاحبة لها وهي القصد من القبض"
180	1963-05-02	نقض مدني مصري	"الأصل في الاقرار المركب أنه لا تجوز تجزئته إلا أن الاقرار بالدين مع التمسك بالمقاصة فيه ينطوي على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى فيجوز تجزئة الاقرار على المدين ويكون الدين ثابت في الاقرار ولا يكلف عبء اثباته أما بقية الاقرار فلا يلزم الأخذ به"

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

180	2000-05-09	المحكمة العليا الجزائر	"الاقرار حجة قاطعة على المقر و لا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا قام عهلى وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود وقائع أخرى...وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما أسس في ثبوت الدين في ذمة الطاعن بناء على اقراره ورفض زعمه تسديد الدين لعدم تقديم ما يثبت براءة ذمته فإنه طبق صحيح القانون لأن واقعة المعاملة تختلف عن واقعة تسديد الدين"
189	1967-03-08	نقض مصري أحوال شخصية	"يثبت النسب في الشريعة الاسلامية بالاقرار وإذا عول الحكم المطعون فيه على اقرار المورث للمطعون عليهما بالنسب ، فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه "
189	1979-03-07	نقض أحوال الشخصية	"النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالاقرار ويشترط لصحة الاقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال كما أن الاقرار يتعلق به حق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر وينتفي به كونه من الزنا "
191	1976-03-10	نقض أحوال الشخصية	"النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالاقرار وبالبينة غير أن الفراش فيه ليس طريقا من طرق اثباته فحسب بل يعتبر منشأ له أما البينة والاقرار فهما أمران كاشفان له يظهران أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل من الفراش الصحيح أو بشبهته"
191	1991-05-21	المحكمة العليا الجزائر	"يثبت النسب بالزواج الصحيح والاقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون ... "

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

193	1975-01-09	نقض مصري أحوال شخصية	"يشترط لصحة الاقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر..."
193	1975-01-15	نقض مصري أحوال شخصية	"اقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منه باللفظ الصريح أو دلالة وبالإشارة حتى مع القدرة على الاعبارة وبالكتابة الخالية من مضلة التزوير وبالسكوت عند تهنئة الناس بالمولود ما دام النسب ليس محال عقلا بل كان المقر له يولد مثله لمثل المقر أو باطلا شرعا كنسب ولد الزنا على أن يكون الولد مجهول النسب وأن يصادق على ذلك إن كان مميزا"
194	1972-06-14	نقض مصري أحوال شخصية	"النسب يثبت في جانب الرجل ... بالفراش وبالأقرار والبيئة"
194	1978-02-22	نقض مصري أحوال شخصية	"نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وأن يكون ممن يولد مثله لمثلها وأن يصدقها المقر له إن كان في سن التمييز ... سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو غير شرعي..."
195	1976-03-10	نقض مصري أحوال شخصية	"اقرار المرأة المتزوجة بالأومومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صدقها الزوج ... لأن اقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل النسب على الزوج..."
195	1978-02-22	نقض مصري أحوال شخصية	"... الاقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الاقرار بغير الأبوة والبنوة كالاقرار بالخوولة، وإن كان لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبيئة لأن فيه تحميل النسب على الغير، إلا أن المقر يعامل من ناحية الميراث وسائر الحقوق كما لو كان النسب ثابتا من المورث حقيقة"
195	1976-11-24	نقض مصري أحوال	"اقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدي إلى

فهرس الأحكام القضائية حسب ورودها في البحث.

		شخصية	معاملته باقراره في صدد استحقاق المقر له في الميراث في تركة الميت وفي غيره من الحقوق التي ترجع إليه "..."
--	--	-------	---

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام حسب الترتيب الأبجدي

رقم الصفحة في البحث	تاريخ وفاته بالتقويم الهجري	اسم العلام
120	684	أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المصري
139	241	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
14	476	إبراهيم بن علي الشيرازي
59	882	إبراهيم بن محمد بن الوليد المعروف بابن الشحنة
60	1364	أحمد إبراهيم
143	264	اسماعيل بن يحيى المزني
77	20	أنيس بن مرفد الغنوي وقيل أنيس بن الضحاك
34	799	برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن فرحون
139	158	زفر بن الهذيل
76	78 وقيل 85 وقيل 68	زيد بن خالد الجهيني
66	970	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم
157	240	سحنون بن سعيد التنوخي
14	82	شريح بن الحارث القاضي
63	682	شمس الدين محمد بن أحمد بن قدامى المقدسي
157	191	عبد الرحمان بن القاسم العتقي المعروف بابن القاسم
76	57	عبد الرحمان بن صخر أبو هريرة
136	363	عبد العزيز بن جعفر أبو بكر
162	214	عبد الله بن عبد الحكم المعروف بابن عبد الحكم
138	213	عبد المالك بن الماجشون
162	646	عثمان بن عمر بن الحاجب
20	456	علي بن أحمد أبو محمد بن حزم
60	1969م	علي محمود قراة
136	334	عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى
146		عيسى بن دينار الطليطلي الاندلسي



فهرس الأعلام حسب الترتيب الأبجدي

161	175	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
75		ماعز بن مالك الأسلمي
77	179	مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب
59	1252	محمد أمين بن عابدين
58	666	محمد بن أبي بكر الرازي
19	751	محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية
73	761	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
43	595	محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المعروف بالحفيد
62	1400	محمد بن أحمد شمس الدين الرملي
135	204	محمد بن إدريس الشافعي "صاحب المذهب"
76	256	محمد بن إسماعيل البخاري
139	187	محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة
	741	محمد بن جزى الكلبي الغرناطي
134	1031	محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي الملقب بيهاء الدين والمعروف بالبهاء العاملي
151	1004	محمد بن عبد الغزي المعروف باسم التمرتاشي
33	1001	محمد بن عبد الله الخرشبي
162	1230	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
61	803	محمد بن عرفة
151	1088	محمد بن علي الحصني الشهير بالحصكفي
61	894	محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاص
57	711	محمد بن مكرم بن منظور
66	397	محمد بن يحيى الجرجاني
57	810	محمد بن يعقوب الفيروز الآبادي
57	1205	محمد مرتضى الزبيدي
59	855	محمود بن أحمد العيني

فهرس الأعلام حسب الترتيب الأبجدي

75	538	محمود بن عمر الزمخشري
27	261	مسلم بن الحجاج القشيري النيصابوري
63	620	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي
139	150	النعمان بن ثابت أبو حنيفة صاحب المذهب
77	234	يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي من رواة الموطأ
138	182	يعقوب بن أبي إبراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة

مركز  
عبد القادر للعطوم الإسلامية

المصادر والمراجع

I- المصادر:

القرآن

1- كتب التفسير:

1. محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، الجمع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د.ط، 1985.

2. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، 1984.

3. محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، دار المصحف القاهرة، ط2، 1977.

2- كتب الحديث:

4. مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس بيروت لبنان، ط2، 1977.

5. محمد بن إسماعيل البخاري، البخاري بhashية السندي، دار إحياء التراث العربي مصر، د.ط، د.ت.

6. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة الحلبي بمصر، ط4، 1960.

7. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

8. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

9. مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

10. يحيى بن شرف النووي، منهل الواردين شرح رياض الصالحين، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط 6، 1978.

3- الفقه الحنفي:

11. إبراهيم بن أبي اليمن المعروف باسم ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة الحلبي بمصر، ط2، 1973.

12. زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي القاهرة، د.ط، 1968.

13. علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة الحلبي بمصر، ط2، 1973.

14. علاء بن أبي بكر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر بيروت لبنان، ط1، 1996.

15. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب الرياض السعودية، ط خاصة، 2003.

16. محمد علاء الدين أفندي، تكملة رد المختار على الدر المختار.

17. محمد علاء الدين أفندي، حاشية قررة عيون الأخبار تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب الرياض السعودية، طبعة خاصة، 2003.

18. محمود بن أحمد العيني، العناية في شرح الهداية، دار الفكر بيروت لبنان، ط1، 1981.

4- كتب الفقه المالكي:

19. أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، عالم الكتب بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

20. أحمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة رحاب الجزائر، د.ط، د.ت.
21. خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، درا الشهاب باتنة الجزائر، د.ط، د.ت.
22. سليمان الباجي، فصول الأحكام، الدر العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، 1985.
23. عبد الله بن سلمون الكيناني، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
24. محمد أحمد عيش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
25. محمد بن أحمد بن جزى الكلي، القوانين الفقهية، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
26. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الحلبي بمصر، ط4، 1975.
27. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 سنة 1996.
28. محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
29. محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الدار العربية للكتاب المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، 1985.
30. محمد بن عبد الله الخرشني، الخرشني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
31. محمد بن عرفة، الحدود شرح الرصاع التونسي، المطبعة التونسية، ط1، 1350هـ.

32. محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

33. محمد بن يوسف الكناي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1994.

5- الفقه الشافعي:

34. اسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، دار المعرفة بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

35. تقي الدين بن أبي بكر بن محمد الحصري، إتحاف الأبرار بتهديب كفاية الأخيار مؤسسة المختار للنشر والتوزيع مصر، ط1، سنة 2005.

36. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1983.

37. زكرياء الأنصاري، الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

38. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، د.ط، سنة 1993.

39. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

6- الفقه الحنبلي:

40. شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتب العربي بيروت لبنان، طبعة جديدة، 1983.

41. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

42. موفق الدين بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، طبعة جديدة، 1983.

7- الفقه الظاهري:

علي بن أحمد بن حزم، المحلى، دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

8- الفقه الإباضي:

محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل والشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة السعودية، ط3، 1985.

II- المراجع:

1. أحمد إبراهيم بيك، طرق الإثبات الشرعية، مطبعة القاهرة الحديثة، ط3، 1985.

2. أحمد الحصري، علم القضاء، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط1، 1986.

3. أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي القاهرة، ط1، 1965.

4. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2005.

5. بهاء الدين محمد العاملي، المخلاة، عالم الكتب بيروت لبنان، ط1 سنة 1985.

6. صبحي محمصاني، المجتهدون في القضاء، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط1، 1980.

7. عبد الفتاح محمد ابو العينين، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة مصر، د.ط، 1983.

8. على قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة بمصر، ط2، 1925.

9. علي محمود قراعة، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، دار مصر للطباعة، د.ط، د.ت.
10. مجيد حميد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية، مطبعة الديوانية الحديثة العراق، د.ط، 1976.
11. محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، مطبعة أحمد علي مخيمر، د.ط، 1969.
12. محمد مصطفى الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، مطابع مؤسسة الوحدة سوريا، د.ط، 1981.
13. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان دمشق، ط1، 1982.
14. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط2، 1985.
- III- الكتب القانونية:**
1. أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقص في الإثبات من 1972 - 1984، عالم الكتب القاهرة، ط1، 1985.
2. أعمد نشأت بيك، رسالة الإثبات، مطبعة الاعتماد بمصر، ط5، 1950.
3. إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت لبنان، د.ط، 2005.
4. أنور العمروسي، أصول المرافعات في مسائل الأحوال الشخصية، د.ط، 1986.



5. أنور طلبة، طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي القاهرة، د.ط، 1987.
6. بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، د.ط، 1981.
7. بن سعيد عمر، الإجتهد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د.ط، د.ت.
8. توفيق حسن فرج وعصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، د.ط، 2003.
9. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، عالم الكتب القاهرة، ط4، 1986.
10. صلاح حمدي ولييب حلیم، البيان في شرح قانون الإثبات، دار الأدباء للطباعة والنشر القاهرة، ط1، د.ت.
11. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار التراث العربي بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
12. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، 1983.
13. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، ط1، 1985.
14. عزالدين الديناصوري و حامد عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، عالم الكتب القاهرة، د.ط، د.ت.

15. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، د.ط، 2007.

16. محمد شكري سرور، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، د.ط، 1986.

17. مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، د.ط، 1987.

#### IV- القوانين:

القانون المدني الجزائري — قانون الأسرة الجزائري — قانون الإثبات المصري.

#### V- المجالات:

الجلسة القضائية للمحكمة العليا الجزائر.

#### VI- القواميس:

1. أحمد عبيد، معجم النحو، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت لبنان، ط2 سنة 1982.
2. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط2، د.ت.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صبيح واديسوفت بيروت لبنان- الدار البيضاء، ط1، 2006.
4. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار العلم مجمع بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
5. محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د.ط، د.ت.
6. محمد مرتضى الزبيدي/ تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة بيروت لبنان، ط1، 1306هـ.

7. محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطابع الشعب مصر ، د.ط ،

د.ت .

— كتب التراجم :

1. ابراهيم بن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي بيروت لبنان، د.ط ،  
سنة 2005.
2. ابن عبد البر القرطبي المالكي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، مطبوع مع الإصابة  
، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، د.ط ، د.ت.
3. أحمد بن علي بن حجر المعروف بالعسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار  
الكتاب العربي بيروت لبنان ، د.ط ، د.ت.
4. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المكتبة  
العصرية صيدا — بيروت لبنان ، ط 1 سنة 2006.
5. خير الدين الزركلي ، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 7 ، سنة  
1986.
6. علي بن أحمد بن حزم ، جمهرة أنساب العرب، دار المعارف مصر، ط 6، د.ت .
7. عياض بن موسى القاضي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالئك، دار  
مكتبة الحياة بيروت لبنان — مكتبة الفكر طرابلس ليبيا، د.ط ، د.ت.
8. محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية بيروت  
لبنان، ط 1 سنة 2003.

فهرس الموضوعات

أ	.....مقدمة
14	.....الفصل التمهيدي: في الإثبات ودوره في العمل القضائي
15	.....المبحث الأول: تعريف الإثبات وأهميته وبيان شروطه في الشريعة والقانون.
16	.....المطلب الأول: تعريف الإثبات
16	.....- الفرع الأول : تعريف الإثبات في اللغة
16	.....- الفرع الثاني : تعريف الإثبات في الشرع
22	.....- الفرع الثالث : تعريف الإثبات في القانون
25	.....المطلب الثاني: أهمية الإثبات في الشريعة والقانون
25	.....- الفرع الأول : أهمية الإثبات في الشريعة
29	.....- الفرع الثاني : أهمية الإثبات في القانون
33	.....المطلب الثالث: شروط الإثبات في الشريعة والقانون
33	.....- الفرع الأول : شروط الإثبات في الشريعة
36	.....- الفرع الثاني : شروط الإثبات في القانون
40	.....المبحث الثاني: محل الإثبات وشروطه في الشريعة والقانون
41	.....المطلب الأول: محل الإثبات في الشريعة والقانون
41	.....- الفرع الأول : محل الإثبات في الشريعة
44	.....- الفرع الثاني : محل الإثبات في القانون
48	.....المطلب الثاني: شروط محل الإثبات في الشريعة والقانون
48	.....- الفرع الأول : شروط محل الإثبات في الشريعة
50	.....- الفرع الثاني : شروط محل الإثبات في القانون
54	.....الفصل الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته وبيان أركانه وشروط صحته
	.....في الشريعة والقانون
55	.....المبحث الأول: تعريف الإقرار وبيان مشروعيته
56	.....المطلب الأول: تعريف الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون
57	.....الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة
58	.....الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي

68	..... الفرع الثالث: تعريف الإقرار في القانون
72	..... المطلب الثاني: مشروعية الإقرار في الشريعة والقانون
72	..... الفرع الأول: مشروعية الإقرار في الشريعة
79	..... الفرع الثاني : مشروعية الإقرار في القانون
82	..... المبحث الثاني: أركان الإقرار وشروط صحته في الشريعة والقانون
82	..... المطلب الأول: أركان الإقرار في الشريعة والقانون
82	..... الفرع الأول: أركان الإقرار في الشريعة
84	..... 1- الركن الأول: المقر
86	..... 2- الركن الثاني: المقر له
86	..... 3- الركن الثالث: المقر به
87	..... 4- الركن الرابع: الصيغة
89	..... الفرع الثاني: أركان الإقرار في القانون
89	..... 1- الركن الأول: اعتراف الخصم
95	..... 2- الركن الثاني: الاعتراف بواقعة مدعى بها
97	..... 3- الركن الثالث: الاعتراف أمام القضاء
99	..... 4- الركن الرابع: صدور الإقرار أثناء سير الدعوى
102	..... المطلب الثاني: شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون
102	..... الفرع الأول: شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية
111	..... الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار في القانون
117	الفصل الثاني: آثار الإقرار وما يطرأ عليه من مغير لحكمه أو مبطل له وتجزئته من عدمه ونطاق تطبيقه في الشريعة والقانون
118	..... المبحث الأول: آثار الإقرار في الشريعة والقانون
119	..... المطلب الأول: آثار الإقرار في الشريعة الإسلامية
119	..... الفرع الأول: الإقرار حجة قاطعة على المقر
122	..... الفرع الثاني : الإقرار حجة قاصرة على المقر
127	..... المطلب الثاني: آثار الإقرار في القانون
127	..... الفرع الأول: الإقرار حجة قاصرة على المقر

129	..... الفرع الثاني: الإقرار حجة قاطعة على المقر.
132	المبحث الثاني: ما يطرأ على الإقرار من مغير لحكمه أو يبطل له.
133	..... المطلب الأول : الاستثناء والاستدراك
133	..... الفرع الأول : الاستثناء
144	..... الفرع الثاني: الاستدراك
148	..... المطلب الثاني: رجوع المقر عن إقراره ووجوهه
148	..... أولاً: دعوى الصبا بعد الإقرار
149	..... ثانياً: دعوى الخطأ والنسيان والغلط في الإقرار
150	..... ثالثاً: دعوى ادعاء الكذب في الإقرار
152	..... رابعاً: دعوى إنكار الإقرار
153	..... خامساً: دعوى قضاء الحق الثابت بالإقرار
156	..... سادساً: دعوى بطلان سبب استحقاق المقر به أو فساده
159	..... سابعاً: البيان بعد الإجمال
164	..... ثامناً: دعوى سماع البيئة مع الإقرار
169	المبحث الثالث: تجزئة الإقرار من عدمه في الشريعة والقانون ونطاق تطبيقه
170	..... المطلب الأول: تجزئة الإقرار في الشريعة
170	..... الفرع الأول: الإقرار البسيط
170	..... الفرع الثاني: الإقرار الموصوف
171	..... الفرع الثالث: الإقرار المركب
174	..... المطلب الثاني: تجزئة الإقرار من عدمه في القانون
175	..... الفرع الأول: الإقرار البسيط
176	..... الفرع الثاني : الإقرار الموصوف
178	..... الفرع الثالث : الإقرار المركب
182	..... المطلب الثالث: نطاق تطبيق الإقرار في الشريعة والقانون
183	..... الفرع الأول : الإقرار في مرض الموت
189	..... الفرع الثاني : الإقرار بالنسب
200	..... الفرع الثالث: الإقرار بالكتابة

209	خاتمة.....
	الفهارس
212	فهرس الآيات القرآنية .....
214	فهرس الأحاديث النبوية .....
215	فهرس الآثار .....
217	فهرس النصوص القانونية .....
218	فهرس الأحكام القضائية .....
228	فهرس الأعلام .....
231	فهرس المصادر والمراجع .....
240	فهرس الموضوعات .....

عبد القادر للعلوم الإسلامية